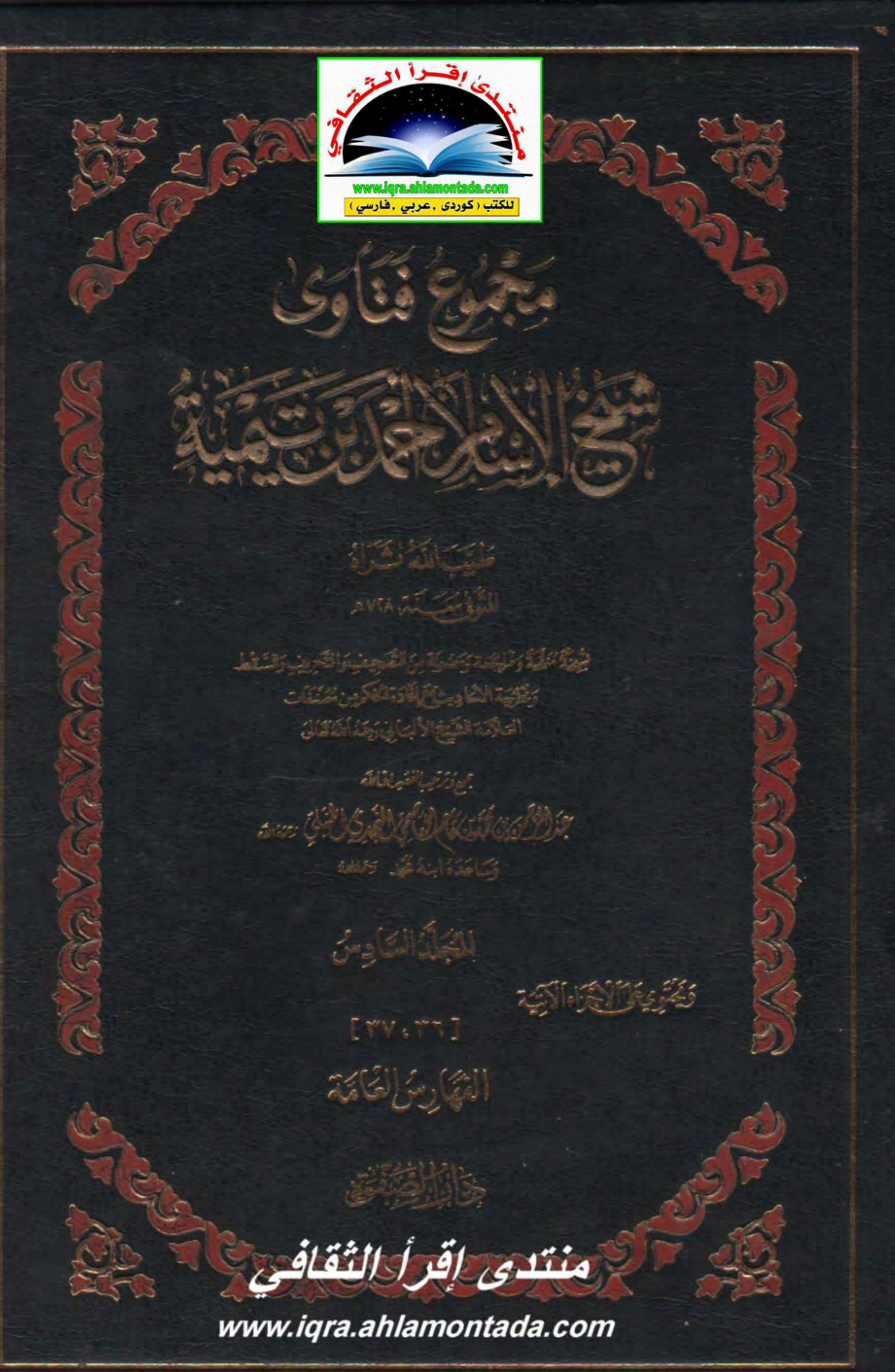

منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
للكتب (كوردى . عربي . فارسي)
مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
طيب الله ثراه
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
طبعة منقحة ومراجعة ومصححة من التصحيف والتحريف والسقط
ومخرجة الأحاديث مع الفائدة المذكورة من مصنفات
العلامة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى
جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله
وساعده ابنه محمد رحمه الله
المجلد السادس
ويحتوي على الأجزاء الآتية
[٣٦ ، ٣٧]
الفهارس العامة
منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

طيب الله ثراه

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

نسخة منقحة ومراجعة ومصونة من التصحيف والتحريف والسقط

ومخرجة الأحاديث مع إفادة الحكم من مصنفات

العلامة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله

وساعده ابنه محمد رحمه الله

المجلد السادس

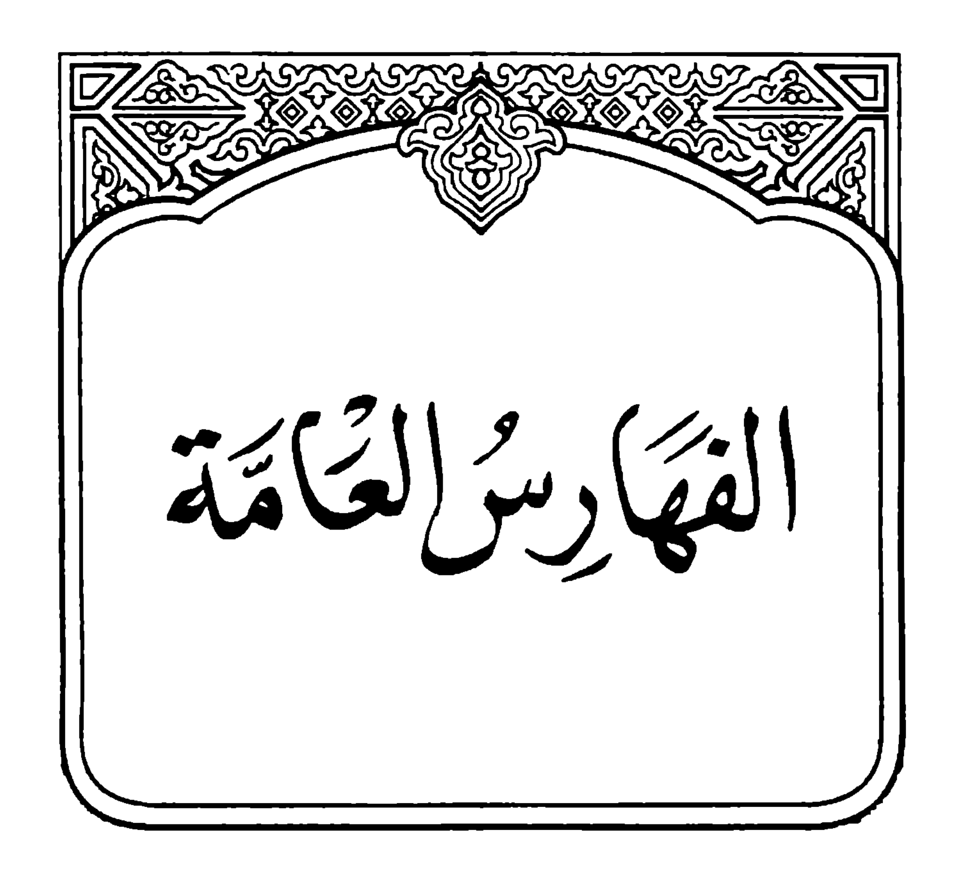
ويحتوي على الأجزاء الآتية

[٣٦ ، ٣٧]

الفهارس العامة

دار الصفوة





الفَهَارِسُ العَامَّة

المجلد الأول

«وعند المسلمين من
العلوم الإلهية الموروثة عن
خاتم المرسلين ما قد ملأ
العالم نوراً وهدًى»

«ابن تيمية»

فهرس فهارس المجلد الأول

الدوافع إلى جمع الفهارس والتقريب

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه وشرعه.

وبعد:

فلن يجد البحاثة المطلع «فتاوى» جمعت واستوعبت كل فن من الفنون الإسلامية - العقائدية والتشريعية - ما جمعته فتاوى العالم الرباني شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية طيب الله ثراه.

ولن يجد فتاوى يزداد اتجاه أنظار العلماء إليها والبحث عنها والنهل من معينها يومًا بعد يوم ما لهذه الفتاوى، بل أعتقد أنها ستكون عمدة لكل مسلم في أنحاء العالم، وأن كل من لم يحط بها علمًا سيفوته من الصواب بقدر ما جهل منها.

تلك الفتاوى التي طرق المؤلف فيها أمهات المشاكل في كل العلوم الإسلامية وما له صلة بعلوم الإسلام أو قيل إنه يمت إلى الإسلام بسبب، ووضع لها أفضل الحلول بنور من الكتاب والسنة وما كان عليه سالف الأمة وأئمتها وبطريقة مقنعة وأسلوب سهل جذاب.

كتبها وقد كانت تتمثل أمامه تلك المؤلفات التي تجمع غالبًا بين الغث والسمين، والحق الملبوس بالباطل، ويرى تقصير أصحابها عن الإحاطة بكل الأقوال في المسائل الكبار أو في الدقيق منها، أو خفاء دليلها عليهم، أو إعراضهم عن نهج السلف.

يقول رحمه الله:

«كثير من الناس يقرأ كتبًا مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول.

بل يجد أقوالاً كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب؟! وما الذي جاء به الرسول؟! وما هو الحق والصدق؟! إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك، وإنما الهدى فيما جاء به الرسول الذي قال الله فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَاطِ اللَّهِ...﴾.

ويقول - لما ذكر علوم الفلاسفة وأن كلامهم في العلوم الإلهية نزر قليل لا يفيد اليقين عندهم -: «وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن سيد المرسلين ما قد ملأ العالم نورًا وهدى».

ويقول في العلوم التشريعية: «أرسل الله رسله: ليقوم الناس بالقسط وذلك أن بني آدم في كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله».

وكان - قدس الله روحه - مع ما أوتي من اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين قد يجيب عن المسألة بعدة أجوبة ولا تتماثل أجوبته غالبًا في البسط والاختصار، وقد يذكر الدليل والتعليل، أو الترجيح والاختيار، أو الإجماع أو الأقوال في بعض المواضع؛ لأنه كان يكتب بحسب الوقت أو حال السائل أو سعة الورقة...، وقد يكون اطلع في المرة الثانية أو وهب من

العلوم ما لم يحصل له في المرة الأولى فيأتي بالعجب العجاب.

وقد يذكر البحث استطراداً في غير فنه أو في غير بابه لما بينه وبين المسألة من اتفاق في علة أو حكم أو دليل أو قاعدة أصولية أو غير ذلك، يستبعد الباحث وجود ذلك البحث تحت المسألة.

والباحث يريد الاطلاع على ما تتضمنه هذه الرسائل قبل قراءتها، وأن يجد البحث الذي ذكره المؤلف استطراداً مع ما يشابهه من الأبحاث وعلى ترتيب الكتب المتداولة ولنكتف من ذلك بأربعة أمثلة:

١ـ أدلة وجود الله:

تتطلب أدلة وجود الله في رسائل توحيد الربوبية (المجلد الثاني) فتجد منها:

أولاً: آياته.

ثانياً: الفطرة.

ثالثاً: المقاييس العقلية، ويشابهها في تقرير هذه الأدلة مواضع في مجلدات أخر، وفيها تفصيلات زائدة.

وتجد إجماع الأمم ـ وهو أحد الأدلة ـ على وجود الله ـ في المجلد الرابع، والثالث، والخامس، والحادي عشر، والعاشر، والرابع عشر.

وتتطلب طريقة المتفلسفة في إثبات الصانع فتجدها في مواضع من المجلد الأول، والثاني عشر، والثالث عشر، ولا تجدها في رسائل المجلد الثاني وتتطلب بطلان القول بقدم العالم فتجده في مواضع من المجلد السابع عشر، والرابع، والثاني عشر، والثالث عشر، والحادي عشر، والثامن عشر، وغيرها من المجلدات.

والقارئ يريد الإحاطة بمجموع أدلة وجود الله وبطرق الناس في إثبات وجوده وبالأدلة على بطلان القول بقدم العالم.

٢ـ في صلاة الجماعة:

ذكر في رسالة ص٢٢٥، ٢٢٦ ج٢٣ الأقوال الثلاثة: هل هي واجبة على الأعيان، أو فرض كفاية، أو سنة مزيدة، ومن قال بكل قول، واختلاف من قال بوجوبها على الأعيان هل تصح إذا صلى منفرداً؟ ومن قال بذلك. ولا يختار أحد القولين أو الثلاثة، ويبسط القول في أدلة الموجبين وحجج من نفى الوجوب، ويجيب عن حديث التفضيل وغيره، وفي رسالة ص٢٣٩ ج٢٣ يذكر الأقوال الثلاثة، ولا يذكر من قال بها، ويرجح وجوبها على الأعيان، ويتكلم على حديث التفضيل بكلام مقتضب، وفي رسالة ص٢٥٢ ج٢٣ يذكر حكم تارك الجماعة، وفي رسالة ص٢٥٣ ج٢٣ يذكر أن من قال بأنها سنة مؤكدة فإنه يتفق مع القائلين بالوجوب على ذم تاركها وأنه لا يمكن من حكم ولا فتيا ولا شهادة وفي ص١٠١ ج٢٤، و ص٦١٥ ج ١١ يقوي القول بأنها شرط. فرجح واختار.

٣ـ وفي الربا:

تجد علة الربا مصرحًا بها في ص٢٣٥، ٢٣٦ ج٣٢ ضمن رسالة اللعب بالشطرنج وفي ص٥١٠، ٣٤١ج ٢٠ في صحة مذهب أهل المدينة، ولذلك كان يحيل دائماً على ما كتب، ويقول: «كما قد بسط في موضع آخر».

٤ـ في التفسير:

تتطلب تفسير: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ﴾ فتجد تفسيرهما وبيان مراتب الجهاد في ص٢٨٢، ٢٨٣، ٣٤٩، ٣٥٠ ج٢٨ ولا تجده في رسائل التفسير.

فلطول الكتاب حيث بلغ خمسة وثلاثين مجلدًا، ولأن أبحاثه متفرقة ضمن الرسائل والأجوبة؛ ولأن الباحث الذي يريد بحثًا ما قد لا يجده في موضعه - كما تقدم - أحببت أن أقوم بعمل ما، ليصل القارئ إلى بغيته في تلك المجلدات التي تتضمن قواعد نفيسة، وأبحاثًا هامة، وفوائد قيمة، وأرجو أن أكون بهذا قد حققت شيئًا ما من رغبة المؤلف حيث قال بعد أن ذكر تفسير: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ مفرقًا . . . «فلتتأمل هذه المعاني وتلخص وتهذب».

ولكثرة أبحاث «الفتاوى» كان الفهرس في مجلدين.

المجلد الأول

يتضمن:

١ - توحيد الإلهية.

٢ - توحيد الربوبية.

٣ - توحيد الأسماء والصفات.

٤ - القرآن كلام الله حقيقة.

٥ - القدر.

٦ - الإيمان.

٧ - بقية الاعتقاد.

٨ - المنطق.

٩ - السلوك أو التصوف.

١٠ - أصول التفسير.

١١ - التفسير.

١٢ - مصطلح أهل الحديث.

١٣ - الأحاديث التي تناولها المؤلف بالشرح، أو التصحيح، أو التضعيف، أو الجمع، أو غير ذلك.

المجلد الثاني

ويتضمن:

١ - أصول الفقه.

٢ - الفقه، وقد يتضمن علومًا أخرى.

طريقة العمل في الفهارس والتقريب

١ - تبدأ بمطالعة مجلد كل فن أو قسم وما يتعلق بذلك الفن في المجلدات الأخر فمن هذه الدراسة يبرز البحث متفرقًا في رسائل في مجلدات أو في رسائل في مجلد واحد أو في رسالة واحدة أو في موضع واحد من رسالة فيجمع البحث المتفرق في موضع واحد.

٢ ـ عندما تتجمع الأبحاث فلابد من التنسيق بينها بتقديم الأهم وما له حق التصدير وملاحظة ما يتناسب مع وضع كل فن وترتيبه ليظهر الفهرس بمظهر الكتاب المتصل الحلقات ويعطي فكرة عامة عن كل فن بأكمله ـ أو المواضع التي طرقها المؤلف منه ـ ويعطي معنى الاختصار في بعض الأبحاث.

وهذه الطريقة ـ الحرص على تنسيق الأبحاث والأبواب ـ قد تضطرني أحيانًا إلى دمج أبحاث مجلدين كما عملت ذلك في توحيد الأسماء والصفات، والسلوك والتصوف، ونقل أبحاث مجلد كامل إلى ما يناسبه من المجلدات كمجمل اعتقاد السلف.

مصطلحات الفهارس العامة

١ ـ كل فن مستقل تذكر عدد صفحاته مع العنوان (اسم الفن) ويشار إلى ابتدائها وانتهائها كتوحيد الإلهية يبتدي من ص ٣ ـ ١٨ .

٢ ـ يتقدم الفن ـ أو القسم ـ صحيفة أو صحيفتان تذكر فيها المحتويات الإجمالية ـ أبواب ذلك الفن ـ مشاراً إلى صفحاتها من الفهرس، وتوجد تلك الأبواب في أثناء الفهرس بخط بارز عدا الحديث لترتيبه على حروف الهجاء، والتفسير لترتيبه على السور.

وستكون أسماء تلك الفنون والأبواب مرتبة على حروف الهجاء آخر (المجلد الثاني) إن شاء الله.

٣ ـ يبدأ بأرقام الصفحات من أول السطر في الفهرس العام ويشار إلى المجلد بحرف (جـ) والرقم الذي بعد (جـ) يشير إلى عدد المجلد من غير فصل بينهما ثم يأتي بعده البحث.

٤ ـ إذا كان البحث في صحيفتين متواليتين وضع بينهما فاصلة هكذا (،).

٥ ـ إذا كان البحث في صفحات غير متوالية ذكرت أرقام الصفحات وجعل بينها فواصل.

٦ ـ إذا كان البحث في صفحات متوالية اقتصر على رقم الصفحة الأولى والأخيرة ووضع بين الرقمين خط هكذا (ـ) بمعنى من صحيفة كذا إلى صحيفة كذا.

٧ ـ إذا كان البحث في أكثر من مجلد وضع بعد رقم المجلد فاصلة وذكر بعدها أرقام الصفحات ثم المجلد ورقمه، وهكذا إذا كان البحث في أكثر من مجلدين.

٨ ـ عندما يكون بحثه في أصل المسألة وفروعها أو في جوانب منها تجمع الأرقام ويوضع بين الأرقام خط هكذا (/) ومثله بين أصل البحث وفروعه أو جوانب البحث وتكون الأرقام الأولى التي قبل الخط (/) لأصل البحث أو للجانب الأول منه. وما بعد الخط من الأرقام لما بعد الخط من البحث وهكذا إذا تعددت.

٩ ـ الفواصل بين الأبحاث تدل على تغايرها، كما تدل النقطة على انتهاء البحث، وتكرر النقط يدل على تكميل البحث.

١٠ ـ الأرقام في الحاشية تشير إلى صفحات الفهرس العام.

مصطلحات التقريب

١ ـ عندما يتكرر البحث أو فروعه في أكثر من رقم أو أكثر من مجلد يقدم من الأرقام ما كان المعنى تحته أجمع وأوضح.

٢ ـ الحرص دائمًا على ذكر اختياره، أو ذكر الحكم، وحصر الأقوال، والمذاهب، والأدلة، وذكر الفرق.

٣ ـ وضع مصطلحات كما في المنطق والتصوف والسلوك .

٤ ـ إذا كان في المسألة خلاف لم يجزم فيه أولاً يمكن في الفهرس حصر الموضوع لتفرقه ؛ ذكر بصيغة الاستفهام غالبًا .

٥ ـ قد أذكر خلاصة البحث ؛ لأريح المطالع من عناء المراجعة .

٦ ـ الأعلام الذين ترجم لهم المؤلف يذكرون في آخر كل فن وتذكر المؤلفات التي نوه عنها غالبًا .

٧ ـ عندما يتكرر البحث في مواضع وتجتمع العبارات عن ذلك المعنىٰ أقتصر علىٰ أصرحها وأوفاها بالمعنىٰ .

٨ ـ إذا كان في إحدىٰ العبارات زيادة معنىٰ أضفته إليها إذا كان إفراده برقم يخل بتنسيق الأبحاث .

٩ ـ قد يذكر الحديث أو الآية مع البحث لبيان وجه دلالته أو الجواب عنه .

١٠ ـ قد يكون الطول في عبارة الفهرس لأجل تفاصيل مهمة أو لأن الاختصار يخل بالمعنىٰ .

١١ ـ قد يأتي تكرار قليل لبعض الأبحاث لضرورة تكميل الفن أو الباب به ، وإذا كان كثيراً أحيل عليه .

١٢ ـ قد يوجد تحت الأرقام من الأمثلة أو الشواهد أو الأدلة أو نقض قول المخالف أو حكايته ما لم يذكر في عبارة الفهرس اختصاراً .

مصطلحات بعض الفنون

١ ـ التفسير

أكثر كلامه في التفسير في مشكل الآيات والرد علىٰ الفرق التي أخطأت التفسير الصحيح ، كما يتضمن استنباطات دقيقة ، وقد يكتفي المؤلف بالكلام في آية عن الكلام في نظيرتها ، وقد يشرح المفردات .

١ ـ ترتيب التفسير علىٰ السور مبتدأ بالفاتحة فالبقرة . . .

٢ ـ أورد القسم المفسر من الآية ، وأذكر أحيانًا بعض الأبحاث التي تضمنها كلامه حول الآية ، والموضوع الذي لا يظن تطرقه إليه .

٢ ـ المصطلح

مرتب علىٰ نخبة الفكر .

٣ ـ الأحاديث

المرتبة على حروف الهجاء

التي تناولها المؤلف بالشرح ، أو التصحيح ، أو التضعيف ، أو الجمع ، أو غير ذلك .

١ ـ لم يضف ذلك إلىٰ نص الحديث ؛ لأنه يطول جداً وقد يستدعي مجلداً وأكثر ذلك موجود في كتب الفقه .

٢ - عندما يتكرر الحديث في أكثر من موضع ويكون بين ألفاظه اختلاف أو يذكره بالمعنى: يبتدأ بالجملة المشهورة منه.

٣ - قد يذكر الحديث في موضعين إذا اشتهر بروايتين وتكون الأرقام مكررة في الموضعين غالبًا.

٤ - إذا ذكر رواية أخرى للحديث ولم تكن مشهورة وشرحها ذكرت بعد الرواية المشهورة بين قوسين هكذا ( ).

٥ - قد لا يجد الباحث نص الحديث في أول صفحة لكنها متضمنة للمعنى الذي يبحث فيه.

٦ - قد يحقق البحث في مسألة ويكون كلامه في المعنى شرحًا لحديث وإن لم يذكر نصه فنذكر لفظ الحديث للإفادة من ذلك المعنى وهو قليل.

٧ - عندما يذكر المؤلف حديثًا بالمعنى وتختلف ألفاظه في مواضع نحرص على التأكد من لفظه بمطالعته في الأمهات الست وغيرها ونذكره بلفظه الأصلي ولو خالف لفظ المؤلف حرصًا على أن يجده الباحث حيث يتخيله.

٨ - كثيراً ما نذكر لفظ الحديث ونحذف بقيته إما لأنه لم يتناول إلا ذلك القدر، وإما لأنه مشهور فذكر بعضه يدل على بقيته وقد توضع نقط متتابعة تدل على بقيته . . . وقد يذكر أول الحديث للشهرة به ويكون الشرح للمذكور من آخره.

٩ - قد يتكلم على بعض الآثار عن الصحابة أو غيرهم بمثل ما تناول به الأحاديث فتذكر.

١٠ - قد لا تكون الأحاديث مستقصاة في الفهرس العام المرتب على حروف الهجاء لوجودها ضمن فنونها غالبًا.

٤ - أصول الفقه

مرتب على (روضة الناظر) لابن قدامة.

٥ - الفقه

مرتب على «زاد المستقنع» وشرحه «الروض المربع» لمنصور البهوتي، وما لم يوجد فيهما مرتب على «كشاف القناع عن متن الإقناع» والله المسئول أن يعين على الإتمام ويوفق لما يحب ويرضى.

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

المدرس بمعهد الرياض العلمي

الفهرس العام
لتوحيد الإلهية
٣ـ ١٨

المحتويات الإجمالية لتوحيد الإلهية

* * *

[٢٨، ٢٩ جـ١] (٤) تعلق القلب بما سوى الله مضرة عليه إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته في العبادة.

أنواعها:

[٤٨٨، ٤٨٩ جـ٢ ، ١٧٩-١٨٣، ٥٢٦ جـ ٨، ٢٠، ٢١جـ١٠] التوكل على الله في الرزق وغيره والأخذ بالأسباب.

[٢٩، ٦٩ جـ١، ٣٢٢ جـ١٣] (٥) التوكل على المخلوق يوجب الضرر عليه من جهته، التوكل على الله سبب القوة.

[١٨-٢١ جـ١٠، ٥٢٧-٥٣١ جـ٨] جمع الله بين العبادة والتوكل في مواضع.

[١١٣-١١٦ جـ٢٩/ ١٨٣ جـ١] يستحب لمن وثق بإيمانه من فعل المستحبات مالا يستحب لمن ليس كذلك/ «أما إليك فلا».

[٣٢٣ جـ١٣] أصناف الناس في العبادة والتوكل.

[٢٩-٣١، ٣٧، ٣٨جـ١، ٣٣١ جـ٣٥] (٦) كرم الرب مع غناه عن المخلوق بخلاف الخلق.

[٣١ جـ١] (٧) غالب الخلق يطلبون حاجاتهم بك وإن كان ضرراً عليك.

[٣١-٣٣جـ١] (٨) (٩) الخلق لا يقدرون على دفع الضرر عنك ولا جلب المنفعة لك إلا بإذن الله.

[٤٣٥-٤٣٨ جـ٢٧] لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا بالبقاع ولا بالقبور.

[٣٦، ٦٩، ٧٣، ١١٣ جـ١، ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣، ٣٢-٣٥، ٦٧١-٦٧٥ جـ١٠، ٢٩-٣١جـ ١١] الاستعانة عبادة، الناس في استعانة الله وعبادته على أقسام.

[٦٩، ٧٠، ٧٨، ٧٩، ١٤١جـ١، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ١٠] الدعاء مخ العبادة، لفظ الدعاء والدعوة يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة.

[٧٠، ٧١، ٣٠٣، ٣٢٩، ١١٠-١١٢ جـ١، ٩٦-١٠٥ جـ٢٧] الاستغاثة عبادة لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله وحده، الغوث، الاستغاثة برحمته استغاثة به «وإنما يستغاث بالله».

[٧١جـ١١] الخشية، والإنابة.

[٥٣١، ٥٣٢جـ١٦] الذبح لله من أعظم العبادات وأجلها.

[٧٠، ٧١، ٧٣جـ١٠] لفظ العبادة متضمن معنى المحبة.

[٦٠٧ جـ١٠] لا يحب لذاته إلا الله.

[٢٠٦ جـ١٠] ليست العبودية مجرد ذل لا حب معه وليست المحبة انبساطًا في الأهواء.

[٩٠-٩٣، ٢١١، ٦٥٠ جـ١٠، ٣٦٠ - ٣٦٥ جـ٨، ٢٠٥، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١ جـ١٨، ١٩٠-١٩٨ جـ١٠، ١٤٥، ١٤٦ جـ١٧] للمحبة لله والمحبة في الله وعلاماتها وتمامها وما تستلزم.

[٩٥، ٩٦ جـ١] محركات القلوب إلى الله الحب والخوف والرجاء.

[٥١ جـ١٠] السعادة في معاملة الخلق أن تعاملهم لله.

[٢٠ ، ٢١ جـ١٥، ٨١-٨٣ جـ١٠] ذم من يدعي محبة الله مع عدم الخوف منه.

[٦٥ جـ١] تحقيق الرسول لمعنى العبودية.

[٣٩-٤٢ جـ١، ١٧٦-١٧٨ جـ١٠] كلما كان العبد أذل لله كان أعز وإن افتقر إلى الخلق فالأمر بالعكس.

[٧٨، ٧٩ جـ١] النهي عن سؤال الناس أموالهم وغيرها.

[١٩٠ جـ١، ٥٣٨، ٥٣٩ جـ٨] سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد.

[١٨٦ جـ١١] أكابر الصحابة لم يكونوا يسألون النبي أن يدعو لهم.

الشرك في الأمم:

أنواع الشرك:

دعاء غير الله:

هل تستقبل الحجرة حال السلام؟

[٢٢٩، ٢٣٠، ٣٥٢-٣٥٤ جـ ١، ٣١، ١١٧-١٢٠، ٤١٨ جـ٢٧] يسلم على النبي مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء.

[٣٢٤، ٣٢٥، ٣٩٥، ٣٩٦ جـ٢٧] السلام الذي يرد النبي على صاحبه والذي يبلغه.

[٢٣٧، ٣٥٢ جـ ١] كان السلف وأئمة المسلمين يسلمون عليه إذ كان يسمع السلام عليه من القريب للحديث.

[٣٢٢، ٣٢٣، ٣٩٥-٣٩٨ جـ ٢٧ / ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤-٤١٨ جـ٢٧] عادة الصحابة السلام عليه في الصلاة وإذا دخلوا مسجده ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر، المكرم ولا يتوجهون نحو القبر ويرفعون أصواتهم بالسلام عليه بل هذا بدعة / السلام المطلق-الذي يفعل خارج الحجرة وفي مكان-أفضل من السلام المختص بقبره.

[٣٩٦ جـ ١] ما فعله ابن عمر من السلام عليه إذا قدم من سفر لم يفعل مثله سائر الصحابة.

[٢٣٠-٢٣٢ جـ ١] قول مالك لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إليه أو كان غريبًا أن يقف عند قبر النبي يسلم عليه.

[٢٣٠-٢٣٢ جـ ١] قول مالك لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إليه أو كان غريبًا أن يقف عند قبر النبي يسلم عليه.

[٢٣١، ٢٣٢ جـ ١ / ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٦ / ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ١] كره مالك لأهل المدينة أن يفعلوا ذلك كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

/ آداب السلام عليه وعلى صاحبيه لا يرفع الصوت في مسجده/ إجلال السلف للنبي بعد موته وللحديث عنه.

[٢٢٩-٢٣٣، ٣٥٢-٣٥٤ جـ ١، ٣٩٥-٣٩٧ جـ٢٧] إذا أراد الدعاء لنفسه فلا يقف عند القبر ولا يستقبله حال الدعاء لنفسه أو للرسول.

[٢٣٥-٢٣٩، ٣٥٥ جـ ١، ١١٨-١٣٢، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ٢٧] سر كراهة السلف ومالك لتسمية السلام على الرسول زيارة.

[٢٣٥، ٢٣٦، ٣٠٣، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ١].

الزيارة الشرعية والزيارة البدعية.

[٢٣٤ جـ ١] أحاديث زيارة قبره الشريف كلها ضعيفة.

[٢٣٦، ٢٣٧ جـ ١] الصحيح «ما بين بيتي ومنبري...».

[٢٣٦، ٢٣٧ جـ ١] كان قبر النبي في حجرة عائشة خارج المسجد، متى أدخلت فيه.

[٣٠٢ جـ ١] إذا كان الصحابة لا يقسمون بذاته وإنما يتوسلون بطاعته أو شفاعته-كما تقدم-فكيف يقال في دعاء الغائبين أو الموتى؟!!!

[١٦٠-١٩٨، ٢٦٣-٢٦٥ جـ ١] قد يذكر من يدعو غير الله أو يستشفع به منافع في هذه الأنواع من الشرك والعبادات المبتدعة ويحتج على ذلك برأي أو ذوق أو تقليد أو منامات، جواب هؤلاء:

(١) ...

(٢) بيان أن في ذلك من الفساد ما يربو على مصلحته.

[٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١] حصول المقصود بالدعاء لا يدل على أنه سائغ.

[٨٢، ١٥٧-١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١-١٧٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٩-٣٦٥ جـ ١، ١٧٢-١٧٩ جـ٢٧، ٤٧، ٤٨ جـ١٩، ٥٩٢ جـ ١٠، ٦٦٣-٦٦٥ جـ ١١، ٤٥٤-٤٦٠، ٤٦٥ جـ١٧، ٢١٥-٢١٩ جـ١٣، ٤١، ٤٢، ٤٦ جـ٥] قد تتمثل الشياطين لمن يدعو غير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها بصورة المستغاث بهم... وتخاطبهم وقد تقضي حوائجهم.. لتدفعهم إلى الاستمرار في الشرك والبدع.

[٨٣، ١٧٤ جـ ١] بعض هؤلاء تحج بهم الشياطين في الهواء.

[٣٦٢ جـ ١] قد يطلب الشيطان من التمثيل له أن يسجد له أو يفعل الفاحشة به.

[١٦٨ ـ ١٧١ جـ ١] الشياطين تأتي حتى الأنبياء لتفسد عليهم عبادتهم، الدلائل التي يعرف بها المؤمن أن هذه شياطين، وكيفية التخلص منها.

[١٧٢ جـ ١] انتصار الشيخ عبدالقادر على الشياطين.

[٨٣، ١٧٥، ١٧٦، ٣٥٩ـ٣٦١، ٣٦٣ـ٣٦٥ جـ ١] انقسام أهل الجاهلية والشرك فيما يشاهد من الشياطين المسمين برجال الغيب في أماكن الشرك إلى قسمين.

[٣٦٣، ٣٦٤ جـ ١] حيث يقوى الإيمان والتوحيد وتظهر آثار النبوة تضعف الأحوال الشيطانية التي أسبابها الكفر والفسوق.

[٣٧٢ جـ ١، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٧] تقبيل الأرض ووضع الرأس قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك لا يجوز.

[٣٧٢، ٣٧٧ جـ ١، ٥٥٤، ٥٥٦ جـ ١١، ٦٠، ٦١ جـ ٢٧] لا يجوز الانحناء ولا الركوع ولا ما هو ركوع ناقص ولو على وجه التحية ولا السجود ولا كشف الرؤوس لغير الله.

[٣٧٣ جـ ١] إذا أكره على ذلك أو قصد به الحظوة.

[٣٧٤، ٣٧٧ جـ ١، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٧] القيام الذي يعتاده الناس عند قدوم شخص معتبر.

[٣٧٤ ـ ٣٧٦، ٣٧٧ جـ ١] ليس من عادة السلف على عهد الرسول وخلفائه القيام لأحد.

[٣٧٥ جـ ١، ٦٥ جـ ٢٣] وقد يقومون للقادم من مغيب تلقيًا له.

[٣٧٥ جـ ١] ينبغي للمطاع ألا يقر ذلك مع أصحابه إلا في اللقاء المعتاد.

[٣٧٥، ٣٧٦ جـ ١] إذا كان من عادة الناس إكرام الجائي فيم له بالقيام ولو ترك كان فيه مفسدة.

[٣٧٥، ٣٧٦ جـ ١] القيام للقاعد ولو كان في الصلاة إمامًا هو المراد بالحديثين «من سره...» «لا تعظموني...».

[٣٧٨، ٣٧٩ جـ ١] التعبيد في الأسماء لغير الله من عادات المشركين ويورث نوع تأله لغير الله.

[٣٧٨ جـ ١] تسمية النصارى عبد المسيح وبعض غلاة الرافضة والصوفية عبد علي وغلام الشيخ أو ابن الرفاعي أو ابن الحريري.

[٣٧٨، ٣٧٩ جـ ١] يجب تغيير الأسماء المعبدة لغير الله ويستحسن أن يعبدوا لله.

[٣٧٩، ٣٨٠ جـ ١] وأن يكون من شعار المسلمين في الحروب المناداة بـ «يا بني عبدالله» ونحوها.

* * *

الفهرس العام
لـ «توحيد الربوبية»
والرد على
أهل الحلول والاتحاد
٢١ ـ ٣٩

محتويات توحيد الربوبية الإجمالية

الرد على أهل الحلول والاتحاد

توحيد الربوبية

أدلة إثبات الصانع

٣٤٠، ٥٩٧ جـ١٦، ١٥١ جـ١٣ / ٣٢٤ جـ١٦].

(١) آياته

طريقة القرآن والأنبياء في إثبات الصانع الاستدلال بآياته - التي هي العلامات - التي يستلزم العلم بها العلم به كاستلزام العلم بوجود الشمس العلم بوجود النهار/ ﴿أم خلقوا من غير شيء...﴾ ﴿أفي الله شك...﴾ ﴿رب السموات والأرض﴾ ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم...﴾/ ﴿وربك...﴾.

[٤٢٥، ٤٢٦ جـ٢ / ٤٠٠، ٤٠١، ٣٩٨جـ٢]

«ألاكل شيء ما خلا الله باطل» / «وفي كل شيء له آية..»

[٤٨ جـ١ / ٣، ١٨ جـ٢] إثبات الصانع بطريق الآيات هو الواجب وإن كانت الطريقة القياسية صحيحة لكن فائدتها ناقصة / قول ابن عباس من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره في التباس أعرفه بما عرف به نفسه...

[٧٤ - ٧٨ جـ٢، ٤٨ جـ١، ١٤١ - ١٤٤، ١٤٧ جـ٩] الفرق بين الآية وبين القياس...

[٩ - ١٢ جـ٢] العلم بفقر الأشياء والعلم بكونها مفتقرة إليه - وهو معنى كونها آية له - لا يحتاج كل منهما إلى أن يستدل عليه بوصف الإمكان والحدوث أوبقياس كلي ومن غير أن يقال سبب الافتقار إلى الصانع هو الحدوث فقط أو الإمكان فقط.

[٤٥، ٤٦ جـ١، ٩ جـ٢] افتقار المخلوقات إلى الخالق أمر لازم لها.

[٤٢، ٤٦ جـ١، ٩ جـ٢] ليس أحد غنيًا بنفسه إلا الله، غناه وصف لازم لها.

[٤٦، ٤٧ جـ١ / ٢٧٤ - ٢٧٧ جـ١٦] استسلام المخلوقات وقنوتها أمر زائد على الافتقار الأول، فقرها وحاجتها إلى الله في إبقائها بعد إحداثه لها.

[٤٣٦ - ٤٣٩ جـ٦] طريقة القرآن في بيان عظمة الرب أن يذكر عظمة المخلوقات ويبين أن الرب أعظم منها.

(٢) الفطرة:

[٧٢، ٧٣ جـ٦؛ ١٠٨ - ١١٤ جـ١٤] الخلق مفطورون على الإقرار بالخالق وأنه أجل وأكبر وأعظم وأكمل من كل شيء، الإقرار بالخالق يكون فطريًا ضرورو يا لمن سلمت فطرته وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة وأحوال تعرض لها.

[٦، ١٥، ١٦، ١٩، ٣٩، ٧٦ جـ٢، ٣٣٤ جـ١٦، ٤٧ - ٤٩ جـ١، ٥٢٨ جـ٧ / ٦ جـ٢، ٣٤٥ - ٣٤٨ جـ١٦ / ٤٧٩ جـ٦ / ٥٢٨، ٥٢٩ جـ٧، ١٣٤، ١٣٥ جـ١٠، ٦٨ جـ٦، ٣٤٥ جـ١٦ / ١٧ جـ٢، ٣٢٤ جـ١٦، ٦٢ - ٦٥ جـ٥، ٢٨٢ - ٢٨٥ جـ٧ / ٤٤٥ جـ١٦، ٦٠٨، ٦٠٩ جـ٢٢] الفطر تعرف الخالق بدون الاستدلال عليه بالآيات وهو أشد رسوخًا في النفوس من العلم الرياضي والطبيعي ولا يتصور أن تعرض عنه فطرة «كل مولود يولد على الفطرة» / معرفة الله فوق كل معروف / قد يعرض لهذه الفطرة ما يفسدها/ ذكر الله أصل لدفع الوساوس/ حديث الوسوسة.

[٣٤٠ - ٣٤٨ جـ١٦] إن قيل إذا كانت معرفته ومحبته ثابتة في كل فطرة، فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة على وجوده؟.

[٢، ١٦ - ٢٠، ٧٦ جـ٢].

(٣) الاستدلال على الله بالله:

معرفة كل شيء بالله، هل يسمى الله دليلاً.

[٣٧٧ - ٣٨٠ جـ١١].

(٤) إثبات الربوبية بمعجزة الرسل:

لأن النبوة إذا ثبتت بالمعجزة علمنا أن هناك مرسلاً أرسله.

[٢١٠ - ٢٧٥ جـ٤] يخاطب من لا يقر بنبوة أحد من الأنبياء بطرق.

[١٨٨ جـ١٤] ما يعرف به صدق الرسل.

(٥) إجماع الأمم:

[١٤ ، ١٥ جـ ٤] إقرار الناس بالربوبية أسبق من إقرارهم بالإلهية .

[٩٦ ، ٩٧ جـ ٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ جـ ٥] الإقرار بتوحيد الربوبية عام في البشر ولم يدَّع أحد أن للعالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال .

[٧٥ - ٧٧ جـ ٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ١١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٧ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ جـ ١٠ ، ٣٨٠ - ٣٨٣ جـ ١٤] لم يكن مشركو العرب ولا أهل الكتاب ولا المجوس يعتقدون أن أربابهم شاركت الله في خلق السموات والأرض ، / إقرارهم بخلقه آلهتهم .

[٩٦ - ٩٩ جـ ٣] أكثر ما نقل عن بعض الناس القول بعدم شمول الربوبية كقول المجوس والقدرية .

(٦) المقاييس العقلية.

[٧٤ - ٧٨ ، ٣٧ جـ ٢ ، ٤٤٤ - ٤٤٩ جـ ١٦ ، ٣٥٧ - ٣٥٩ جـ ٥ ، ٤٩ جـ ١] من أدلة إثبات الصانع وإمكان المخلوقات المقاييس العقلية مثل أن يقال : الوجود إما ممكن وإما واجب والممكن لا يوجد إلا بواجب فثبت وجود الواجب على التقديرين أو . . أو . .

[١٥ - ٢٤ جـ ٢] الفرق بين المنهاج النبوي والمنهاج الصابئي وما تفرع عنه من المنهاج الكلامي .

تأصيل الأنبياء ونهجهم في الاستدلال.

[١٥ - ١٩ جـ ٢] العلم بالله أصل كل علم والعمل لله أصل كل عمل ، وهو أصل علم الأنبياء وعملهم ، الأنبياء دعوا الناس إلى عبادة الله أولاً بالقلب واللسان المتضمنة لمعرفته وذكره ، الإلهية هي الغاية وهي مستلزمة للبداية .

[٧٠ ، ٧٢ جـ ٢] الطرق الإيمانية موصلة إلى المطلوب ولا فساد فيها .

[٤٨ ، ٢٩٧ جـ ١ ، ١٤١ ، ١٤٧ جـ ٩] القرآن والأنبياء إذا استعملوا في الإلهيات القياس استعملوا قياس الأولى وكذلك السلف والأئمة .

[٢٩٦ - ٢٩٨ ، ٣٠١ جـ ١] لا يجوز أن يستدل في العلم الإلهي بقياس الشمول وقياس التمثيل . . ولا يوصل الاستدلال بهما إلى يقين .

[٤٦ - ٤٩ جـ ٢ ، ٨١ ، ٨٢ جـ ١٢ ، ١٦٣ - ١٧٣ جـ ١٩] اشتمل القرآن على خلاصة الأقيسة العقلية التي توجد في كلام جميع العقلاء . . ويوجد فيه من الطرق الصحيحة ما لا يوجد في كلام البشر .

تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية، وما يلتقي فيه المتكلم بالفيلسوف.

[٢٠ - ٢٣ جـ ٢] الفلاسفة والمتكلمون بدءوا بنفوسهم فجعلوها هي الأصل وجعلوا العلوم الحسية والبديهة ونحوها هي الأصل الذي لا يحصل علم إلا بها .

[٢٠ - ٢٢ جـ ٢] الأمور التي يدركونها بالحس والبديهة ونحوها هي الأمور الطبيعية والحسابية ، والأخلاق وما اتفقوا عليه منها فهو قليل الفائدة .

[٢١ جـ ٢] إذا صعد المتكلمون والمتفلسفة من هذه المقدمات والدلائل إلى الأمور العلوية فغاية أكثر المتكلمين إثبات الصانع والصفات التي تثبت بها النبوة على طريقهم : إلخ .

وغاية الفلاسفة التوسع في الأمور الطبيعية ولوازمها ثم يصعدون إلى الأفلاك وأحوالها وأكثر المتألهين منهم يصعدون إلى واجب الوجود وإلى العقول والنفوس . . .

[٣٧ ، ٣٨ جـ ٢] المتكلمون إذا انتصبوا لإقامة المقاييس على توحيد الربوبية مع أنه لم ينازع فيه أحد .

[٢٣ جـ ٢ ، ١٤ جـ ٩] أول ما يبدأ به المصنفون في الفلسفة - كابن سينا - بالمنطق ثم الطبيعي ثم الرياضي . . . . إلخ .

المصنفون في الكلام يبتدءون بمقدماته في الكلام في النظر والعلم والدليل وهو من جنس المنطق ثم ينتقلون إلى حدوث العالم وإثبات محدثه . . . . إلخ .

[٢٢ ، ٢٣ جـ ٢] ما في طرقهم من الفساد في الوسائل والمقاصد .

[٣٩ جـ ٢] أصل الإثبات والنفي والحب والبغض هو شعور النفس بالوجود والعدم والملائمة والمنافرة .

[٣٩ جـ ٢ ، ٤١ جـ ٤] إذا شعرت النفس بثبوت ذات شيء أو صفاته اعتقدت ثبوته وإجلاله .

[٤١ ، ٤٢ جـ ٢ ، ٤٠ جـ ٤] الكلاميون غالب نظرهم وقولهم في الثبوت والانتفاء والوجود والعدم والقضايا التصديقية .

[٤١ -٤٣ جـ ٢ ، ٤٠ جـ ٤] الصوفيون غالب طلبهم وعلمهم في المحبة والبغضة والإرادة والكراهة والحركات العملية ، أهل العلم والإيمان جامعون بين التصديق العلمي والعمل الحبي عن علم بهما .

[٥٤ -٥٨ جـ ٢] المنحرفون من أهل المنطق والكلام والتصوف سلكوا في العلم الإلهي طريقين ؛ طريقة النظر والقياس وطريقة الوجد والعمل دون الإيمان ابتداء .

[٥٨ ، ٥٩ جـ ٢] جهل المنحرفين بما سوى طريقتهم وغلبة عالم التوهم عليهم .

[٨٣ ، ٨٤ ، ٥٩ جـ ٢] إن قلت : القرآن يأمر بالنظر في الآيات .

[٦٠ -٦٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ - ٨٣ جـ ٢ ، ١٤١ ، ١٤٧ جـ ٩] مدار طريقة النظر والقياس على مقدمة تتناول الباري وغيره فلذلك لم يعرفوا الله ولم يستطيعوا التمييز بينه وبين غيره فكثير من النظار أثبت واجب الوجود أو صانع العالم وذهبوا في تعيينه وصفاته مذاهب باطلة . . .

[٧٧ - ٧٩ جـ ٢] إذا ضم إلى الأمر المجمل ما يعلم بنور الرسالة من العلم المفصل حصل الإيمان النافع وزال المحذور . .

[٦٥ ، ٦٦ جـ ٢] قد تنعقد في قلب الرجل مقاييس فاسدة فيحكم بمقتضاها في الربوبية .

[٦٧ ، ٦٨ جـ ٢] الإيمان بالله والرسول إن لم يصحب الناظر والمريد والطالب لم ينل معرفة الله ولا الهداية .

[٦٩ - ٧٧ جـ ٢] إن قلت من أين تحصل ابتداء صحة الإيمان حتى يبنى عليها ما بعدها فأهل القياس والوجد إنما تعبوا في تقرير هذا الأصل في نفوسهم .

منهج المتكلمين في الاستدلال على إثبات الصانع.

[٧ - ١٤ جـ ٢] المتكلم يستحسن تقرير الربوبية أولاً ثم الرسالة - في سورة البقرة - ويظن أنه قد وافق طريقة القرآن في نظره في القضايا العقليات أولاً من تقرير الربوبية ثم تقرير النبوة ثم تلقي السمعيات من النبوة وقد أخطأ من وجوه [٢١٣ - ٢١٧ جـ ١٢ ، ١٤٧ - ١٥٧ جـ ١٣ ، ٢٦٧ - ٢٧٢ جـ ١٦ ، ٢٧٩ - ٢٨١ جـ ٩ ، ٣٢٨ - ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ١٦ ، ٢٢٢ - ٢٢٧ جـ ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ ٨ ، ٨٨ - ٩٠ ، ٣٣٢ ، ٣٠٤ جـ ٣ ، ٩٦ ، ٣٣٠ - ٣٣٤ جـ ٦] المتكلمون سلكوا في إثبات الصانع وحدوث العالم طريقًا مبتدعة في الشرع مضطربة في العقل وهي أنهم قالوا لا يمكن معرفة الصانع إلا بإثبات حدوث العالم ولا يمكن إثبات حدوث العالم إلا بإثبات حدوث الأجسام . . . ومبنى الدليل على أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا أول لها ، اعتراضات الناس على هذه الطريقة .

[٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ١] من اعتمد عليها إما أن يطلع على ضعفها فتتكافأ أدلته وإما أن يلتزم

لأجلها لوازم فاسدة.

[٣٣٢، ٣٠٤ جـ٣، ٢٩٠ جـ٥] حذاق أهل الكلام حرموها وبينوا أنها طريقة باطلة وأن مقدماتها فيها تفصيل.

[٢٢٢ جـ١٨] عمدة أهل الكلام من جهة السمع في أن الحوادث لها ابتداء وأن جنسها مسبوق بالعدم حديث «كان الله ولم يكن شيء قبله...».

[٢١٠ - ٢٤٣ جـ١٨] هل هذا الحديث سؤال عن ابتداء المخلوقات وأول مخلوق إلخ أو سؤال عن هذا العالم المشهود الذي خلقه الله في ستة أيام؟ الأخير هو المراد لوجوه.

[٢٣١ جـ١٨] ما خلقه الله قبل ذلك شيئًا بعد شيء هو بمنزلة ما سيخلقه بعد قيام الساعة ودخول أهل الجنة وأهل النار منازلهم.

[٢٣١، ٢٣٢ جـ ١٨] «فذكر بدء الخلق» كقوله «قدر مقادير الخلائق».

تسلسل الحوادث:

[٣٨٠ - ٣٩١ جـ١٦] بحث في التسلسل في أفعال الله وكلامه ونزاع الطوائف ومذهب أهل السنة فيه.

[٣٣٤ جـ٦، ٩٥ جـ١٦] الخلاف في كونه معطلاً عن الفعل في الأزل.

[٢٣٨، ٢٣٩ جـ١٨] قول القائل كان في الأزل قادراً على أن يخلق فيما لا يزال.

[٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٨ / ٥٥٩ جـ٥] إذا قدر أن نوع الحوادث لم يزل معه فهذه المعية لم ينفها شرع ولا عقل / يدعي المتكلمون أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح..

[١٤٢ - ١٤٤، ١٤٨ - ١٨٨ جـ١٢ / ٢٢٤، ٢٢٥ جـ١٨، ١٨٠ - ١٨٢ جـ٩، ٢٣٢ جـ١١] عجز أهل الكلام عن إثبات حدوث العالم والرد على الدهرية / وسبب تسلط الفلاسفة والدهرية على أهل الكلام.

طريقة إثبات الصانع عند المتفلسفة:

[٤٩، ٥٠ جـ١، ١٥٤ جـ١٢، ١٤٩ - ١٥٣، ١٦٨، ١٦٩ جـ١٣] المتفلسفة كابن سينا وأتباعه قالوا إن طريقة إثباته الاستدلال عليه بالممكنات وقسموا الموجودات إلى واجب وممكن، خطؤهم، وما انتهى إليه حذاقهم، المتكلمون قبله قسموه إلى قديم ومحدث.

[٥٥١، ٥٥٢ جـ٥] ابن سينا وأمثاله فسروا (الأقوال) بالإمكان وهو باطل.

[٢٧٧، ٢٧٨ جـ٩ / ٢٥، ٢٦، ١٦٦ - ١٦٨، ٢٩٥، ٤٩٥ جـ٢، ٧، ٨ جـ٣] أول من سمى الله واجب الوجود ابن سينا / وأمثاله يثبتون وجوداً مطلقًا بشرط الإطلاق، الموجود المطلق بشرط الإطلاق يمتنع وجوده خارج الذهن فيكون وجود الرب وجوداً ذهنيًا فقط.

[١١٠ جـ٦] معمل وجوب الوجود بالنفس.

[١٤٩ جـ١] إذا قدر أن هؤلاء أثبتوا واجب الوجود فليس في دليلهم أنه مغاير للسموات والأفلاك.

[٣٣٩ جـ١٧ / ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٠ جـ١٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢ - ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٥، ١١٣، ١١٤ جـ٩] عمدة المتفلسفة - كابن سينا وأتباعه والرازي والشهرستاني وغيرهم - هو إثبات الكليات الحيوانية المشتركة خارج الذهن والجواهر العقلية ونازعهم الناس في إثبات موجود خارج الذهن قائم بنفسه لا يمكن الإحساس به / كلياتهم في الإليهات أفسد من كلياتهم الطبيعية، حيرتهم.

[٣٣٦، ٣٣٧ جـ١٧، ١٣٣ جـ٩ / ١٣٥ جـ٩، ٢٢٨، ٢٢٩ جـ١١ / ٨٥ جـ٢ / ٨٦ جـ٢] ابن سينا وأمثاله في العلوم الإلهية خير من سلفه وأهل بيته / لما عرف ابن سينا شيئًا من دين المسلمين أراد

مذهب الفلاسفة في إثبات الصانع:

والإسماعلية في واجب الوجود وغير ذلك وما بينهم وبين قدماء الفلاسفة من المشابهة .

[١٤٠ جـ ٥ / ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ١٧] الفلاسفة هم الذين أفسدوا على أهل الملل قبلنا مللهم وتواريخهم / سبب دخول فلسفة اليونان وإلحادهم على أهل الملل .

[٩٤ - ٩٦ جـ ٢، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٨٥ جـ ٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨ جـ ٩] طائفة من الفلاسفة يظنون أن كمال النفس وسعادتها في مجرد العلم بما بعد الطبيعة عندهم ويجعلون العبادات رياضة، ضلالهم وكفرهم من وجوه .

[٩٦، ٩٧ جـ ٢ / ٥٨ - ٦٠ جـ ١٨] كمال النفس عند آخرين وكمالها الحقيقي / قوة الذكاء والفطنة لا توجب السعادة وحدها .

[٢٩٥ جـ ١٧] غاية ما عند ابن رشد وملاحدة الصوفية أن وجود الباري شرط في وجود العالم لا فاعل له .

[١٣٧ جـ ٤] القرآن والسنة كاشفان لأحوال الفلاسفة مبينان لحق ذلك من باطله .

[٤٦١، ٤٦٢ جـ ١٦] إذا كانت أصولهم التي بنوا عليها إثبات الصانع باطلة فهل يلزم من ذلك أن يكونوا غير مقرين بالصانع ولا عارفين ولا محبين ولا عابدين له .

[٤٦٢، ٤٦٣ جـ ١٦] مما ينبغي أن يعرف ألا نقول إن الشيء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه .

بطلان القول بقدم العالم أو الشيء منه

[٣٥١ جـ ١٧] الفلاسفة الأساطين المتقدمون كانوا يقولون بحدوث هذا العالم وكانوا يقولون : إن فوق هذا العالم عالمًا آخر يصفونه ببعض ما وصف النبي به الجنة .

[٥٣٩، ٥٤٠ جـ ٥، ١٣٦ جـ ٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٢، ٣٥١ جـ ١٧، ١٥١ جـ ١٣، ٢٢٧ جـ ١١، ٢٣٨ جـ ١٨، ١٧٠ جـ ٨] المشهور عن القائلين بقدم العالم أنه قديم بنفسه واجب الوجود بنفسه ليس له صانع وأن له علة يتشبه بها، أول من قال بقدم العالم أرسطو .

[٥٣٩، ٥٤٠ جـ ٥، ٢٢٧ جـ ١١، ١٤٥ - ١٤٨ جـ ١٢، ٢٨٦ - ٢٩٦ جـ ١٧ / ٣٥، ١١٧ - ١٣٩ جـ ٤، ٢٤٥ - ٢٤٧ جـ ٢ / ١٧٠ جـ ٨، ٣٠١ جـ ٣] القول الثاني للقائلين بقدم العالم قول ابن سينا وأمثاله أن العالم قديم عن علة موجبة بالذات، وأنه صدر عنه عقل ثم عقل إلى عشرة عقول وتسعة أنفس / قول هؤلاء بتولد العقول والنفوس - التي يزعمون أنها الملائكة - أظهر في كونهم يقولون إنه ولد الملائكة . . . من قول النصارى .

وهؤلاء يقولون : إن هذه الأرواح التي ولدها متصلة بالأفلاك : الشمس والقمر والكواكب كاتصال اللاهوت بجسد المسيح / بعض المتفلسفة يجعل الفلك التاسع معلولاً لواجب الوجود بتوسط نفس أو عقل أو بغير توسط .

[٨٤ - ٨٩ جـ ٨] أعظم حججهم قولهم : إن جميع الأمور المعتبرة في كونه فاعلاً إن كانت موجودة في الأزل لزم وجود المفعول في الأزل .

[٢٧٣ جـ ٩] زعمهم أن للفلك نفسًا تحركه كما للناس نفوس، قدماؤهم يقولون نفس الفلك عرض قائم بالفلك، هل النفس عرض قائم بجسم الفلك أو جوهر قائم بنفسه، تناقض الفلاسفة القائلين بقدم النفس والعقل وحدوث الأجسام .

[١٠٤ جـ ٩] قول الفلاسفة أن الملائكة هي العقول العشرة وأنها قديمة أزلية وأن العقل رب ما سواه وأن العقل الفعال - وهو جبريل - مبدع كل ما تحت فلك القمر لم يقل مثله اليهود والنصارى ومشركو العرب ولم يصل إليه كفرهم .

[٣٣٣ ـ ٣٣٨ جـ ٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٩] قد يحتج ملاحدة المسلمين على إثبات العقول والنفوس وغير ذلك بحديث «أول ما خلق الله العقل...» الجواب عنه.

[٣٣٣ ـ ٣٣٨ جـ ٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٩] الفلاسفة والمتفلسفة احتجوا على قدم العالم بأنواع العلل الأربعة «الفاعلية» «الغائية» «المادية» «الصورية» والجواب عنها.

[٢٢٥ ، ٢٣٠ جـ ١٨ ، ١٥٤ ـ ١٥٧ جـ ١٢ ، ٢٢٧ جـ ١١] مذهب جمهور الفلاسفة ، الدهرية ـ كأرسطو واتباعه ومذهب المتأخرين منهم ـ في الأفلاك والعالم وفي واجب الوجود وفعله وكلامه وعلمه والرد عليهم.

[٣٠١ ، / ٣٠٢ جـ ٦] قول الفلاسفة هو قول أرسطو في الحركة والزمان والفاعلية.

[٥٩٥ جـ ٥] حجج أرسطو وأتباعه هي أن الحركة يمتنع أن يكون لها ابتداء ويمتنع أن يكون للزمان ابتداء ويمتنع أن يصير الفاعل فاعلاً بعد أن لم يكن.

[٢٤١ ـ ٢٤٣ جـ ١٨] الغلط في الحركة والحدوث ومسمى ذلك.

[٣٨١ جـ ٨ ، ٥٦٣ ـ ٥٦٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ جـ ٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٢٣٠ ـ ٢٣٨ ، ٢٨٣ جـ ٦ ، ٢٣٥ جـ ١٨ ، ١٨٥ ـ ١٨٨ جـ ١٢ ، ٩٥ جـ ١٦] إبطال قول أرسطو واتباعه الذين رأوا دوام الفاعلية ولوازمها واستدلوا بذلك على قدم الأفلاك والحركة والزمان وإنما تدل على قدم نوع الفعل وتدل على نقيض قولهم وفساده وهو مذهب السلف.

[٢٣٧ ـ ٢٤٢ جـ ١٨] الاعتراف بقدم نوع الفعل والكلام وصف له بالكمال ، سبب الغلط عدم التفريق بين النوع والعين.

[٢٢٥ ـ ٢٢٨ جـ ١٨] أسباب بقاء الفلاسفة على القول بقدم الفلك وظنهم صحته مع أنه لا دليل معهم على ذلك.

[١٢٦ جـ ٦] بعض المتفلسفة لا يجعلونه خالقًا لشيء من حوادث العالم ولا قادراً على شيء ولا عالمًا بتفاصيله.

[٩٥ جـ ١٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٢] من قال منهم بقدم شيء من العالم كالفلك ومادته فإنهم يجعلونه مخلوقًا بمعنى أنه كان بعد أن لم يكن.

[١١١ ، ١١٢ جـ ٦] حمل المتفلسفة لفظ الخالق والفاعل والصانع والمحدث على خلاف مراد الله.

[١١١ ، ١١٢ جـ ٦] الفلاسفة قسموا الحدوث إلى نوعين ذاتي وزماني وأوهموا الناس أنهم يقولون بحدوث العالم.

[٥٤٦ ـ ٥٥٠ جـ ٦ ، ١٧٠ ـ ١٧٤ جـ ٨] إبطال قول الفلاسفة بأن حركة الفلك التاسع هي مبدأ الحوادث ، هل حركة سائر الأفلاك هي سبب الحوادث ، نسبة العقل والنفس إلى الله وإلى الفلك التاسع على رأيهم.

[٣٠٣ ـ ٣٠٩ جـ ٦ ، ٣٢٧ ـ ٣٢٩ جـ ١٧] سلك طائفة من النظار ـ كالرازي والآمدي والقشيري ـ مسلك الجمع بين أدلة الأشاعرة وأدلة الفلاسفة في سبب حدوث الحوادث وغير ذلك فأخطؤوا.

[١٣٣ ، ١٣٤ جـ ٨ ، ٢٨٧ ـ ٢٩٠ جـ ١٧ ، ١١٣ جـ ٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ١٢ ، ٢٦ ، ٤٩٥ جـ ٢] خطأ بعض المتفلسفة في قولهم أن الرب واحد لا يصدر عنه إلا واحد واعتبارهم ذلك بالآثار الطبيعية والعقول المجردة والكليات. . .

[١٣٣ جـ ٨] ليس هناك سبب يوجب وجود مسببه.

[١٨١ جـ ٢٠] كل ما في المخلوقات مما يسمى علة أو سببًا أو قادراً أو فاعلاً أو مؤثراً فله شريك هو له كالشرط وله معارض.

[٣١٢ - ٣١٤ جـ٦] من قال بقدم روح العبد أو أقواله أو أفعاله فهو مضاه للمجوس.

[٣١٣، ٣١٤ جـ٦] المتفلسفة والقائلون بالجوهر الفرد من المتكلمين يقولون مادة بدن الإنسان أو الأعيان التي في بدن الإنسان وغيره وسائر المواد قديمة أزلية والحادث هو التأليف، مضاهاة هذه الأقوال لقول فرعون.

[٢٦٨ - ٢٧١، ٢٧٧ جـ١٦، ٢٤٣ - ٢٤٦ جـ١٧] زَعْم المتكلمين أن الله لا يحدث أعيانًا وإنما يحدث أعراضًا في الجواهر فما يحدثه الله من السحاب والمطر والزرع والثمر والإنسان والحيوان فإنما يحدث فيه أعرضًا وهي جمع الجواهر التي كانت موجودة وتفريقها، وقالوا إن الأجسام لا يستحيل بعضها إلى بعض.

[٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩ جـ٦] مذهب الحرنانيين القائلين بالقدماء الخمسة ومذهب محمد بن زكريا الرازي ورده.

[٢٢٠ - ٢٢٩ جـ١٢] الطرق العقلية التي يعلم بها حدوث كل ما سوى الله الأفلاك وغيرها.

[٢٨١، ٢٨٢ جـ٩، ١٣٣ جـ٦] الرسل والعقلاء مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق كائن بعد أن لم يكن، ليس مع الله شيء قديم بقدمه وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام.

[٢٢٦ - ٢٣٤ جـ١٢ / ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٨] قول الفلاسفة بقدم العالم أبطل من قول المعتزلة بنفي الصفات وحدوث العالم / وأبعد عن العقل والنقل من كل الطوائف.

[١٨٨ جـ٢] كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات.

[٥٦٤، ٥٦٥ جـ٥] ما يعلم العقلاء من جميع الأمم يبطل قول المتكلمين والدهرية وينصر ما جاء به الرسول.

[٢٢٧ - ٢٢٩ جـ٢] الصابئة في السموات على قولين.

[٢٢٦ جـ١٨] مذهب ابن سينا وشرذمة من الدهرية أن السموات والأرض لم يزالا معه مع كونهما مخلوقين له.

المواد التي خلقت منها السموات وآدم...

[٢٣٥، ٢٣٦ جـ١٨، ٥٦٤ جـ٦] خلقت السموات والأرض في مدة ومن مادة ولم يذكر القرآن خلق شيء من لا شيء.

[٢١٤ جـ١٨، ٥٦٤ جـ٥] المادة التي خلقت منها السموات هي بخار الماء.

[٥٠٧ جـ٢٧] ابتداء الخلق والأمر من مكة وانتهائهما في بيت المقدس.

[٢١٨ جـ١٨] المواد التي خلق منها الملائكة والجان.

[١٦٠، ١٦١ جـ١٦ / ٢٩٤، ٢٩٥ جـ١٧، ٨٢، ٨٣ جـ١٢] أنكرت الدهرية خلق آدم من طين / المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداء أولهم آدم مع إنكارهم لمشيئة الله وقدرته، الرد عليهم.

[٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٦] ذكر خلق الإنسان مفصلاً.

الشرك في الربوبية

[٩١ - ٩٣ جـ١] حد الشرك في الربوبية.

[٣٥٣ جـ١٦] خلق الله للإنسان وغيره لا يكون إلا بقدرة لا نظير لها في المخلوقات.

[٣٦٨ - ٣٧٠ جـ٢٩] لم يخلق الله شيئًا يقدر العباد أن يصنعوا مثله وما يصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله.

[١٨٠ - ١٨٣ جـ٢٠] الاستقلال بالفعل من

الرد على أهل الحلول والاتحاد

أهل الحلول والاتحاد أربعة أقسام

نقض عبارات من فصوص الحكم

أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود وابطالها

من الرد عليهم أيضًا

ابن عربي

للحلاج عند قتله كذب.

[٤٨٤ - ٤٨٦ جـ ٢] من قال: إن الحلاج من أولياء الله وأثنى عليه فهو ضال.

[٤٨٦، ٤٨٧ جـ ٢] هل تاب فيما بينه وبين الله؟

[١٤٣، ١٦١، ١٦٩، ١٧٥، ٢٧٦ جـ ٢] أيما أكفر من أئمة أهل الوحدة: ابن عربي أو الصدر الرومي أو التلمساني؟

[٢٤٦ جـ ٢] ما أنشد ابن الفارض عند وفاته

[١٣١ - ١٣٣ جـ ٢] رءوس الاتحادية أئمة كفر يجب قتلهم ولا تقبل توبتهم إذا أخذوا قبلها.

[٣٥٨ جـ ٢] توبة من قال هذه الأقوال ترجع إلى الملك العلام.

[٤٧٥ جـ ٢] يرى المؤلف أن ظهور مثل هؤلاء أكبر أسباب ظهور التتار واندراس شريعة الإسلام.

[٣٦٨، ٣٧٠ جـ ٢] حكم من شك في كفرهم.

[١٣٢ جـ ٢] تجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم... أو لم يعاون على القيام عليهم إذا عرف حالهم.

[٣٧٩، ٣٨٠ جـ ٢] قد لا يفهم مذهبهم كثير من الناس، ماذا يقول أئمتهم فيمن لا يفهم مذهبهم أو كان عارفًا به أو أنكره.

[٣٦٧ جـ ٢] حال الجهال الذين يحسنون الظن بهؤلاء، وحال من يثني عليهم.

[٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩ جـ ٢] القول بالحلول أو ما يناسبه وقع فيه كثير من متأخري الصوفية..

[٣١٧ جـ ٨، ٢٣٠، ٤٨٥ جـ ٥] يوجد في كلام صاحب «منازل السائرين» وغيره ما يفضي إلى الحلول الخاص في حق العبد العارف الواصل إلى ما سماه «مقام التوحيد».

[٤٨٥ - ٤٩٢ جـ ٥] ما في كلام أبي طالب من الحلول العام مع تبريه من لفظ الحلول.

[٣٨١ - ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٥ جـ ٢، ٢٥١ جـ ٥] ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول والاتحاد وهو (١) حلول الإيمان به في القلب ومعرفة أسمائه وصفاته، لا حلول ذاته، تنوع هذا في القلوب.

[٣٨٥، ٣٨٦ جـ ٢] قد يتوسع في العبارة عن هذا المعنى وقد يقوى حتى يقال: ما في قلبي إلا الله. وما عندي إلا الله.

[٣٨٧ - ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٣٦ جـ ٢، ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ٦] (٢) اتحاد أحكام صفات العبد وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها - إذا كان أحدهما يحب ما يحبه الآخر... - وهم في ذلك على درجات.

[٣٩٠ - ٣٩٣ جـ ٢، ٤٣٢ - ٤٣٤ جـ ٢٠] جاء في أولياء الله نوع من هذا الاتحاد: «من عادى لي وليًّا...» «مرضت فلم تعدني...» وأحاديث أخر.

[٣٩٦ جـ ٢] قد يقع بعض من غاب عقله في نوع من الحلول والاتحاد فيكون معذورًا إذًا.

[٣٩٧ جـ ٢] قد يغلب على بعض أهل الحلول الأصحاء شهود قلبه فيتوهم أنه رأى الله وهذا غلط.

ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل

[٣٩٨ - ٤٠٢ جـ ٢] الاتحاد المطلق بمعنى أن العالمين ممتلئون بآثار أسمائه وصفاته حق، قول القائل ما رأيت شيئًا إلا رأيت الله قبله أو بعده أو فيه.

[٤٠٤ - ٤٠٦ جـ ٢] وكذلك قد يشهد إلهيته العامة.

[٤٠٢، ٤٠٣ جـ ٢] كثير من أهل التوجه إلى الله قد يشهدون القدر المشترك بين المصنوعات فيظنون أنه الخالق وهو غلط.

[٤٠٧ - ٤٠٩ جـ ٢] بيان ما يشبه الحلول

الفهرس العام

لـ «مجمل اعتقاد السلف»

و

«مفصل الاعتقاد»

٤٣ ـ ٦٥

محتويات مجمل اعتقاد السلف، ومفصل الاعتقاد إجمالاً

تنبيه:

ما يتعلق بالأسماء والصفات علىٰ التفصيل نقل إلىٰ فهرس «توحيد الأسماء والصفات».

عقيدة الأنبياء

الإيمان بصفات الله

أشراط الساعة

الروح

النفخات ومن يموت بها

[١٤٥ جـ٣، ٢٦٣ـ ٢٧٠ جـ ٤].

القيامة الكبرى

الجن

التفضيل والخلفاء

فضل الصحابة وتفاضلهم

الشهادة بالجنة

مراتب الخلفاء الأربعة في الفضل

أهل البيت

أزواجه ﷺ

الإمساك عما شجر بين بعض الصحابة

أسباب المغفرة

معاوية والطلقاء

يزيد بن معاوية

الحسن والحسين

كرامات الأولياء

[١٥٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ جـ٣] يصدق أهل السنة بكرامات الأولياء، الكرامات، الأولياء، ما يكون به الشخص وليًا .

[٢٧٥ جـ ١١] كرامات حصلت لبعض الصحابة والتابعين والصالحين .

[٣١٢ جـ ١١] من فرق بين المعجزة والكرامة .

[٢٩٨ ، ٣٢٣ - ٣٢٩ جـ ١١ ، ٤٥ جـ ٢٠] أنواع الخوارق .

[٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ١١] الناس في خوارق العادات (٣) أقسام .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[١٥٨ ، ١٥٩ ، ٣٧٥ ، ٤٦٣ ، ٤٢٣ - ٤٢٦ جـ ٣] أهل السنة وسط في «باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أنواع المعروف، وأنواع المنكر .

[٤٤٤ جـ ٤] ترك الخروج على الملوك البغاة والصبر على جورهم .

[٣٧٩ جـ ٣] الانحراف عن الوسط في أغلب الناس .

[٩٨ ، ٩٩ جـ ١٣] ما أدخل الخوارج والزيدية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[٩ جـ ٣٥] طاعة ولاة الأمور التي أمر بها ومناصحتهم .

[٣٨ جـ ٣٥] كان الإمام العام هو الذي يتولى إمامة الصلاة والجهاد . . في عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين .

[٢٨٠ - ٢٨٢ جـ ٣ ، ٢٤٧ جـ ٢٣] صلاة الجمع والأعياد خلفهم ولو جاروا .

[١٢٧ جـ ٢٥] الاعتصام بالسنة والنهي عن البدعة والفرقة .

[١٥٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ جـ ٣ ، ٢١ جـ ١١ ، ١٢٦ - ١٢٨ ، ٤٦٤ جـ ١٢ ، ٦٠ - ٦٢ جـ ١٣ ، ١٢٧ جـ ٤] طريقة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وبما عليه السابقون وتعظيمهم لكلام الله وهدي رسوله وزجر من أظهر بدعة تخالفهما .

[٧٦ - ٨٣ جـ ١٩] آيات في وجوب الاعتصام بكتاب الله وأن النجاة والسعادة في اتباعه واتباع السنة والجماعة .

[٥ - ٨ جـ ١٩] الكتاب والسنة والإجماع واجبة الاتباع بخلاف غيرها .

[٨٣ - ٨٦ ، ٢٦١ جـ ١٩] أمرنا بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعًا من القرآن وإن لم نجد ما قاله منصوصًا في القرآن . ذم الخوارج الذين . . .

[٤٦٤ - ٤٦٨ جـ ١٦] ما أخبر به الرسول فالله أخبر به .

[٣٠٦ - ٣٠٩ جـ ١٨ ، ٥٤٠ جـ ٢٢ ، ١٨ جـ ٢٨ ، ٣٧٨ ، ٤٥٠ جـ ٣] اسم السنة والشرع والشريعة عند أئمة السنة، وما يريد بها أهل الكلام؟

[١٨٠ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٤ ، ٤٧١ - ٤٧٤ جـ ١١ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ١٠ ، ٢٣٥ جـ ٢٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ جـ ١٨ / ٣١٧ - ٣١٩ جـ ٢١] حد السنة التي يجب اتباعها، ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة، حد البدعة «كل بدعة ضلالة» لم يقل: «وكل ضلالة في النار» جمع المصحف، المدوامة على قيام رمضان .

[١٢٠ جـ ٢٣] الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء .

[٣٠٦ - ٣٠٨ جـ ٢٢ / ١٩٥ جـ ٢٠] البدع نوعان / البدع الاعتقادية والعملية تتضمن ترك الحق المشروع الذي يصد عن الكلم الطيب والعمل الصالح إما بالشغل عنه أو بالمناقضة، وتتضمن حصول مفسدة الباطل اعتقادًا وعملاً .

[١٩٤ - ١٩٦ جـ ٤ ، ١٥٢ جـ ٢٧] تقسيم البدعة إلى سيئة وحسنة وإدخال بعض العادات المذمومة فيها .

الافتراق، والفرق

السلف أعلم وأحكم من الخلف

تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل لقب مذموم أهل الكلام أحق بذلك

الفهرس العام

لـ «توحيد الأسماء والصفات»

٧٢ - ١٢٥

محتويات توحيد الأسماء والصفات

إجمالاً

إثبات أسماء الله تبارك تعالى

الاسم والمسمى

إثبات صفات الله تبارك وتعالى

الشامل في «باب صفات الله»: أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله وبما وصفه به السابقون الأولون.. من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

[١٦٥ ـ ١٦٨ جـ٣] قال المؤلف: ولا تحريف ولم يقل: ولا تأويل، وقال: ولا تمثيل ولم يقل: ولا تشبيه ولا تجسيم، السبب.

صفات الإثبات

[٦٨ جـ٦] أهل السنة أثبتوا الحياة وغيرها من الصفات على ما يليق بعظمة الله.

[١٣١ جـ٣] إثبات صفة الحياة في القرآن.

[٨٣ جـ٣، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ١٦، ١٣٠ جـ١٩] العلم والقدرة والإرادة تستلزم الحياة.

[٥٣٥ جـ٧] ما تستلزم الحياة من الصفات.

[١٣١ جـ٣، ٢١١ ـ ٢١٣ جـ٢، ٣٣٩ جـ٦، ١٥ جـ٣] أدلة إثبات صفة العلم وشموله والتعليم.

[٣٥٢، ٣٥٤ جـ١٦، ١٣٠ جـ١٩] الخلق والقدرة والتعليم تستلزم العلم، العلم صفة كمال ويدل عليها المعقول.

[٦٥ ـ ٦٨ جـ٥] الآيات المخبرة عن علم الله بالأشياء بعد تكوينها لا تدل على نسخ الآيات المخبرة بقدم علم الله كما زعمت القدرية.

[٦٦ جـ٥، ١٨١ ـ ١٨٣ جـ٦] يذهب المحاسبي إلى تأويل علم الله بالأشياء ورؤيته لها إذا كانت وتأويل الإرادة والقدرة بناء على أصل الكلابية.

[٤٩٦، ٤٩٧ جـ١٢، ٣٠١ ـ ٣١٢، ٤٥٧ ـ ٤٦٠ جـ١٦] العلم بالأشياء إذا كانت قدر زائد على العلم بأنها ستكون.

[٢١٥ جـ٥] الرد على من قال: لو كان له عدم لكان محلاً للأعراض وما كان محلاً لها فهو محل للآفات، لفظ العرض.

[٢٤٩ جـ٩] قولهم: إن الرب لا يعلم الجزئيات، علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها وعلمه بالمخلوقات متبوع وبه خلق الخلق.

[٣٣٠، ٣٣١ جـ١٢] العلم أعم من القدرة.

[١٣٤ جـ٣، ١٢٦، ٢٣٨ جـ٦] إثبات صفة القدرة.

[٧ جـ١٨] اتفاق المسلمين وسائر أهل الملل على أن الله على كل شيء قدير، الرد على من أنكر قدرة الرب.

[١٨ جـ٦] القدرة من صفات الله، وقد يسمى المقدور قدرة، ويسمى تعلقها بالمقدور قدرة.

[١٨ ـ ٢٧ جـ٨] القدرة هي قدرته تعالى على الفعل، والفعل نوعان، مما يدل على عظمة قدرة الله.

[٤٥٩، ٤٦٠ جـ١٦ / ٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ١١ ـ ١٧ جـ٨] يدخل في قدرة الرب أفعال نفسه والقدرة على الأعيان المخلوقة / الممتنع لذاته لا يدخل في قدرة الرب.

[٢٣٧، ٢٣٨ جـ٦] تنازع النفاة هل يكون مقدوره بائنًا عنه أو قائمًا بذاته؟، أصح الأقوال.

[٢٩ ـ ٣٣ جـ٨] دوام كونه قادراً في الأزل والأبد.

[٣٨٢ جـ٨، ٣٣٠، ٣٣١ جـ١٢] القدرة أعم من المشيئة.

[٦٦ جـ٥، ١٨١ ـ ١٨٣ جـ٦] تأويل المحاسبي للقدرة بناء على أصل الكلابية.

[١٣٣، ١٣٤ جـ٣] أدلة إثبات السمع والبصر.

[٨٨ جـ٦] أهل السنة أثبتوا السمع والبصر وغيرهما من الصفات.

[٣٥٥، ٣٥٦ جـ١٦] البصر والسمع دل عليهما العقل أيضًا.

[٨٨، ٨٩، ١٠٢ ـ ١٠٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٨٨ جـ٣] أهل السنة أثبتوا السمع والبصر والقدرة والكلام

صفة التكليم والمناداة

أقوال الناس في كلام الله وتكليمه

مخلوق، الرد عليهم، حكمهم عند السلف.

[٥١٠ جـ ١٢] هؤلاء يقولون: إذا خلق كلامًا في غيره صار الله هو المتكلم به، إبطال ذلك من وجوه.

[٥٦١ جـ ١٢] الكلام صفة المتكلم، كلام الله لم يفارق ذاته.

[٤٣٤ - ٤٣٧ جـ ١٢] كل صفة قامت بمحل يلزمها أمور، المعتزلة تريد أن تنقض هذه القاعدة على الصفاتية وأهل السنة بالخالق والرازق.

[١٧٣، ١٧٤، ١٨٥ - ٢٠٣ جـ ١٣، ٢٠٩ - ٢١٦ جـ ١٦] الجهمية وافقوا فرعون في نفي التكليم وخالفوا موسى ومحمدًا.

[٢٣٤ جـ ١٨] من قال: ليس كلامه إلا ما يخلقه في غيره فقد عطل الكلام من كل وجه.

[٦٢، ٥٥٢، ٢٩٧ جـ ٦، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٢، ٤٩ - ٥١، ٣١٤ - ٣١٦، ٥٣ - ٧٤، ١٤٧ - ١٥٩ جـ ١٧] (٣) قول الكلابية والأشعرية: إنه يتكلم بغير مشيئته وقدرته بكلام لازم لذاته بمعنى واحد لا يختلف باختلاف الأمم وكذلك اللغات عند بعضهم، لازمة لذات الرب أزلاً وأبدًا.. إلخ.

[٢٩١ - ٣٣٩ جـ ٦] احتجاج الأشعرية ومن وافقهم على قدم كلام الله بحجتين (١) أنه لو لم يكن الكلام قديمًا للزم أن يتصف في الأزل بضده، ولو كان ضده قديمًا لامتنع زواله.... إلخ.

(٢) أنه لو كان مخلوقًا لكان إما أن يخلقه في نفسه أو في غيره أو لا في محل، والأول ممتنع لأنه يلزم أن يكون محلاً للحوادث.

لفظ الحوادث لفظ مجمل، هل حدث له جنس الحوادث؟ أم لم يحدث له نوع ولا فرد من أفرادها أم كل ذلك قديم، دلالة الحجتين على مذهب السلف فقط.

[٣٥ جـ ٥] واستدل هؤلاء بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ ونحوها.

[١٣٢ - ١٤٠ جـ ٧، ٢٩٥ - ٢٩٧ جـ ٦] ليس حديث النفس كلامًا، ابن كلاب أول من جعل مسمى الكلام هو المعنى فقط، ما احتج به وما أجيب به.

[١٧٠، ١٧١ جـ ٧] أقوال الناس في مسمى «الكلام، والقول» عند الإطلاق.

[٥٤٣ - ٥٤٦ جـ ٦، ٣٥، ٣٧، ٦٧ - ٧٩، ٤٦٠، ٤٦١ جـ ١٢] «الكلام» اسم للفظ والمعنى، وهو قول أهل السنة.

[٥٢، ١٦٦ - ١٧٢، ١٧٧ جـ ١٢، ٥٣ - ٧٤، ١٤٧، ١٥٩ جـ ١٧] (٤) قول طوائف من أهل الكلام والحديث من السالمية وغيرهم: إن كلام الله حروف وأصوات قديمة أزلية ولها مع ذلك معان تقوم بذات المتكلم.. إلخ.

[٥٢٤، ٥٢٥، ٣٢٥ - ٣٢٧ جـ ٦، ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٢]، (٥) قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم: أن كلام الله حادث وأن تكلمه في الأزل بمعنى قدرته على الكلام.

[٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٨] من قال لم يكن متكلما ثم تكلم أو نحو ذلك فقد وصفه بالنقص لا بالكمال.

[٢٣٧ - ٢٤٢ جـ ١٢] الاعتراف بقدم الكلام والفعل وصف له بالكمال، سبب الغلط عدم التفريق بين النوع والعين.

[١٥٣ - ١٥٥، ٢١٨ جـ ٦، ٥٢ - ٥٤، ٦٤ - ٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ٢٤٢ - ٢٤٥ جـ ١٢، ٨٢ - ٨٩ جـ ١٧] (٦) قول الجمهور وأهل الحديث: إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء، وأن كلامه غير مخلوق، وأنه يتكلم بصوت، وأن كلامه الحروف والمعاني حججهم العقلية أيضًا وردهم على تلك الطوائف.

[٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٧] قول بعض السلف (الصمد) الذي لا يخرج منه شيء لا يعنون أنه لا يتكلم.

[١٠٠ جـ ١٢] يجب على الإنسان في «مسألة الكلام» أن يتحرى أصلين (١) تكلم الله بالقرآن

من شبه نفاة الكلام عدى ما تقدم

النداء، وتكليم الله لموسى

كلام الله بحرف وصوت

السكوت

تفاضل كلام الله

الإرادة والمشيئة

المحبة والخلة

الغضب، السخط، اللعن، المقت، الكراهة، الأسف

صفة العلو

إله . . . وإن عبروا عن ذلك بعبارات مبتدعة فيها إيهام التنزيه كقولهم ليس بمتحيز ولا جسم ولا جوهر ولا هو في جهة ولا مكان . . .

إثبات صفة استواء الله على العرش

[٢٣٥ - ٢٣٧ جـ ١٧] حال أتباع الفلاسفة إذا سمعوا ما أخبرت به الأنبياء عن العرش والكرسي ونحو ذلك .

[٥٩٥ جـ ٥] تحت العرش بحر .

[٦٧ ، ١٠٦ جـ ٥] معنى «الله في السماء» وهو على العرش واحد .

[٤٠٤ جـ ٢] ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ ونحوها وأنها لا تدل على حلول .

[٦٨ ، ٦٩ ، ١٠٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ جـ ٥ ، ٥٢ جـ ٣] ليس معنى أن الله في السماء أن السموات تحصره وتحيط به ومن تأول ذلك فقد تكلف .

[٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٥] استفصال من قال : من لم يعتقد أن الله في السماء فهو ضال .

[١٧٩ جـ ٣] الجواب عن قولهم : التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله في السماء يكون القمر في السماء .

[٢٧١ - ٢٧٣ جـ ٤] «إلى السماء التي فيها الله» .

[٥٢ جـ ٣] ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ ﴾ .

الجهة والتحيز

[٢٦٢ - ٢٦٥ جـ ٥] هل كل من اعتقد أن الله في جهة مبتدع ضال؟ إطلاق هذا اللفظ نفيًا وإثباتًا بدعة .

[٤١ - ٤٣ جـ ٣ ، ٢٩٨ - ٣٠٩ جـ ٥ ، ٣٨ - ٤٠ جـ ٦] إذا قال قوم : الله في جهة أو حيز وقال قوم بالعكس استفهم كل عن مراده .

[٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٥] حكاية مناظرة في الجهة والتحيز .

[٣٢٦ ، ٣٢٧ جـ ١٧] النزاع في لفظ التحيز والجهة ونحو ذلك .

[٣٤٣ - ٣٤٧ جـ ١٧] اختلاف المتكلمين في تحيز الملائكة والموجودات .

[٣٤٣ - ٣٤٨ جـ ١٧] المتحيز في اللغة وفي اصطلاح المتكلمين وهل هو مركب؟ وهل يقال : إن العالم وما فوق العالم والروح ورب العالمين متحيز أم لا ؟

مباينة الله للعالم

[٢٦٩ جـ ٥] المباينة .

[٢٧٠ جـ ٥] المباينة حق ، الدليل على أن هذه القضية من الضروريات .

[٢٧٦ - ٢٨٤ جـ ٥] الشيء إذا لم يكن مباينًا كان مداخلاً ، إذا لم يسلم ذلك النفاة واحتجوا . . . .

[٢٩٧ - ٢٩٩ جـ ٢] اتفق المسلمون على أن الله بائن عن المخلوقات .

[٢٧٩ - ٢٨٢ جـ ٥] أهل الكلام يطلقون المباينة بإزاء أربعة معان .

[٢٨٦ - ٢٨٩ جـ ٥] ما يذكره النفاة من إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه . . . إن كان باطلاً . . . وإن كان صحيحًا . . . إذا بطلت أدلة النفاة فالأدلة المتنوعة تثبت العلو والمباينة .

[٢٩٢ جـ ٥] قالت المثبتة : ما ذكرتموه من الحجج على إثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه حجج سوفسطائي .

[٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ٥] قولهم لم نكن قائلين ما يعلم فساده بالضرورة .

[٢٩٦ جـ ٥] قولهم أن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ومحايث وما ليس بمباين ولا محايث ، التقسيم المعلوم إلى واجب وممكن .

[٢٩٨ جـ ٥] قول المعارض هذا إنما قيل فيما هو جسم متحيز فإذا قدر ما ليس بجسم ولا متحيز خلا هذين .

[٣٠٠ - ٣٠٥ جـ ٥] الكلام حول صحة التقسيم السابق وأجوبة الناس في هذا المقام (٤) .

(١) قول من يقول هو معقول مطلقًا .

(٢) قول من يقول ليس بمتحيز ولا في جهة

المعية والقرب والنزول لا تنافي العلو والاستواء

المعية

القرب

نزول الرب إلى سماء الدنيا..

[٥٤١ ، ٥٤٢ جـ ٥] أصيب أهل الكلام بتأويل ما ورد في النزول وغيره لأجل ذلك الأصل [٨ - ١١ جـ ٦] معنى نزول الرب عند النفاة وعند المثبتة .

الانتقال والحركة

[٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ١٦ ، ٢٤١ جـ ١٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٥٦٥ - ٥٧٠ ، ٥٧٥ - ٥٧٨ جـ ٥] هل يوصف الله بالانتقال والحركة ، الحركة جنس تحته أنواع ، من وصف الله بالحركة معنى أو لفظًا أو لفظًا ومعنى .

الإتيان والمجيء والتجلي

[٨ ، ١١ جـ ٦] معنى الرب ومجيئه عند المثبتة وعند النفاة .

[١٤ جـ ٦] ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ .

[٣٩٥ - ٤٠٧ ، ٤٢٠ - ٤٢٢ جـ ١٦] الإتيان ، اختلف أصحاب أحمد فيما نقله حنبل عنه في الإتيان وصاروا على ثلاثة أقوال .

[٣٢ جـ ٦] تجلي الله عند المتكلمين وعند أهل السنة .

[١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٦] خلافهم في الاستواء والنزول والمجيء وغير ذلك من أنواع الأفعال هل هو من باب النسب والإضافات أو هو أفعال محضة في المخلوقات .

[١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٦] الأحوال التي يتنازع فيها المتكلمون والأحوال التي يثبتها ابن عقيل ، معنى النسب والإضافات .

أفعال الله قسمان

[٥١٨ جـ ٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ جـ ٦] يجب إثبات أفعال الله .

[٢٣٣ جـ ٦ ، ١٩ - ٢٢ ، ١٢٢ - ١٢٥ جـ ٨ ، ٣٩٣ - ٣٩٥ جـ ١٦] الفعل المتعدي واللازم ، الفرق بينهما ، ومن يثبتهما أو أحدهما .

أدلة إثبات الصفات والأفعال الاختيارية

[٥٣٦ جـ ٥ ، ٢١٧ - ٢٣٧ جـ ٦] المذاهب في الصفات والأفعال الاختيارية : مذهب الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة ، مذهب الكلابية ومن وافقهم من السالمية ، مذهب السلف وأئمة السنة .

[٢٢٢ - ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٩ جـ ٦] من الآيات الدالة على الصفات الاختيارية .

[٢٣٣ - ٢٣٧ جـ ٦] دلالة الأحاديث على الأفعال الاختيارية «هل تدرون ما ذا قال ربكم؟» «إن ربي قد غضب اليوم..» «إذا تكلم الله بالوحي» «قسمت الصلاة..» «ينزل ربنا..» «لله أشد فرحًا..» «حتى أحبه» «أنا عند ظن عبدي بي» «سمع الله لمن حمده» .

[٢٤٤ - ٢٤٧ جـ ٦] بيان كون الإرادة والمحبة والرضا والغضب . . . لا تكون إلا بمشيئة الله وقدرته .

[٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ١٦] الذين يقولون بقيام الأفعال الاختيارية بذاته منهم من يصحح دليل الأعراض والاستدلال بها على حدوث الأجسام ومنهم من لا يصححه .

[١٤٨ ، ٢٢٣ - ٢٢٩ جـ ٦ ، ٤٤٢ - ٤٤٦ جـ ٧] اختلف هؤلاء في حبه وبغضه ورحمته وأسفه ونحو ذلك هل هو بمعنى المشيئة أو صفات أخرى؟ .

[٢٣٨ - ٢٤٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٦ ، ١٦٠ ، ٥٣٦ - ٥٤٥ جـ ٥] عمدة من قال لا تقوم به الأفعال الاختيارية إنه لو قامت به لم يخل منها إلخ بطلان هذه الطريق .

[١٠٥ - ١٠٨ ، ٢٤٠ - ٢٤٥ ، ٢٨٤ - ٢٨٧ جـ ٦] قول الكلابية ومن وافقهم لو قامت به الأفعال لكان محلاً للحوادث والحادث إن أوجب له كمالاً فقد عدمه قبله وهو نقص وإن لم يوجب له كمالاً لم يجز وصفه به ، فساد هذه الحجة من وجوه .

[٢٤٧ جـ ٦] الرازي والآمدي وغيرهما ذكروا حجج نفاة «حلول الحوادث» الأربع وبينوا فسادها :

(١) أنه لو قامت به لم يخل منها .

[٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٦] (٢) لو كان قابلاً لها في الأزل لكان القبول من لوازم ذاته ، بطلان هذه الحجة من وجوه :

[٢٤٩ - ٢٥٢ جـ ٦] (٣) . . . لو قامت به الحوادث للزم تغيره والتغير على الله محال .

[٢٤٩ - ٢٥٢ جـ ٦] لفظ التغير مجمل ، يلزم على قول النفاة أن يكون قد تغير .

[٢٥٢-٢٥٦ ، ٢٨٤-٢٨٦ جـ ٦] (٤) استدلالهم بقوله ﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ قالوا : والآفل المتحرك الذي تقوم به الحوادث ، قصة إبراهيم حجة عليهم .

[٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٦] فساد قول ابن سينا إن «الأفول» هو الإمكان .

[٢٧٣ - ٢٨٨ جـ ٦] قول الرازي معترضًا على الكرامية إن حدوث الصفات في ذات الله محال ، تنظير المؤلف لاعتراضه .

[٢٧٧ - ٢٧٩ جـ ٦] نقد قول الرازي إن وجود القابل لا يجب أن يكون متقدمًا على وجود المقبول ووجود القادر يجب أن يتقدم .

[٢٨٠ - ٢٨٢ جـ ٦] عمدة النفاة إن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده ، الجواب عن ذلك .

اتصافه بالصفات الفعلية أزلاً

[٢٦٨ جـ ٦] كان متصفًا بالأفعال في الأزل - من الخلق والكرم والمغفرة . . . - عند أصحابنا وعامة أهل السنة ، الخلاف مع المعتزلة والأشعرية .

[٢٦٨ - ٢٧٠ جـ ٦] اتبع ابن عقيل المعتزلة والأشعرية وغلط على القاضي ، سياق كلام القاضي مع إيضاحه .

[٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ جـ ٥] ظن أهل الكلام أن معنى كونه خالقًا . . . أنه لم يزل معطلاً عن الكلام والفعل ثم أحدث ذلك ولذلك لا يحكون في كتبهم إلا هذا وقول الدهرية .

[٦٠٣ ، ٦٥ جـ ٥] ويرى عمرو بن عثمان المكي ونزر من أهل السنة أن الله كان متسميًا ومتصفًا بصفات الفعل بمعنى القدرة على ذلك في الأزل .

[٢٩٨ جـ ٦] الخلاف في فعل الله هل هو شيء واحد قديم أو حادث بذاته أو نوع لم يزل متصفًا به .

[١٦٦ - ١٦٩ جـ ٦] كلام الكناني في الحيدة يحتمل أن الفعل عنده قديم النوع حادث الآحاد ، حجج الكناني على بشر .

[٥٢٤-٥٣٤ جـ ٥ ، ٣٨٠-٣٩١ جـ ٦] قولهم لو كانت أفعاله قديمة للزم قدم المخلوق ، وقولهم الخلق الحادث يفتقر إلى خلق آخر وذلك يفضي إلى التسلسل ، جواب الجمهور والسلف عن ذلك .

[٥٢٥ ، ٥٣٧ جـ ٥ ، ٢٧٢ جـ ٦] الفعل والحركة من لوازم حياة الله ، التسلسل في الآثار غير ممتنع ، الممتنع التسلسل في المؤثرين .

المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام

[١٤٤-١٥٣ جـ ٦ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ١٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ جـ ٩ ، ٦٥-٦٧ جـ ١٢ ، ١٥٠-١٥٢ جـ ٧ ، ١٢٢-١٢٥ جـ ٨ ، ١٤ ، ١٧ جـ ٥] المضاف إلى الله - سواء كان إضافة اسم إلى اسم أو نسبة فعل إلى اسم أو خبر باسم عن اسم - لا يخلو من ثلاثة أقسام :

(١) إضافة الصفة إلى الموصوف .

هذا القسم قديم وغير مخلوق .

(٢) إضافة المخلوقات إلى خالقها - إذا كان عينًا قائمة بنفسها .

(٣) ما فيه معنى الصفة والفعل ، أمثلة هذا القسم : التكليم ، والإرادة ، والسمع ، والغضب ، والسخط ، والرضا ، والرحمة ، والمجيء ، والخلق والنزول .

الرؤية

[٤٣١-٤٣٥ ، ٤٢٥ جـ ٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ جـ ٣]

اللقاء

تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل

الوجوه بخلاف الكمال النسبي.

[٤٤٩، ٤٥٠ جـ١٦] إن قيل من جعل غيره ظالمًا أو كاذبًا فهو أيضًا ظالم كاذب.

[٤٥٠، ٤٥٤ جـ١٦] أو قيل الكاذب والظالم قد يلزم غيره بالصدق والعدل أحيانًا.

[٨٥ جـ٦] أو قيل خلق المخلوقات في الأزل صفة كمال فيجب أن تثبت له.

[٨٦ جـ٦] أو قيل لا يمكنه إحداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته، أو قيل جعل الشيء الواحد متحركًا ساكنًا صفة كمال.

[٨٦ جـ٦] أو قيل إبداع قديم واجب الوجود بنفسه صفة كمال.

[٨٦ جـ٦] أو قيل الأفعال القائمة والمفعولات المنفصلة عنه إن كان اتصافه بها صفة كمال فقد فاته في الأزل.

[١٣٧ - ١٤٠ جـ٦] من الكمالات ما هو كمال للمخلوق وهو نقص بالنسبة إلى الخالق.

[٨٨ (د) جـ٣] من الطرق التي يسلكها الأئمة في إثبات الصفات أنه لو لم يكن موصوفًا بإحدى الصفتين المتقابلتين للزم اتصافه بالأخرى.

[٨٨ - ٩٠ جـ٦، ٨٨ جـ٣] إن قالت النفاة: لا يلزم من عدم اتصافه بها أن يكون متصفًا بأضدادها لأن هذه متقابلة تقابل العدم والملكة، قيل هذا باطل من وجوه.

[٢١ - ٢٤ جـ١٨] أو قالوا: الباري لا يقبل الاتصاف بالفعل وسائر الصفات فلا يكون نفيها عنه نقصًا.

[٣٥٦-٣٥٨ جـ١٢، ٨٨ جـ٣] اصطلح المتفلسفة على تقسيم المتقابلين إلى العدم والملكة، معنى ذلك، وما أخطؤوا فيه، راجت شبهتهم على بعض أهل النظر، الأجوبة عنها.

[٩٥، ٩٦ جـ٦] الجواب عن قول المتفلسفة وغيرهم - إن اتصافه بالصفات التي يثبتها أهل السنة - إن أوجب كمالاً فقد استكمل بغيره وإن أوجب نقصًا لم يجز اتصافه بها.

[٩٨ - ١٠١ جـ٦] قول المعتزلة لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرًا إليها وهي مفتقرة إليه.

[١٠٢ - ١١٢ جـ٦] قول المعتزلة الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم مركب، والمركب ممكن محتاج وذلك عين النقص.

[١٠٥ - ١٠٨ جـ٦] قول الكلابية ومن تبعهم لو قامت به الأفعال لكان محلاً للحوادث والحادث إن أوجب له كمالاً فقد عدمه قبله وهو نقص وإن لم يوجب له كمالاً لم يجز وصفه به.

[١٠٩ - ١١١ جـ٦] وأما نفي النافي للصفات الخبرية لاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار، ليس الباري مفتقرًا إلى مباين له، هل يقال هو محتاج إلى نفسه أو صفاته.

[١٣٥ جـ٦] قول القائل لو قيل للمثبتة أيما أكمل ذات توصف بسائر الإدراكات: من الشم والذوق أم ذات لا توصف بها لقالوا الأول أكمل ولم يصفوه بها، جواب المثبتة.

[١٣٦ جـ٦] إذا قالت المعتزلة إن قلتم يرى فقولوا إنه يتعلق به سائر أنواع الحس وإذا قلتم إنه سميع بصير فصفوه بالإدراكات الخمسة، جواب أهل الإثبات.

[١٤٠ جـ٦] إن قلتم نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هي كمال أو نقص وكذلك نحكم عليها بأحدهما.

وأخص وصف الله

[٧٠ جـ٣، ١٣٨ - ١٤٠ جـ٦] من الكمال ما لا يستحقه إلا هو ولا نصيب فيه لغيره ولا يثبت منه شيء للمخلوق كربوبية المخلوقات والغنى المطلق والكبرياء والعظمة وكونه حيًا قيومًا واجبًا بنفسه وأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير

أسماء الله وصفاته حقيقية

بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه وصفاتهم قدر مشترك وهو معنى كونها مشككة

مثلان

مسالك الناس في الأدلة السمعية

للمنحرفين عن منهج السلف في كلام الرسول (٣) طرق

[١٠١ جـ ٤] إذا أحسن أولئك القول في الرسل قالوا إنهم أعظم علمًا وبيانًا لكن لا يمكن علم تلك الحقائق أو بيانها أو الأمران للأمة .

[٩٨ ـ ١٠٠ جـ ٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ جـ ٩ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١٩ ، ٥٠٢ ـ ٥٠٤ جـ ٧] الرد على من قال : إن الأنبياء لم يخبروا عموم الخلق بهذه الحقائق وإنما خاطبوهم بالتخييل ، من قال ذلك .

[١٧١ ـ ١٧٦ جـ ١٣] من خالف الرسل عوقب بمثل ذنبه فمن نسبهم إلى الجهل أظهر الله جهله ومن قال إنهم تعمدوا الكذب اظهر الله كذبه .

[٣٢ جـ ٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ١٧] (٢) أهل التأويل ، وما أراد الرسول بنصوص الصفات عندهم .

[١٣٠ ، ١٣١ جـ ٢٥] في هذه الأمة محرفون وأميون .

[١٧٠ ، ١٨١ جـ ٣٣ ، ١٩١ جـ ٤] التحريف بما يسمى تأويلاً .

[١٦ ، ١٧ ، ٣٢ جـ ٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ جـ ١٧] أهل التأويل يقولون لم يقصد بها التخييل ولكن قصد معنى يعرف بالتأويل ، ويقولون إنما عدل الرسول عن بيان الحق ليجتهد الناس في معرفة الحق بعقولهم ثم يجتهدوا في تخريج ألفاظه على شواذ اللغة التي يتمكنون بها من التأويل أو تفويضها لتعظم أجورهم بذلك .

[٣٢ جـ ٥] التأويل عند هؤلاء هو صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة . . .

[١٧٠ ـ ١٧٢ جـ ٥] القرينة الصارفة عما دل عليه الخطاب عند الجهمية هي العقل ، الرد عليهم .

[٢١ ، ٢٢ جـ ٦] يجوز صرف اللفظ عن ظاهره بالدلالة الشرعية فقط .

[١٥ جـ ٥] لا يوجد في الكتاب والسنة ولا عن السلف ما يوافق قول النفاة .

[١١٠ ، ١١١ جـ ١٦] اعتراف المعطلة والحلولية بأنه ليس مستندهم كتاب ولا سنة ولا أقوال السلف ولا الفطرة .

إبطال تأويل الصفات والأسماء

[٣٥٥ جـ ٦] مسألة «تأويل الصفات» من أمهات المسائل التي خالف فيها متأخرو المتكلمين ممن ينتحل مذهب الأشعري .

[٢١٨ جـ ٢٠] نقض قول من جعل الصفات مجازًا ظناً منه أن حقيقتها ليست إلا محض حقائق صفات المخلوقين .

[٣٥٤ جـ ٦] قول بعضهم : إذا أردنا أن نسلك طريق السلامة قلنا كما قال الشافعي آمنت بالله إلخ وإذا سلكنا سبيل التحقيق فإن الحق مذهب من يتأول آيات الصفات وأحاديثها .

[٦٧ جـ ٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ جـ ١٦ ، ٣٥٤ جـ ٦ / ٦٠ ـ ٨٥ ، ٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، ٣٦١ ـ ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ جـ ١٧ ، ١٤٢ جـ ١٣] ما عليه المتكلمون وأهل البدع من التأويل كله باطل والحق مع أهل الحديث لأن الأول تحريف / الجهمية ومن وافقهم يجعلون ما ابتدعوه برأيهم هو المحكم وإن لم يكن معهم من الأنبياء ما يوافقه ويجعلون ما جاءت به الأنبياء متشابهًا فيتأولونه ، الراسخون عندهم .

[٥٥١ جـ ٥] الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية باب التحريف .

[١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٥] لو كانت أسماء الله وصفاته مجازًا يصح نفيها عند الإطلاق لكان يجوز أن الله ليس بحي ولا عليم ولا قدير . . .

[٣٦٠ ، ٣٧٣ جـ ٦] صرف الصفات عن ظاهرها اللائق بجلال الله إلى باطن يخالف الظاهر لابد فيه من أربعة أشياء لا تتحقق فيما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله . . .

(١) أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي . . .

(٢) أن يكون معه دليل يوجب صرفه .

لوازم مسلك أهل التأويل

مذهب السلف ترك التأويل

الناس من جهة التأويل والقياس .

[٤٠٩ جـ ٥] الخائضون بالتأويل يتشبثون بألفاظ محرفة أو مغلوطة عن بعض الأئمة .

[٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٥] ابن الجوزي جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها في تفسيره والمتواتر عنه يناقضها .

إطلاق لفظ الظاهر

[١٠٨ جـ ٥ ، ٣٥٦ جـ ٦] «الظاهر» .

[٣٥٥ ـ ٣٥٨ جـ ٦ ، ٤٣ ـ ٤٨ ، ٦٦ ـ ٦٨ ، ٢٠٧ جـ ٣ ، ١٧٧ ـ ١٨٢ جـ ٣٣ ، ٢١٨ جـ ٢٠] أخطأ من قال «الظاهر غير مراد» في اللفظ والمعنى أو في اللفظ فقط ، وكذلك إذا نسب ذلك إلى السلف .

[٤٦ ـ ٤٨ جـ ٣] إذا كان المطلق لهذا اللفظ يقر بأن ظاهر الصفات السبع لا يقتضي التشبيه . . .

[٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٦ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٣] السلف وعموم المسلمين لم يكونوا يعتقدون إذا أطلقوا نصوص الصفات أن ظاهرها يماثل صفات المخلوقين ولا أن مفهومها اللائق بجلال الله غير مراد .

[٣٥٥ ـ ٣٥٨ جـ ٦ ، ٤٣ ، ٤٤ جـ ٣ ، ٩٢ جـ ٢٢] ما قد يراد بلفظ الظاهر ، قد يعتقد من أطلق هذه العبادة أن ظاهر النصوص يقتضي التمثيل ، الذين يعتقدون ذلك تارة يجعلون اللفظ محتاجاً للتأويل ولا يكون كذلك وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ لاعتقادهم أنه باطل .

[٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ٦ ، ٤٣ ـ ٤٥ جـ ٣] أمثلة النوع الأول «مرضت...» «إن قلوب العباد..» «الحجر الأسود..» .

[١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨١ ـ ١٨٧ جـ ٣٣] أمثلة النوع الثاني .

الظاهر من لفظ (استوى) في الفطر السليمة واللسان العربي ولسان السلف غير الظاهر في عرف بعض المتأخرين .

[٤٦ ـ ٤٨ جـ ٣] إذا كان المطلق لهذا اللفظ يقر بأن ظاهر الصفات السبع لا يقتضي التشبيه فليقر بظواهر ما عداها مع نفي التشبيه وإلا لزمه التناقض .

[١٠٨ ـ ١١٠ جـ ٥] خطأ من قال إن السلف والخلف متفقون على نفي ما دلت عليه نصوص الصفات إلا أن الخلف تأولوا والسلف سكتوا، لم يعرف عن أحد من السلف إنكار الصفات الخبرية .

[١١٣ ـ ١١٦ جـ ٥ ، ٣٩٨ ـ ٤٠٧ جـ ١٦] للناس في ظواهر نصوص الاستواء والمجيء ونحو ذلك ثلاثة أقوال إجمالاً وستة تفصيلاً .

الغلط في الاستدلال بالنصوص

[١٤ ، ١٧ ، ١٨ جـ ٦] يغلط النفاة والمثبتة في إثبات بعض الصفات ودلالة النص عليها فالمثبت يريد أن يجعل ذلك اللفظ حيث ورد دالاً على الصفة ويقول النافي هناك لم يدل على صفة فلا يدل هنا كلفظ (الوجه) و (الأمر) .

[٢٤ جـ ٦] قد يثبت أهل الضلال معاني صحيحة ويتأولون عليها النصوص لكي ينفوا ما زاد عليها كإثبات الفلاسفة لواجب الوجود وأن الروح غير البدن وقوة البدن والنفس الصالحة وغير الصالحة وما يثبته المتكلمة من قرب العبد ببدنه وروحه إلى الأماكن المفضلة ، وينفون . . .

[٢٥ جـ ٦] قد يعرض بعض الناس عن إثبات الحق إذا رأى أهل البدع يثبتونه ويغلون فيه .

[٢٥ جـ ٦] الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع .

(٣) طريقة التجهيل

[٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ جـ ٥ ، ٣٥٨ جـ ١٧ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٤] أهل التجهيل يقولون إن الرسول لم يكن يعرف معاني ما أنزل عليه من آيات الصفات ولا أصحابه وكذلك ما تكلم به من أحاديثها، من قال ذلك .

طريقة اتباع الأنبياء هي الموصلة إلى الحق دون طرق من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين وشبهاتهم العقلية

طريقة الأنبياء واتباعهم في التنزيه

[٤١٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ جـ ٥] السلف لا يردون بدعة ببدعة ويراعون لفظ القرآن والحديث .

[٢٦ ـ ٢٨ جـ ١٦] اعتصم السلف والأئمة بالألفاظ الشرعية وهي الكافية في الإثبات والتنزيه والموافقة لصريح المعقول .

[١٣ جـ ١٢] يجب الإقرار بما جاء به الرسول لفظًا ومعنى .

من الطرق الباطلة في النفي والإثبات

[٦٩ جـ ٣] لا يكفي مطلق الإثبات من غير نفي التشبيه .

[٦٩ ـ ٧٤ ، ٧٨ جـ ٣] من الطرق الباطلة الاعتماد في نفي ما ينفى عن الله على مجرد نفي التشبيه .

[٨٢ ـ ٨٨ جـ ٣] لا يكفي مجرد نفي التشبيه في الإثبات أيضًا ، إيضاح ذلك .

[٦٩ ـ ٧١ ، ٢٢ جـ ٣] اصطلح طوائف من أهل البدع على جعل التشبيه والتمثيل مفسرًا بمعنى من المعاني ثم يجعلون كل من أثبت ذلك المعنى مشبهًا .

شبهة التجسيم

قد يفرق بين لفظ التشبيه والتجسيم .

[٣٣ ـ ٥١ جـ ٦ ، ٧٢ ، ٧٣ جـ ٣] إذا قالت طوائف النفاة إثبات الصفات يستلزم التشبيه والتجسيم والأجسام متماثلة والله منزه عن ذلك ويبطل الاستدلال على حدوث العالم وقدم الخالق إلخ .

[٤٣٣ جـ ٥] أقوال أهل البدع تتضمن تكذيب كثير مما جاء به الرسول ، بيان مراد أهل البدع بألفاظهم مما يسلم به المؤمن من الوقوع فيها .

[٤٤ جـ ٦] قول القائل كل ما قام دليل العقل على أنه يدل على التجسيم كان متشابهًا لا يقطع به النزاع .

[٧٩ ـ ٨١ جـ ٣ ، ٧٣ ، ٧٥ جـ ٦ ، ١٦٤ ـ ١٦٩ جـ ١٣] إبطال مسلك من نفى التشبيه معتمدًا على نفي التجسيم والتحيز أيضًا ، هذا المسلك لا يحصل به التنزيه لوجوه .

[٤٤ ، ٤٥ جـ ٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ جـ ١٣] ادعاء من نفى الصفات بأن إثباتها يقتضي التجسيم وجواب من أثبت بعضًا ونفى بعضًا أو أثبت الجميع .

[٣٠٠ جـ ١٣] النفاة ينفون الجسم ليتوصلوا به إلى نفي الصفات .

[٤٦ ، ٤٧ جـ ٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ جـ ١٣] إن قال من أثبت بعض الصفات دون بعض : العقل دل على أحدهما دون الآخر فجوابه من وجوه ، القول في بعض الصفات كالقول في بعض .

[٤٧ ـ ٥٠ جـ ٦ ، ٢٠ جـ ٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ جـ ١٣] إذا قال المعتزلي إن الصفات تدل على التجسم دون الأسماء أو قال الجهمي المحض والقرمطي والباطني والفلسفي أنا أنفي الجميع .

[٨ ـ ١٦ جـ ٣] مما يحتج به على هذه الطوائف ما علم بضرورة العقل أن في الوجود ما هو واجب الوجود بنفسه ـ وهو الله ـ وما هو محدث يقبل الوجود والعدم ـ وهو المخلوق ـ ولا يلزم من اتفاقهما في مسمى الوجود التماثل فيه فكذلك في سائر الأسماء والصفات .

[٢٠ ، ٢٥ جـ ٣] مما يخصم به المعتزلة أن يقال : القول في الصفات كالقول في الذات والقول في الصفات كالقول في الأسماء .

[٢٠ ، ٢١ جـ ٣] ما يخصم به من نفى الأسماء والصفات أو نفى النفي والإثبات أو قال ليس قابلاً للاتصاف بالصفات .

[١١٢ ، ٣١٩ جـ ٦] سبب ضلال القرامطة في نفي النفي والإثبات ، الذين وصفوا الله بالنقيضين جمعوا بين إثبات حق وقول ما يستلزم نقيضه .

[٣٥٣ ـ ٣٥٩ ، ٣٦١ ـ ٣٦٤ جـ ٥ ، ٣٥ جـ ٦] إذا التزم هؤلاء التعطيل المحض كان تناقضهم أعظم ، ما لزم من فر من إثبات وجود الله واتصافه بصفات الكمال وما فعل الله بمن ألحد في أسمائه وصفاته .

شبهة التعدد والتركيب

هل الصفات زائدة على الذات

والتركيب مستلزم الحاجة إلى الغير بطلان هاتين المقدمتين يدل على بطلان هذه الشبهة .

[٩٩ ، ١٠٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٦] لفظ الذات والوجود والماهية والكيفة والنفس الفاظ عربية .

[٣٢٦ جـ ٥] معنى قول أهل الإثبات تثبت لله صفات زائدة على ذاته .

[٣١٥ ـ ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ جـ ١٧] الجوهر الفرد ، الهيولي الصورة ، من أنكر الجوهر الفرد .

[٣٤٣ جـ ٦] إلزام الفلاسفة بإثبات الصفات وعدم التمثيل بنفس ما يثبتون لله من العقل والعناية وأنه مبدع العالم وسبب لوجوده .

[٢٣ جـ ٣ ، ٢٧٦ جـ ٩] قولهم في الرب هو عقل وعاقل ومعقول . . . وذلك لا يقتضي التركيب والتشبيه عندهم . . .

[٣١٢ ، ٣١٣ جـ ١٧ ، ١٠٢ جـ ٦] لفظ الجوهر والجسم ونحوهما الفاظ مبتدعة .

[١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٦] يستفسر من أطلق التركيب والجسم والأعراض على الصفات ، إطلاق ذلك على الله بدعة نفيًا وإثباتًا .

شبهة الأعراض

[٩٠ ، ٩١ جـ ٦ ، ٣٢٣ جـ ٣] إن قيل : قيام هذه الصفات به وقيام الأفعال به يستلزم قيام الأعراض به ، ما يراد بلفظ الحوادث والأعراض .

[١٠٢ جـ ٦] للمثبتة في الإطلاق لفظ العرض على الله ثلاث طرق .

[٣١ ، ٣٢ جـ ١٢] قوم من متكلمي الصفاتية جعلوا الصفات القائمة بالجواهر أعراضًا دون ما يقوم بالرب .

[٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٦] هل تبقى الأعراض والصفات ، نفي العرض عن المعاني الباقية أقرب إلى اللغة .

شبهة الحوادث

حل الشبهة المعتزلية وهي أنه إذا قامت به الحوادث فهو حادث .

[٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ٦] إذا قدر أن جوهرًا قام به عرض محدث دل على حدوث الجوهر لم يستلزم ذلك في كل ما قام بغيره أن يكون عرضًا إلا إذا استلزم أن يكون كل ما قام بنفسه جوهرًا .

[١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٩] الجوهر في اصطلاح الفلاسفة والمتكلمين .

[٢٧٤ جـ ٩] هل الكلام في الجواهر والأعراض من أبحاث المنطق خاصة .

[٤١ ـ ٤٣ جـ ٣] ما جاء في الكتاب والسنة وجب الإيمان به وإن لم نفهم معناه .

الألفاظ المبتدعة عمومًا

[١٦١ ـ ١٦٦ جـ ٦] معنى قول أحمد : يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون الناس بما يشبهون عليهم .

[٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ١٣] استعمل أهل البدع الفاظًا مجملة ونفوا مدلولها مثل «متحيز» و«محدود» و «جسم» و «مركب» .

[٣٠٧ جـ ٣] لم يعلق النبي ولا أحد من السلف بمسمى لفظ الجوهر ونحوه شيئًا من أصول الدين .

[٣٠٨ جـ ٣] ما يحتاج إليه من يريد بيان ما وافق الحق من معاني هذه الاصطلاحات .

[١٣ ، ١٤ جـ ٦] لا يجوز أن يثبت لله شيء ولا ينفي عنه إلا بدليل والنافي عليه الدليل كما على المثبت .

[١١٤ ـ ١١٦ جـ ١٢] من أسباب الاختلاف الألفاظ المجملة والمعاني المتشابهة أو الجهل بما جاء به الرسول .

[١١٠ جـ ١] حكم العبارات الواردة في الكتاب والسنة وغيرهما نفيًا وإثباتًا .

[١١٤ جـ ١٢ ، ٤١ - ٤٣ ، ٢٩٨ - ٣٠٩ جـ ٣] ما تنازع فيه المتأخرون كلفظ الجهة والتحيز يتوقف في إطلاق لفظه ويستفسر عن المعنى من أثبت أو نفى لعدم ورودها شرعًا .

[١٤٥ ، ١٤٦ جـ ١٣] يجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل وتجعل أقوال الناس التي توافقه وتخالفه متشابهة مجملة كلفظ الجهة والعرض والمتحيز والجسم . . .

[٤١٣ ، ٤١٤ جـ ٥ ، ٣٥٣ - ٣٥٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ جـ ١٧] يحتاج المسلمون إلى معرفة كلام الله ورسوله ومرادهما وإلى ما قاله الصحابة والتابعون في ذلك .

[٣٤٩ - ٣٥٢ جـ ١٧] المعنى الصحيح الذي دلت عليه هو نفي المثل والشريك .

[٤٦٧ جـ ٥] كثير من الناس لا يهتدي لمناقضة ما تقوله النفاة للكتاب والسنة وأقوال السلف .

جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل والتناقض

[٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٧ - ٣١ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ جـ ١٣ ، ٢٤ - ٢٧ ، ٢٥٠ جـ ٦ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ ١٠ ، ٦٢ جـ ٢] كل من نفى شيئًا من الصفات أو العقليات لزمه فيما فر إليه من التشبيه نظير ما فر منه أو أشد ما يلزم به المتسبون إلى الأشعري إذا نفوا المحبة ونحوها مع إثباتهم الصفات السبع ، ما يلزم المعتزلة من التناقض لما نفوا الصفات وأثبتوا الأسماء ، ما يخصهم به من نفي الأسماء والصفات أو نفي النفي والإثبات أو قال ليس بقابل للاتصاف بالصفات .

[٤٥ - ٤٨ ، ٢٧ - ٢٩ ، ٢٠٩ - ٢١٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ ٥] كل من توهم في الصفات أو بعضها التمثيل بصفات الخلق فنفاها وقع في أربعة محاذير :

(١) فهم التمثيل .

(٢) تعطيل الصفة .

(٣) تعطيل النص .

(٤) تشبيه الله بالمعدومات أو الجمادات أو الممتنعات .

[٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ - ٣٥٩ ، ٣٦١ - ٣٦٤ جـ ٥ ، ٣٥ جـ ٦] مهما حاول النفاة وغلاتهم التخلص من التشبيه فإنهم يقولون به ، لا طريق للتخلص من التشبيه إلا بالإثبات اللائق بجلال الله .

[٣٢٦ جـ ٥] سبب تسمية النفاة معطلة وهل كانوا يعلمون أن قولهم يستلزم التعطيل .

العقل دل على الصفات كالنقل

[٤٦٩ - ٤٧٦ جـ ١٦] لفظ السمع والعقل قد صار لفظ مجملاً .

[٢٢٠ جـ ١٨] عامة أصول الدين تعرف بالعقل .

[٢٣١ جـ ١٨] بيان سعة وشرف العلوم الشرعية على العقلية .

[٨٨ (أ) (ب) (ج) جـ ٣] كثير مما دل عليه السمع يعلم بالعقل ، الأقيسة العقلية هي الأمثال المضروبة .

[٤٧٠ جـ ١٦] أئمة المتكلمين يعترفون بأن القرآن بين الأدلة العقلية .

[٨٨ (أ) جـ ٣] وكثير من أهل الكلام يسمي مسألة إثبات الصانع والنبوة والمعاد ونحو ذلك «الأصول العقلية» لاعتقادهم أنها لا تعلم إلا بالعقل .

[٣٢٨ جـ ٣] زعم بعض المتكلمين أن الصفات العقلية هي التي يجب الإيمان بها .

[٣٣٨ جـ ٣ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ جـ ١٣] كل طائفة من أهل البدع تجعل ما تسمى العقليات أعظم من الشرعيات .

[٨٨ (ب) جـ ٣ ، ٤٧٠ جـ ١٦ ، ١٦٠ - ١٦٤ جـ ١٨ ، ٧ جـ ٢ ، ٣٧ جـ ١١] سبب عدم قبول

هؤلاء الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم أو على وفقه ظنهم أن العقل عارض السمع - وهو أصله - فيجب تقديمه عليه، والسمع إما أن يؤل أو يفوض، ضلالهم من وجوه.

[٧ جـ ٢] هؤلاء قسمان:

(١) بنى عليها الأصول العلمية.

(٢) العلمية والعملية.

[١٦، ١٧ جـ ٥، ١١١ جـ ١٦] لا يعتمد من سلك طريقة المعتزلة في نفي ما ينفى وإثبات ما يثبت لله إلا على عقولهم.

[٧٥ جـ ٥] زعم النفاة أن النصوص تقتضي التشبيه ودفعهم لها بالمقاييس.

العقل لا يخالف النقل

[٢٩، ٣٠ جـ ٥، ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٣] الرسل جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه، العقل بمنزلة البصر الذي في العين والشرع بمنزلة نور الشمس فإذا اتصل العقل بالشرع أبصر وعلم.

[٢٨ - ٣٠ جـ ٥، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٣، ٤٦٩ جـ ١٦، ٤٤٣، ٤٤٤ جـ ١٧، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٣، ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ١٩] إذا قال أهل البدع - كأهل التخييل والتأويل والتجهيل وغيرهم - إن العقل يخالف النقل أخطؤوا في خمسة أصول:

(١) أن العقل الصريح لا يناقضه.

(٢) أنه يوافقه.

(٣) أن ما يدعونه من العقل المعارض ليس بصريح.

(٤) أن ما يدعونه من المعقول المعارض هو المعارض للمعقول الصريح.

(٥) إن ما أثبتوا به الأصول كمعرفة الباري وصفاته لا يثبتها بل يناقض إثباتها..

[٥١٤، ٥١٥ جـ ٦، ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ١٧] أهل البدع - من الفلاسفة وغيرهم - أعرضوا عن بيان الرسول وبنوا دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ أو المعاني العقلية فضلوا وأضلوا.

[٧١، ٧٢ جـ ٥] معول من خاض في الصفات على الهوى وسوء الظن بالله.

[٤٧٠، ٤٧١ جـ ١٦] النظار في القرآن ثلاث درجات: منهم من يعرض عن دلالته العقلية ومنهم من يقر بها لكن يغلط في فهمها.

ومنهم من يعرفها على وجهها، وهم ثلاث طبقات في دلالته الخبرية: منهم...

[٢٥١ - ٢٥٣ جـ ١٦] قصور وتقصير كثير من المنتسبين للعلم والدين في معرفة ما أنزل الله من الأدلة السمعية والعقلية.

[١٣٩ جـ ١٣] طعن الرازي في الاحتجاج بالأدلة السمعية.

[١١٧ جـ ٥] من نصوص الصفات ما هو قطعي - كأدلة الاستواء - ومنها ما يفيد الظن الغالب ومنها ما يتردد فيه بعض العلماء، ما يدعو به من اشتبه عليه شيء من ذلك أو غيره.

[٩٢ جـ ٩، ٢٥٧ - ٢٥٩ جـ ٢٠، ٣٥١، ٣٧٧ جـ ١١] هل يفيد خبر الواحد العلم اليقيني لكل أحد، وما سبب إفادته.

[٤٣٢ - ٤٣٥ جـ ١٦] بعض من انتسب إلى السنة جمع أحاديث فيها الضعيف والمكذوب وجعل ذلك عقيدة وقد يكفر من خالفه وبإزاء هؤلاء من يكذب بجنس الحديث أو يقول هي أخبار آحاد لا تفيد العلم أو يقول دلالة القرآن سمعية لا تفيد اليقين.

[٣٥٩ جـ ٦] من رزق علمًا بما جاءت به الرسل بصرًا نافذًا وعرف حقيقة مأخذ هؤلاء علم قطعًا أنهم يلحدون في أسماء الله وآياته وأنهم كذبوا بالكتاب وبما أرسل به رسله ولهذا كان العلماء يقولون: البدع مشتقة من الكفر وآيلة إليه.

علم الكلام وأهله وحكمهم

النظر في كتبهم ، نقل المؤلف أحيانًا عنهم

أصل مقالة التعطيل ومجمل مقالات الطوائف في الصفات

التفصيل

على حسب خفة بدعهم وغلظها فيدؤا بالجهمية .

[٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٣] تتغلظ مقالة الجهمية من ثلاثة أوجه .

[١٣١ جـ١٣] الجهمية والمعتزلة مشتركون في نفي الصفات .

[٤١٤ جـ٣٥ ، ١٧٦ جـ٣٣] ما ينكره قدماء الجهمية وحدثاؤهم من الصفات .

[٢٥ ، ٢٦ جـ ٢ ، ٣٥ جـ ٦ ، ٢٠٢ - ٢٠٦ جـ ١٢ ، ٧ ، ٨ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ٣ ، ١٠٥ - ١٠٧ جـ١٧] جهم والغلاة أنكروا الأسماء أيضًا ، غلاة الفلاسفة لا يسمونه بإثبات ولا نفي ، سلب النقيضين أو أحدهما ، والقول بأنه وجود مطلق أو بشرط قول غلاتهم ، هؤلاء يبقون في الحيرة ، الحيرة ليست معرفة ما روئ في مدحها باطل .

[٥٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ٥] الجهمية يثبتون مخلوقًا بلا خالق ، مناظرة ابن طاهر لمن أنكر النزول من الجهمية .

[٥٣ ، ١٧٢ جـ٥] محققوا المعطلة يوافقون فرعون ويعظمونه .

[٩٩ جـ٣] الجهمية أدرجوا نفي الصفات في مسمى «التوحيد» .

[١٠٠ جـ٣] غلاة القرامطة والفلاسفة قالوا من أثبت أسماءه فليس بموحد وسموا أنفسهم «الموحدين» ومذهبهم «التوحيد» .

[١٤٨ - ١٥٠ جـ١٧ ، ٨ جـ٣] أصل مذهب المعطلة أنهم يصفون الله بما لم يقم به أو بما لم يوجد ويقولون هذه إضافات لا صفات فيصفونه بالسلوب والإضافات دون صفات الإثبات .

[٤٣٤ ، ٤٣٥ جـ٥] حقيقة مذهب النفاة إنما يوصف به الرب لا يعقل منه إلا ما يعقل في قليل من المخلوقات .

[٣١ جـ١٣] بدعة الجهمية معارضة للقرآن وإعراض عنه وتكفير للمسلمين .

[٥٥٢ جـ ١٢] الجهمية لا تكذب بلفظ القرآن لكي تنفي معناه وحقيقته .

[٣٥ جـ ١٢] الجهمية أنكروا بعض حقيقة الرسالة التي هي كلام الله وأنكروا بعض ما في الرسالة من صفات الله .

[٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٥] هذه المقالات معلوم فسادها بالضرورة العقلية وإن كان تواطأ عليها جماعة كثيرة ، متى يجوز اتفاق الجماعات على جحد الضروريات ، كما يجوز الكذب . .

[٥٨ ، ٥٩ جـ ٤] كثير من النفاة لا يفهمون النفي الذين يقولون بألستهم وقلوبهم على الفطرة .

الجعد بن درهم

[٢٠-٢٥ جـ ٥ ، ١١٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ جـ ١٢ ، ٦٦ جـ ١٠ ، ٣٥٣ جـ ٣ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ جـ ١٣ ، ٢٢٨ جـ ٨] أول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل وادعى أنها مجاز وأقام الشبه الجعد فقتل بالعراق في أوائل المائة الثانية بفتوى التابعين ، وكان زنديقًا ، شؤم ، الجعد كان من أسباب انقراض دولة بني أمية .

[٢٠ ، ٢٥ جـ ٥ ، ٦٧ جـ ١٠ ، ٢٢٩ جـ ٨ ، ٤٦٠ جـ٨ ، ١٨٢ - ١٨٤ جـ١٣] وكان قد أخذ هذا المذهب عنه الجهم بن صفوان فأظهره وناظر عليه بالمشرق في أواخر دولة بني أمية وإليه أضيف قول الجهمية ، قتله سلم بن أحوز أمير خراسان .

[٣١١ ، ٣١٢ جـ ١٢ ، ١٠٢ جـ ٣ ، ٢٢٧ - ٢٣٤ جـ٨] للجهم بدعتان :

(١) نفي الصفات والأسماء .

(٢) الغلو في القدر والإرجاء .

[٢١٧ - ٢١٩ جـ ٤] مناظرة السمنية للجهم .

[٢٠ - ٢٥ جـ٥ ، ٣٥١ جـ ١٢] أصل مقالة الجهمية مأخوذ عن اليهود وضلال الصابئين .

المعتزلة

الأشاعرة

الكلابية

الكرامية

اتباع الأئمة الأربعة

مؤلفات السلف في الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم

من أنكر الرؤية والكلام لأجل كفرهم أو للدعاء إلى البدعة .

[٦٨٤ جـ ٧] عامة أهل البدع يكفر بعضهم بعضًا . . .

[٥٦ جـ ٦] مسائل الأصول الدقيقة لا يكاد يتفق عليها طائفة .

[٢٥٤ جـ ٥] كل من أقر بالله من المتنازعين في الصفات والقدر فعنده من الإيمان بحسب ذلك وهو ممن يخرج من النار .

[٤٩٨ ، ٤٩٩ جـ ١٢] قد تأمر الشريعة بعقاب شخص في الدنيا ولا يكون معاقبًا في الآخرة لتأويل وبالعكس .

[٥٦ ، ٥٧ جـ ٦] تسمية المسائل العلمية مسائل أصول والعملية مسائل فروع محدثة والصواب .

[٥٧ جـ ٦] الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية غالبًا .

[٥٧ ، ٥٨ جـ ٦] المسائل الخبرية قد يكون بمنزلة العملية في أشياء :

(١) انقسامها إلى قطعي وظني .

(٢) أن المخطئ فيها قد يعفى عنه ، متى يمنع الكلام في تفصيل المسائل الخبرية ومتى يجوز .

(٣) قد تكون المسائل الخبرية واجبة الاعتقاد مطلقًا أو في حال دون حال أو على قوم دون قوم أو مستحبة .

[٥٩ جـ ٦] إذا كانت معرفة بعض المسائل الخبرية مضرة لبعض الناس لم يجز تعريفه بها .

[٥٩ ، ٦٠ جـ ٦] قد ينكر القول في حال دون حال ومع شخص دون شخص وقد يقول العالم القولين الصوابين كل قول مع قوم ولو جمعهما لهم لضرهم .

مذهب الممثلة وبطلانه

[٤٣٧ جـ ٥ ، ٤٣١ جـ ٨ ، ٥٥ جـ ١٠] اليهود كثيراً ما يمثلون الخالق بالمخلوق حتى يصفوا الله بالعجز والبخل والفقر . . . .

[٤٧٣ جـ ١٦] قول أبي حنيفة جاءنا من خراسان ضيفان ضالان : الجهمية والمشبهة .

[٦٣ جـ ٥] إذا يئس الشيطان من أن يوقع العبد في التمثيل أتاه من قبل الجحد والتعطيل .

[١٣٨ جـ ٤ ، ١٨٦ جـ ٣] أول من قال أن الله جسم هشام بن الحكم الرافضي وشيعته وهم غالية للمجسمة .

[٣٥ ، ٣٦ جـ ٦] حدث مع الجهمية الممثلة وقالوا إن الله جسم فقام السلف بالإنكار على الجميع فامتحنوا .

[٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ١٢] ليست صفة المخلوق صفة الخالق ولا مثلها .

[١٤٥ جـ ٤] أبو الفرج صنف كتابًا في امتحان السني من البدعي وزاد فيه بعض غلاة المثبتة أشياء .

[٣٢٥ جـ ٥] التماثل في الصفات والأفعال يتضمن التماثل في الذوات .

[٢٧ ، ٢٨ جـ ٥ ، ٨٧ جـ ٣] لو ماثلت صفات الباري صفات خلقه للزم أن يجوز عليها ما يجوز على صفاتهم من النقص والعدم وبهذا يعلم بطلان مذهب الممثلة .

[٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٥ ، ٣٥٠ جـ ١٧ ، ٢٨ - ٣٠ ، ٣٥ جـ ٣] كيف يجعل الرب وصفاته مثل الجسم وصفاته وليست صفات الروح كصفات البدن ، وما أعده الله في الآخرة ليس مثل ما في الدنيا .

[٢٧ - ٢٩ جـ ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ ١٠ ، ٦٢ جـ ٢] جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل ، الأمثلة لذلك [٢٦٣ جـ ٥] قول نعيم بن حماد من شبه الله بخلقه فقد كفر . . .

أهل السنة

[٦٨ جـ ٦ ، ١٧٧ جـ ١٣ ، ١٤١ ، ١٧١ - ١٧٢ جـ ٣] أهل السنة أعدل فرق الأمة في باب

صفات الله وغير ذلك.

[١١٠، ١١٢ جـ٥] الجهمية والمعتزلة يسمون من أثبت شيئًا من الصفات مشبهًا بناء على رأيهم الفاسد. . .

الفهرس العام

لـ «الإيمان»

١٢٩ـ ١٣٩

المحتويات الإجمالية للإيمان

أسماء الإيمان والدين

ص١٢٩ الإيمان لغة، الإيمان والإسلام في الشرع، وإذا أفرد أحدهما أو قرن بغيره.

ص١٣٠ أدلة استلزام الإيمان المطلق للأعمال (٦).

ص١٣١ المذاهب في حد الإيمان (١) مذهب أهل السنة ومن تبعهم. . . أنه التصديق بالقلب والقول والعمل، يزيد وينقص.

أقوال المرجئة في الإيمان ثلاثة:

(١) قول علمائهم وأئمتهم: أنه تصديق القلب وقول اللسان.

(٢) قول المرجئة الجهمية: أنه التصديق بالقلب فقط.

(٣) قول المرجئة الكرامية: أنه القول فقط لكن. .

(٥) أن الإيمان والإسلام هو مجموع ما أمر الله به ورسوله فإذا ذهب بعضه ذهب كله، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة.

ص١٣٢ عمدة المرجئة، قولهم دلالة الإيمان على الأعمال مجاز، نقد مذهب علماء المرجئة وأئمتهم وحججهم.

ص١٣٤ نقد مذهب المرجئة الجهمية وحججهم.

ص١٣٥ إبطال مذهب المرجئة الكرامية في الإيمان وحججهم، شبهة المرجئة والخوارج، الرد على من سوى بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان.

ص١٣٦ مذهب المرجئة التفريق بين مسمى الدين والإيمان، الاستثناء في الإيمان ومأخذ من أوجبه أو منعه أو استحبه.

ص١٣٧ مذهب المرازقة، يستثنى في الإسلام، لا يطلق القول بأن الإيمان مخلوق ولا غير مخلوق.

«المؤمن» هو الذي يستحق الجنة والنجاة من العذاب والموالاة المطلقة. . .

أحكام عصاة الموحدين

الوعد والوعيد

المذاهب في نصوص الوعد والوعيد ص١٣٨ اللعن، التكفير، التفسيق ص١٣٩ التخليد، الخوارج، متى وافقت القدرية الخوارج وسموا معتزلة.

الإيمان لغة

[١٢١ـ١٤٣، ١١٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٩ـ ٢٩٣، ٥٢٩ـ٥٣٣، ٦٣٦ـ ٦٣٩، ٦٤٤ جـ٧] الإيمان هو الإقرار. والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق بغيب وعمل القلب الذي هو الانقياد، مأخوذ من الأمن. . .

الإيمان والإسلام في الشرع، وإذا أفرد أحدهما أو قرن بغيره

[٥، ١٠، ٤٨٥، ٤٨٦ جـ٧] الإيمان والإسلام والإحسان يجتمع فيها الدين كله.

[٦، ١٢، ٢٦٣، ٢١٧ـ ٢٦٣، ٣٣٦ـ ٣٤٣، ٣٥٨ـ ٣٧٥، ٦٢٢ـ ٦٣٩ / ١٣٣ جـ٧] تفريق النبي بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان وتفسيره لها / شرح حديث جبريل.

[١٠، ١٥٥، ٣٤٨، ٣٥٧ـ ٣٧١ جـ٧] ما بين

هذه الثلاثة من العموم والخصوص إذا اجتمعت .

[١٣ ، ١٤ ، ٥٣ - ٨٦ ، ١٦٢ - ١٦٤ ، ٥٥١ - ٥٥٣ جـ ٧] اسم الإيمان يذكر تارة غير مقرون بالإسلام ولا بغيره وتارة يذكر مقرونًا فتختلف دلالته بالإفراد والاقتران ، أمثلة .

[١٤ ، ١٥ ، ١٦٥ - ١٧٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٥٥١ - ٥٥٥ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٧ جـ ٧ ، ٣٩ جـ ١٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ١٨] إذا ذكر الإيمان مفردًا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة - فيتناول فعل الواجبات وترك المحرمات وجميع ما يحبه الله . . . وكل ما يسمى مقالاً وحالاً . . .

وإذا ذكر مع الإسلام أو العمل فالإسلام هو الأعمال الظاهرة والإيمان هو ما في القلب - من الأقوال والأعمال كالتصديق والمحبة والتعظيم ونحوها ، ويكون المعطوف عليه لازما له وموجبًا له على مذهب أهل السنة ، وهل يكون من باب عطف الخاص على العام أو . . .

[١٩ - ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ ٧] إن قيل : إذا كان المؤمن حقًا هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات فقد قال : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ ولم يذكر إلا خمسة أشياء . قيل عن هذا جوابان .

[٣١٤ - ٣١٦ جـ ٧ ، ٥٩٧ - ٦٢٢ جـ ٥] مما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس فلماذا قال الإسلام هو الخمس ، الجمع بين الأحاديث في ذلك .

[٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥١ ، ٦٤٤ جـ ٧] أصل الإيمان في القلب .

[١٨٦ - ١٨٩ جـ ٧ ، ١١٣ - ١٢١ جـ ١٤ ، ١٥ جـ ١٠] إذا صلح القلب بالإيمان انبعثت الجوارح بالأعمال الصالحة : «ألا وإن في الجسد مضغة...» أعمال القلب هي الأصل وهي أوجب وأفضل من أعمال الجوارح .

[٦٤٩ ، ٤٤ - ٤٢ جـ ٧] الإيمان الذي يهبه الله لعبده يسمى نورًا ، لكن لا يمكن أن يفرق به بين كل حق وكل باطل .

[٢١٩ ، ٢٢٠ جـ ٧] قول اللسان من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به .

[٦٢١ جـ ٧] لابد في الإيمان من قول وعمل .

أدلة استلزام الإيمان المطلق للأعمال

[٢٧٢ جـ ١٨] (١) نفيه عمن انتفت عنه لوازمه .

[١٤ ، ١٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ - ٣٥٥ جـ ٧ ، ٢٦٨ - ٢٧٣ جـ ١٨ ، ٤٧٧ - ٤٧٩ جـ ١٢ ، ٦٥٢ - ٦٥٤ جـ ١١] من نفى الله ورسوله عنه الإيمان أو دخول الجنة . . . فلابد أن يكون قد ترك واجبًا وفعل محرمًا - صاحب كبيرة .

[٣١٣ ، ٣٥٣ - ٣٥٦ ، ٤١٨ - ٤٢١ ، ٦٣٦ جـ ٧] قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان ونفاق وإيمان وكفر لا ينقل عن الملة .

[٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤٢٢ - ٤٢٤ جـ ٧] ما في الكتاب والسنة من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب إنما هو في خطاب الوعيد والذم لا في خطاب الأمر والنهي ولا في أحكام الدنيا .

[١٥ - ١٩ ، ٢٥ ، ١٩٧ ، ٣٣٧ - ٣٤٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٦٤٧ جـ ٧ ، ٢٩٣ - ٢٩٥ جـ ١٩] غلط من قال : إن المنفي في مثل هذه النصوص هو الإيمان كله أو الكمال المستحب وأصاب من قال الكمال الواجب ، أمثلة وإيضاح .

[٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٨ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧ ، ٦٢٨ جـ ٧] هل ترك كل خصلة من خصال الإيمان يعد من الذنوب ، تفاضل الناس فيما يجب أو يستحب لهم .

[٥٢٥ جـ ٧] أنكر أحمد على من فسر «ليس منا . .» بليس مثلنا أو ليس من خيارنا وقال هذا تفسير المرجئة .

المذاهب في حد الإيمان (٥)

[٣٥٧ جـ١٠، ٣١١ جـ٧] مبدأ الإرجاء كان بالكوفة، متى حدث.

[٣٨-٤١ جـ١٣] حدثت المرجئة فناقضت الخوارج والمعتزلة.

[٥٠٧، ٥٠٨ جـ٧] أول من أنكر دخول الأعمال في الإيمان وتفاضله والاستثناء فيه، تبديع السلف لهؤلاء وعدم تكفيرهم.

[٣٩٤، ٣٩٥ جـ٧] ذم الأئمة للإرجاء.

[٣٩٠-٤٠٣ جـ٧] مما نقل عن أحمد في الرد على طوائف المرجئة واحتجاجه عليهم.

عمدة المرجئة

[١١٨، ١١٩ جـ٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٧١ جـ١٨] عمدة المرجئة والخوارج في الإيمان والكفر ليست على بيان الكتاب والسنة وأقوال السلف وتلك طريقة أهل البدع، بل على رأيهم وما تأولوه من اللغة وعلى كتب الأدب وكتب الكلام.

قولهم: دلالة الإيمان على الأعمال مجاز

[٨٧-١١٨، ١٩٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠ جـ٧] إن قيل ـ تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد لا يمكن دفعه لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز أجيب بجوابين (١) الكلام في لفظ الحقيقة والمجاز.

(٢) في بيان خطأ المرجئة حيث جعلوا الإيمان حقيقة في مجرد التصديق وتناوله للأعمال مجازاً.

[١٢١-١٤٣، ١١٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٩-٢٩٣، ٥٢٩-٥٣٣، ٦٣٦-٦٣٩، ٦٤٤ جـ٧] عمدتهم أن الإيمان هو التصديق ما ذكروه من إجماع أهل اللغة، وقوله ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾. أكثر من (١٦) جواباً لأهل السنة وغيرهم في إبطال ذلك، ليس لفظ الإيمان مرادفاً للفظ التصديق في اللغة وذلك من وجوه.

نقد مذهب علماء المرجئة وأئمتهم وحججهم

[٤٣ جـ١٣، ٢٩٧، ٥٠٤-٥٠٧ جـ٧] كثير من النزاع في الإيمان بين من رمي بالإرجاء من الأكابر وبين أهل السنة نزاع في الاسم واللفظ لا في الحكم لكن صار ذريعة إلى بدع أهل الكلام وإلى ظهور الفسق.

[٥٤٣ جـ٧] جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان.

[٥٥٥، ٥٥٦ جـ٧] اشتد نكير السلف على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه وإخراجهم العمل مشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً.

[١٩٤ جـ٧] إذا لم تدخل المرجئة أعمال القلب لزمهم قول جهم وإن أدخلوها لزمهم إدخال أعمال الجوارح.

[٦٤٤ جـ٧] غلط من ظن إن أعمال الجوارح ليست من مسماه وإنما هي من نتائجه الدالة عليه.

[٥٠، ٥١ جـ٧] المرجئة لا تنازع أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة وأنها من ثمراته وإنما تنازع في أنه هل يستلزم الطاعة.

[٣٦٣ جـ٧] قول القائل الطاعات من ثمرات التصديق يراد به شيئان.

[٥٧٧ جـ٧] إذا قال: اسم الإيمان يتناول مجرد ما هو تصديق وأما كونه تصديقاً بالله وروسوله ونحو ذلك فهو شرط في الحكم لا داخل في الاسم.

[٥٨١ جـ٧] أو قال الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة وموجب غيره أخرى إلخ..

[٥٧٥-٥٩٧، ٦٢١ جـ٧] إذا علم أن الإيمان الذي في القلب يستلزم الأمور الظاهرة لم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه.. أو لازم للإيمان...

نقض مذهب المرجئة الجهمية وحججهم

على الكفر، الرد على هؤلاء وتفكير السلف لهم.

[١١٣ ـ ١٢٢ جـ ١٤] هل يقوم بالقلب تصديق أو تكذيب ولا يظهر منه شيء على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف.

[١٩٠، ١٩١ جـ ٧] هؤلاء المرجئة غلطوا في أصلين:

(١) ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط.

(٢) أن من حكم الشارع بأنه كافر فلخلو قلبه من التصديق والعلم، لا لأسباب أخرى كالحسد والهوى وحب دين الآباء.

[١٩٢، ١٩٣، ٥٣٤، ٥٣٥ جـ ٧] كفر إبليس وفرعون واليهود وأبي طالب ونحوهم لم يكن أصله عدم التصديق والعلم، بل..

[١٤٧، ١٤٨ جـ ٧] احتج الجهمية ومن تبعهم في مسألة الإيمان بقوله: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا﴾ على أن العلم والتصديق الذي في قلوبهم يرتفع ولا حجة فيها.

[٢٥٢، ٢٧٢ ـ ٢٧٤، ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ٧] أورد الجهمية سؤالاً وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير من وجلت قلوبهم ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنًا؛ لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قبله والجواب من وجوه.

[٥١١ ـ ٥١٣ جـ ٧] زعم ابن الخطيب وأمثاله ممن يقول بقول جهم أن الشافعي متناقض.

[١٢٠، ١٢١ جـ ٧] سبب طعن بعض الزيدية والمعتزلة على الشافعي.

[١٥٤، ١٥٥، ٣٣٦ جـ ٧] الذين نصروا مذهب جهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق، بطلان هذا القول وتناقضه.

[١٥٦ ـ ١٥٩ جـ ٧] مخالفة هؤلاء لما احتجوا به من قوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾.

[١١٣، ١٢٠، ١٤٣ ـ ١٥٣ جـ ٧] الأشعري وأكثر أصحابه نصروا قول جهم في الإيمان مع نصرهم لمذهب أهل السنة في الاستثناء فيه وغير ذلك، سبب هذا التناقض.

[٤٠٤ ـ ٤٠٨ جـ ٧] الإيمان عند الجهمية شيء واحد وهو متماثل في بني آدم.

[١٢٠، ١٢١ جـ ٧، ٤٧، ٤٨ جـ ١٣] حكم من قال بقول جهم في الإيمان.

إبطال مذهب المرجئة الكرامية في الإيمان وحججهم

[٢١٩، ٢٢٠، ٥٥٠، ٥٥٣ جـ ٧] قول الكرامية في الإيمان شاذ أيضًا.

[١٤٠ ـ ١٤٢ جـ ٧، ٥٦، ٥٧ جـ ١٣] بطلان قول الكرامية في الإيمان ولوازمه، ما احتجوا به والرد عليهم.

[٤٤٥، ٤٤٦ جـ ٧] الكرامية يجعلون المنافق مؤمنًا لكنه مخلد في النار، من حكى عنهم أنهم جعلوه من أهل الجنة فقد أخطأ.

شبهة المرجئة والخوارج

[٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٥١٠ ـ ٥٥١، ٤٠٣، ٤٠٤ جـ ٧، ٢٨ جـ ١٣] أصل نزاع المرجئة والجهمية والخوارج والمعتزلة وغيرهم في الإيمان أنهم جعلوه شيئًا واحدًا إذا زال أو ثبت زال جميعه أو ثبت. فجماع شبهتهم أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها والجواب من وجوه.

[٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٧] مما يحتج به على الخوارج الذين أخرجوا العصاة من الإيمان وحكموا عليهم بالخلود.

أحكام عصاة الموحدين

الوعد والوعيد

اللعن

التكفير والتفسيق

التخليد

الفهرس العام

لـ «القدر»

١٤٣-١٥٣

المحتويات الإجمالية للقدر

(١) القدرية النافية

(٢) القدرية المجبرة

الأسباب

[٥٣٠ جـ٨] بعض الجهال بالتوكل كان لا يمد يده إلى الطعام حتى يوضع في فمه . . .

[٥٢٠ - ٥٢٣ جـ٨] أفعال العباد قد تكون سببًا في بعض الحوادث كارتفاع الأسعار وانخفاضها .

[٢٢٤ - ٢٢٧ جـ١٣] قول الجهمية المجبرية أعظم مناقضة لما جاء به الرسول من النفاة ، ما احتجوا به حجة عليهم .

[١٨٣ ، ١٨٤ جـ١٤] ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ رد الطائفتين .

هل تتقدم القدرة والاستطاعة الفعل؟

[١٢٩ ، ١٣٠ ، ٣٧١ - ٣٧٧ ، ٤٦٩ - ٤٧٤ ، ٤٤٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٢٩٠ - ٣٠٢ ، ١٣٣ - ١٣٥ ، ٣٩٠ - ٣٩٢ ، ٤٤٠ جـ٨]/ لفظ القدرة والاستطاعة يتناول معنيين :

(١) القدرة الشرعية المصححة للفعل .

(٢) القدة الموجبة له . الأولى يجب أن تتقدم الفعل وهي شرط له وسبب من أسبابه وعلة ناقصة . والثانية مقارنة للفعل مستلزمة له وهي علة للفعل وسبب تام . .

[١٧٢ ، ١٧٣ جـ١٨] لم تعرف القدرية إلا الاستطاعة المتقدمة على الفعل ومن خالفها لم يعرف إلا المقارنة له .

[٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ٨] المتمكن من فعل الطاعة مع الضرر لا يعتبر قادراً في الشرع .

تكليف ما لا يطاق

[٢٩٣ - ٣٠٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٣٩٠ - ٣٩٢ جـ٨ ، ٣١٨ - ٣٢٦ جـ٢] مسألة تكليف ما لا يطاق وذكر الأقوال وفصل النزاع فيها .

[١٣٨ جـ٦ ، ٥٠٥ - ٥١٠ جـ٨ ، ١٧٥ - ١٧٧ جـ١٧ ، ١٣٧ ، ١٤١ - ١٤٦ جـ١٨] الظلم الذي نزه الرب عنه نفسه ليس هو ما تقوله القدرية ولا ما تقوله الجبرية بل هو . . .

الحكم المحمودة في أقوال الرب وأفعاله

[٤٨٥ جـ٨] القرآن مملوء بذكر الحكم في الخلق والأمر .

[٨٨ - ٩٠ ، ٩٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ جـ٨ ، ١٣٠ - ١٣٢ جـ١٦] انقسام الناس في تعليل الخلق والأمر إلى (٣) أقسام .

[٨٨ - ٩٠ ، ٩٢ جـ٨] (١) أنه فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكم محمودة بل ورحمة ، من قال بهذا ، هؤلاء على أقوال .

[٨٣ ، ٨٤ ، ١٤٥ - ١٤٩ ، ١٥١ - ١٥٨ جـ٨] (٢) من يقول : خلق وأمر لا لعلة ، من قال بهذا وحجته وردها .

[٨٤ - ٨٨ جـ٨] (٣) قول من يجعل العلة الغائية قديمة كما يجعل الفاعلية قديمة أيضًا من قال بهذا وحجته وردها .

[٣٥ - ٨٥ جـ٨] خمسة أقوال في الحكمة ، وسبعة في اللام في قوله : ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ .

[٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ٨] ما يكفي العاقل في معرفة حكمة الله اللائقة به في خلقه وأمره وكيف يزداد علمًا بها وبالرحمة .

[٣٩٩ جـ٨] سر القدر لم يخبر به حتى من سأله من الأنبياء .

[٥١٤ جـ٨] تفصيل حكمة الرب مما يعجز عنه كثير من الناس ، بل والملائكة .

[٩٦ - ٩٨ جـ١١] هل خلق الله المخلوقات من أجل بني آدم أم له فيها حكم أخرى؟

[٦٦ - ٩٩ جـ] «لولاك ما خلق الله عرشًا ولا كرسيًا . . .» الجواب عنه .

[٥١٣ ، ٥١٤ ، ٢١١ جـ٨] يجب على العبد أن

الفروق التي يتبين بها كون الحسنة من الله، والسيئة من النفس

(٣) القدرية المشركية

(٤) القدرية الإبليسية

الفهرس العام

لـ «المنطق»

١٥٥ - ١٧١

المحتويات الإجمالية للمنطق

حكم المنطق وتعلمه

ذم المنطق وأهله، وبيان عدم الحاجة إليه

وألف فيه مؤلفات كما ألف في ذم الفلاسفة .

[٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٨١ ، ٨٢ جـ ٩] ما زال نظار المسلمين يصنفون في الرد على أهل المنطق ولم يكن أحد يلتفت إلى طريقهم ، أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم في الحدود على طريقتهم الغزالي ، كثرة اضطرابه .

[٢٣١ - ٢٣٣ جـ ٩] من كلام ابن النوبختي في الرد عليهم .

[١٨٧ جـ ٩] التبس أمر المنطق على كثير ممن لم يتصور حقائقه ولوازمه .

[٢٢٨ جـ ٩] أكثر كلامهم في المطالب البرهانية والأمور العقلية تقدير في الأذهان لا حقيقة له في الأعيان ، وإذا طولبوا بالتمثيل عجزوا .

[٢٠ ، ٢١ جـ ٩] وأهل العلوم الرياضية والطبيعة مستغنون عما في صناعة المنطق .

[٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ جـ ٩] ما بين أصحاب المنطق من الاختلاف لا يحصى ، سبب ذلك ، في القرآن من الأمثال المضروبة والمقاييس العقلية ما يعرف به الحق والباطل ، الغلط عند المتكلمين والفلاسفة أكثر مما هو عند الفقهاء والأطباء ، وعلوم هؤلاء أنفع .

[٤٢ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ٦٧ جـ ٩] بيان أن كلامهم في المنطق من حشو الكلام يبينون به الأشياء وهي قبل بيانهم أبين . . .

[٧٥ جـ ٩] سبب تسمية هؤلاء : «أهل كلام» .

[٩٠ جـ ٩] كان السلف ينهون عن كلام هو خير وأحسن من هذا .

[٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٩] لا يجوز أن يظن أن الميزان الذي أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه .

[١٩٤ - ١٩٦ جـ ٩] قولهم في المنطق : هو علوم صقلتها الأذهان وقبله الفضلاء عنه أجوبة .

[٢٤ جـ ٩] إن كان فيهم من حقق شيئًا من العلم فلصحة المادة والأدلة التي نظر فيها .

[٢٣ - ٢٨ ، ٣٧ جـ ٩] لا يوجد أحد من أهل الأرض حقق علمًا من العلوم بصناعتهم حتى في الأمور الخلقية والعملية ، وورثة الأنبياء أجل من أن يلتفتوا إلى المنطق في العلوم الإسلامية .

[٣٤٠ - ٣٤٤ جـ ٥] الصحيح من قوانين المنطقيين يدل على تناقض أهله ، وفاسده أوقعهم في الضلال والتناقض .

[٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٩] هؤلاء ضلالهم أكثر من هداهم ، وجهلهم أكثر من علمهم .

[٢٣ ، ٢٤ جـ ٩] الخائضون في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكًا واضطرابًا .

[٢٣ ، ٢٦ / ١٦٦ جـ ٩] إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة تطويل بدون جدوى / كحدهم للشمس . . .

[٨٢ ، ٨٣ جـ ٩] من أصول فساد قولهم في الإلهيات ، ما ذكروه في المنطق من تركيب الماهيات من الصفات التي سموها : ذاتيات .

[١٨ جـ ٩] اتفاقهم على أن المنطق لا يفيد إلا الأمور الكلية في الذهن .

[١٦ جـ ٩] من العلوم ما ليس لمنطقهم طريق إليها ومن ذلك علم النبوات .

[٢١ - ٢٣ جـ ٩] غالب «علم ما بعد الطبيعة» علم بأحكام ذهنية . . .

[١٥ ، ١٦ جـ ٩] المتكلمون المنطقيون يقولون : يعلم بهذا القياس ثبوت الصانع وقدمه وجواز إرسال الرسل وتأييدهم . .

[١٥ جـ ٩] منطقية اليهود والنصارى . . .

[٥٤ جـ ٩] هؤلاء في الأوائل كمتكلمة الإسلام في الأواخر .

[٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ٩] خلاصة أخطاء المنطقيين وبيان قلة علومهم وخستها وخستهم ، ما أنشده

القشيري في الرد على كتاب «الشفاء» لابن سينا.

[١٢٧ جـ ٩] مبدأ فلسفتهم وضعها «فيثاغورس».

[١٨٦ جـ ٩] ليس للإسلام فلاسفة وليس في ألفاظ الفلاسفة فصاحة وبلاغة.

[٣٦ جـ ٩] قول بعض الأشياخ: ليس بين الفلاسفة والأنبياء إلا السيف الأحمر.

[٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٩] الفلسفة كلها لا يصير صاحبها في درجة اليهود والنصارىٰ بعد النسخ والتبديل.

من قد يستفيد منه؟

[٦، ٢٤ - ٢٦ جـ ٩] قد يستفيد ببعض ما في المنطق من كان في غاية الجهالة والضلالة وقد فقد أسباب الهدىٰ كلها... كعوام اليهود والنصارىٰ والروافض ونحوهم وقد يوقعهم...

[٨ - ١٠ جـ ٩] ربما يحصل لبعضهم إيمان ونفاق من هذه الطريق.

[٢١٣ - ٢١٧ جـ ٩] إنما يحتاج إليه من لم يعرف غيره. أو من أعرض عن غيره أو من كان يحب من الطرق كلما كان أخفىٰ وأدق وأكثر مقدمات وأطول.

[٢٨ - ٤٢، ١٢٨ - ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٩] جميع ما يأمر به أهل المنطق من العلوم والأخلاق والأعمال لا تكفي في النجاة من عذاب الله ولا تكمل به النفس، ولا يحصل بها نعيم الآخرة وإن كان لهم ذكاء وفطنة وزهد وأخلاق.

[٢٦ جـ ٩] ما فيه من منفعة صلاح الدنيا وعمارتها ومن قول الحق واتباعه والأمر بالعدل والنهي عن الفساد داخل في جنس ما جاءت به الرسل.

[٣٦، ٣٧ جـ ٩] الصواب مما يذكرونه من العلوم النظرية منفعته في الدنيا وقد يستغنىٰ عنها في الأمور الدنيوية أيضًا.

[٦ - ١٠ جـ ٩] قد يستجهل أهله من لم يشركهم في علمهم وإن كان أحسن إيمانًا منهم.

واضعه

[٢٦، ٢٧، ٣٦، ٣٧، ٤٥، ١٦٥، ٨٨، ٨٩، ١٠١ جـ ٩] صناعة المنطق وضعها معلمهم الأول «أرسطو».

[٢٦٥ جـ ٩] لم سمي «المعلم الأول»؟

[٢٠٥، ١٣٤ جـ ٩] كلام أرسطو في المنطق خير من كلامه في الإلهيات، وكلامه في الطبيعيات غالبه جيد.

[١٣٠ جـ ٩] مبدأ علم المنطق من الهندسة، لذلك سموه حدودًا..

[١٧٥ جـ ٩] «أرسطو» ليس هو وزير «ذي القرنين»، أرسطو وقومه كانوا يعبدون الأصنام.

مهذبوه

ما بقي فيه بعد التهذيب

[٢٦، ٢٦٥ جـ ٩] المسلمون هذبوا علوم الأوائل لكن بقي فيها من الباطل والضلال شيء كثير.

[٢٦٥ جـ ٩] تعريبه، ومتىٰ كان؟

[٢٠٥ جـ ٩] المتأخرون غيروا في المنطق الإلهي والطبيعي بعض ما ذكر أرسطو.

[٦٢، ٦٣، ١٣٣، ١٣٤ جـ ٩] الباقلاني بين فضل منطق الإسلاميين على منطق الصابئين وكلامهم.

[١٤، ١٥ جـ ٩] متقدموهم لم يذكروا في كلامهم المقدمات المتلقاة عن الأنبياء، وإنما ذكر ذلك متأخروهم فجعلوا علوم الأنبياء من الأمور الحدسية.

[١٨ جـ ٩] السهروردي المقتول..

استمد فلسفته من الروم الصابئين والفرس والمجوس، وهاتان المادتان هما مادتا القرامطة الباطنية ومن دخل معهم من الإسماعيلية

الحد

الفساد في المنطق في الحد والبرهان

المقام الأول

ولا يتصور بها كنه المحدود.

[٥٧ جـ ٩] (١٧) إن الحد إذا كان له جزءان فلابد لجزئيه من تصور؛ فإن احتاج كل جزء إلى حد لزم التسلسل أو الدور.

[٥٨، ٢٦٨ / ١٢١ - ١٢٣ جـ ٩] (١٨) إن الحدود لابد فيها من التميز وكلما قلت الأفراد كان التمييز أيسر وربما كان الاسم فيها أنفع من الحد / قولهم: إن الحد لا يحصل بالمثال.

[٥٨، ٥٩ جـ ٩] (١٩) إن الله علم آدم الأسماء كلها وقد ميز كل مسمى عما يفصله من الجنس المشترك ويخصه دون ما سواه وبين ما به يرسم معناه في النفس.

[٥٥، ٥٦، ٢٦٢ جـ ٩] (٢٠) قولهم: «الحقيقة مركبة من الجنس والفصل» يقال لهم: إما أن يكون التركيب في الخارج أو الذهن أو. .

[٦٠ - ٦٣ جـ ٩] (٢١) هل يريدون بالصفات الذاتية المشتركة والمختصة كالحيوانية والناطقية - أن نفس الصفة الموجودة في الخارج مشتركة . . ؟ أو . . . وهل . . . .

[٥٩، ٦٥ - ٦٧ جـ ٩] ما يذكرونه من حد الشيء أو الحد بحسب الحقيقة أو حد الحقائق فليس فيه من التميز إلا ذكر بعض الصفات التي للمحدود.

[٥٩ جـ ٩] تقسيمهم الحد إلى نوعين:

(١) بحسب الاسم . . .

(٢) بحسب الصفة أو الحقيقة أو المسمى . . . بطلانه.

المقام الثاني

[٨٨ - ٩٩، ١٧٣، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٠٦ جـ ٩] قولهم «الحد يفيد تصور الأشياء».

[٩١، ٩٢ جـ ٩] الدليل على أن الحدود لا تفيد تصور الحقائق وجوه.

[٩١، ٩٢ جـ ٩] (١) إن الحد قول الحاد وهو دعوى فإن كان المستمع عالمًا بصدقها لم يكن قد استفاد بالحد وإن لم يكن عالمًا لم يفده مجرد القول بلا دليل شيئًا.

[٩١، ٩٢ جـ ٩] (٢) إنهم يقولون الحد لا يمنع ولا يقام عليه دليل وإنما يمكن إبطاله بالنقض والمعارضة. . .

[٩٢ جـ ٩] (٣) أن يقال: لو كان الحد مفيداً لتصور المحدود لم يحصل إلا بعد العلم بصحة الحد.

[٩٣، ٩٤ جـ ٩] (٤) إنهم يحدون المحدود بالصفات - التي يسمونها الذاتية والعرضية - والمستمع إن لم يكن عارفًا بتلك الصفات امتنع تصوره وإن كان عالمًا بها كان قد تصوره بدون حد.

[٩٦، ٩٧ جـ ٩] (٥) إن التصورات المفردة يمتنع أن تكون مطلوبة فيمتنع أن تعلم بالحد.

[٩٦، ٩٧ جـ ٩] إن قيل: فالإنسان يطلب تصور الملك، والجن والروح وأشياء كثيرة وهو لا يشعر بها؟

[٩٧، ٩٨ جـ ٩] (٦) أن يقال: المفيد لتصور الحقيقة عندهم هو الحد العام وهذا مبني على أصلين فاسدين. . .

[١٠٠، ١٠١ جـ ٩] (٧) أن يقال هل يشترطون في الحد وكونه يفيد تصور الحقيقة أن تصور جميع صفاته أو يكتفون بالجنس القريب.

[٥٦، ١٠١ جـ ٩] (٨) إن اشتراطهم ذكر الفصول المميزة مع تفريقهم بين الذاتي والعرضي غير ممكن.

[١٠١، ١٠٢ جـ ٩] (٩) إن فيما قالوه دوراً فلا يصح. .

[١٠٢ جـ ٩] (١٠) إنه يحصل بينهم في هذا الباب نزاع لا يمكن فصله على هذا الأصل. .

فائدة الحدود ومعناها لغة وشرعًا

[٤٩، ٥٩، ٨٨، ٨٩ - ٩١، ٢٦٣ جـ ٩] الحد

القياس

[٢١٢ جـ ٩] ليس في قياسهم بيان صحة شيء من المقدمات ولا فسادها وإنما يتكلمون فيها من جهة ما يصدق بها.

[١٠٩، ١١٠، ١٥٩ - ١٦٣، ١٦٩، ١٧١ - ١٨٠ - ١٨٢، ١٨٤، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٩] قولهم الاستدلال لابد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان.

[١٣ جـ ٩] القياس لابد له من مقدمات بديهية فطرية، كلما قلت المقدمات كان الغلط أقل.

[١١٦، ١١٧، ١٨٣، ١٨٤ جـ ٩] قولهم ليس المطلوب أكثر من جزئيتين فلا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين.

[١٦٤، ١٦٥، ١٧٨، ٢٠٩ - ٢١١ جـ ٩] قد يكون الدليل مقدمة واحدة وقد يحتاج المستدل إلى مقدمتين فأكثر.

[١٧٦ - ١٨٧ جـ ٩] قولهم ربما أدرج في القياس قول زائد لغرض صحيح أو فاسد إلخ.

[١٦٢ - ١٦٤ جـ ٩] إن قالوا نقول أقل ما يكون القياس من مقدمتين وقد يكون من مقدمات

[١٧٧ جـ ٩] قولهم قد تحذف إحدى المقدمتين لغرض.

[١٦٧ - ١٦٩ جـ ٩] إن قالوا القضية الواحدة قد تكون في تقدير قضايا.

[٢٥٨، ٦٩، ٨١ جـ ٩] الكلام في القياس وضروبه وشروط نتاجه... وغير ذلك من صور القياس وأنواعه...

[٥١ - ٥٣، ١٥١ - ١٥٣ جـ ٩] تقسيمهم القياس إلى اقتراني واستثنائي، الاستثنائي نوعان:... تقسيمهم الاستثنائي إلى الأشكال الأربعة، أمثلة.

[١٩٢، ١٩٣ جـ ٩] ما ذكروه في الاقتراني يمكن تصويره بصورة الاستثنائي والاستثنائي يمكن تصويره بصورة الاقتراني، الشرطي المتصل والشرطي المنفصل.

[١٠٥ جـ ٩] من صور القياس الحملي والشرطي المتصل والمنفصل.

أقسام القياس

[٢١١ جـ ٩] ليس في قياسهم إلا شكل الدليل وصورته وأما استلزامه لمدلوله فلا..

[١٠، ٢٥٨، ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ٩] قسم المنطقيون الأقيسة إلى (٥) أقسام.

(١) «البرهاني» - وهو عمدتهم - وهو ما كانت مواده يقينية، وحصروا اليقينيات فيما ذكروه من الحسيات الباطنية والظاهرة والبديهيات والمتواترات والمجربات وزاد بعضهم: الحدسيات.

[١٤ - ١٦ جـ ٩] بطلان جعل علم الأنبياء من العلوم الحدسية.

[٢٥٨، ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ٩] (٢) «الخطابي» وهو ما كانت مواده مشهورة يقينية أو غير يقينية.

[١١، ١٢ جـ ٩] من قال من المصنفين في المنطق «الخطابي» ما يفيد الظن و «البرهاني» ما يفيد العلم فلم يعرف مقصودهم ولا قال حقًا، كل من الخطابي والجدلي قد يفيد الظن.

[٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨ جـ ٩] (٣) «الجدلي» وهو: ما كانت مواده مسلمة من المنازع يقينية أو مشهورة أو غير ذلك.

[١٢، ١٣ جـ ٩] قد يمثلون المشهورات المقبولات التي ليست معلومة بـ «العلم حسن والجهل قبيح»، مستندهم.

[١١ جـ ٩] قول بعض الناس في المشهورات هي المقبولات لكون صاحبها مؤيدًا بأمر يوجب قبول قوله ونحو ذلك ألزمتهم إياها الحجة.

[٢٥٨ جـ ٩] (٤) «الشعري» وهو ما كانت

الكلام على البرهان في مقامين

المقام الأول

موجبة والقضايا التي هي عندهم مواد البرهان وأصولها ليس فيها قضية كلية للأمور الموجودة فيكون قليل المنفعة.

[١١٢، ١١٣ جـ ٩] المنطقيون يمثلون بصورة مجردة عن المواد المعينة وإذا طولبوا بالمقدمتين احتجوا بما يمكن معه العلم بالمعينات.

[١١٢ جـ ٩] القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية.

[١١٣، ١١٤ جـ ٩] كلياتهم في الإلهيات أفسد من كلياتهم الطبيعية وغاية كلامهم فيها ظنون كاذبة.

[١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٤٧ ـ ١٥٠ جـ ٩] مما يبين أن حصول العلوم اليقينية الكلية والجزئية لا يفتقر إلى برهانهم من قضية كلية.

[٧٥ ـ ٧٨، ١٠٧ ـ ١١٣، ٢١١، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٩، ٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ١٢] (٢) أن الأمور المعينة تعلم بالحس وبقياس التمثيل والأقيسة المعينة أعظم وأيسر مما تعلم أعيانها بقياس الشمول، أمثلة.

[٧٨ جـ ٩] (٣) أن يقال إذا كان لابد في القياس من قضية كلية والحس لا يدرك الكليات وإنما تدرك بالعقل. . . فلابد من قضايا كلية تعقل بلا قياس.

[٨٩ جـ ٩، ٣٤٨، ٣٤٩ جـ ١٢] (٤) أن نقول هب أن صورة القياس المنطقي ومادته تفيد علومًا كلية لكن من أين يعلم أن ما ليس ببديهي من التصورات والتصديقات لا يعلم إلا بالحد والقياس.

[٨٠، ٨١ جـ ٩] (٥) أنه من أين لهم أن اليقين لا يحصل بغير المبادئ التي جعلوها مفيدة له.

[١٢٥، ١٤١، ١٤٧، ٢٦١، ٢٦٢، ١٨ جـ ٩] (٦) أشرف الموجودات هو واجب الوجود ووجوده معين فإذا لم نعلم إلا الكليات لم نعلمه وكذلك الجواهر العقلية والحقائق الخارجية عندهم.

[١٢٥، ١٢٦ جـ ٩] (٧) أن هذا العلم لا تكمل به نفس ولا تنجو من عذاب ولا تنال به سعادة.

[١٣١ ـ ١٣٣ جـ ٩] (٨) أن يقال هب أن النفس تكمل بالكليات المجردة فما يذكرونه في «العلم الأعلى» عندهم ليس كذلك.

[١٣٨ جـ ٩] (٩) أنه إذا كان المطلوب بقياسهم البرهاني معرفة الموجودات الممكنة فتلك ليس فيها ما هو واجب البقاء على حال واحدة.

المقام الثاني

[٢٠٦، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٩] قولهم «القياس ـ أو البرهان ـ يفيد العلم بالتصديقات» بيان خطئهم من وجوه.

[٢٤٣ ـ ٢٤٦، ١٠٦، ١٠٧، ٧٠ ـ ٧٥، ٢١٨ ـ ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٦٠ جـ ٩] (١) أنهم ـ كما حصروا اليقين في الصورة القياسية فقد ـ حصروا مواد القياس اليقينية في الحسيات والأوليات والمتواترات، والمجربات والحدسيات مع أنه لا دليل على نفي ما سوى هذه القضايا، ثم اعتبروا في الحسيات والعقليات وغيرها ما جرت العادة باشتراك بني آدم فيه وتناقضوا في ذلك، نتيجة هذا الحصر، الحدسيات أن جعلت يقينية فهي نظير المجربات، كل هذه جزئيات لم يبق مع هؤلاء إلا الأوليات التي هي البديهيات العقلية والأوليات إنما هي قضايا مطلقة في الأعداد والمقادير ونحوها وهذه مقدرات في الذهن ليست في الخارج كلية.

الواجب أن لا يجعل مقدمة البرهان إلا القضايا العقلية البديهية المحضة.

[١٠٤ جـ ٩] لا يشترط للتصديق بالمتواترات

والعلم بالمعجزات أن تتواتر وتعلم عند كل شخص .

[١٠٤ جـ ٩] خطؤهم في قولهم إن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحواس يختص بها من علمها ولا تكون حجة على غيره .

[٢٢١ ، ٢٢٢ ، ١٠٥ ـ ١٠٩ ، ٢٦٢ جـ ٩] (٢) أن يقال لابد في كل قياس من قضيه كلية وتلك القضية لابد أن تنتهي إلى أن تعلم بغير قياس ولا لزم الدور .

[٢٣٣ ـ ٢٣٥ جـ ٩] (٣) إن القضايا الكلية لا توجد في الخارج كلية عامة فلا يمكن الاستدلال بالقياس على خصوص .

[٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٩] (٤) أن الحد الأوسط في قياس الشمول هو مناط الحكم في قياس التمثيل .

[٢٣٦ جـ ٩] (٥) أن النتيجة إذا افتقرت إلى مقدمتين فلابد أن ينتهي الأمر إلى مقدمتين تعلمان بدون مقدمتين وإذا فرض مقدمتان طريق العلم بهما واحد لم يحتج إلى القياس .

[١٠٧ ، ٢٦٢ ، ٢٣٦ جـ ٩] (٦) إذا أمكن علم القضية العامة بغير توسط قياس أمكن علم الأخرى .

[٢٤٦ ، ٢٤٧ / ٨ ، ٩ ، ١٦ ـ ١٨ جـ ٩] (٧) أن الأنبياء والأولياء لهم علم من الوحي والإلهام ما هو خارج عن قياسهم ومواده . . . / اعتراف حذاقهم بذلك .

[٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٩] (٨) أنهم يجعلون ما هو علم يجب تصديقه ليس علمًا وما ليس بعلم علمًا .

[٢٤٩ جـ ٩] (٩) أنهم معترفون بالحسيات الظاهرة والباطنة ونفوا وجود ما يمكن أن يختص برؤيته بعض الناس كالملائكة والجن .

[٢٤٩ ـ ٢٥١ جـ ٩] (١٠) أن هؤلاء سلكوا في القضايا الأمر النسبي فيمتنع أن تكون طريقتهم مميزة للحق من الباطل والرسل أخبروا بالقضايا الصادقة التي تفرق بين الحق والباطل . . . وبينوا من الطرق العلمية التي يعرف بها صدق القضايا ما هو مشترك .

[٢٥ جـ ٩] إن قالوا نحن نجعل البرهانيات إضافية فكل ما عرفه الإنسان بمقدماته فهو برهاني عنده .

[٧٩ ، ٢٥١ جـ ٩] (١١) أنهم لما ظنوا أن طريقتهم محيطة بطريق العلم الحاصل لبني آدم جعلوا ما يخبر به الأنبياء من أبناء الغيب إنما هو بواسطة القياس المنطقي ، بطلان ذلك .

[٢١٨ ـ ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٩ جـ ٩] (١٢) أن قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس .

[٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ٩] فإن قيل ما ذكره أهل المنطق من حصر طرق العلم يوجد نحو منه في كلام متكلمي المسلمين أو يذكرونه بعينه .

الأقيسة والأدلة ومراتبها

[١٨ ـ ٢٠ / ١١٥ ـ ١٢٣ جـ ٩] زعمهم أن قياسهم ـ وهو قياس الشمول ـ هو الذي يفيد اليقين وأن قياس التمثيل إنما يفيد الظن من أفسد الأقوال ، كل من القياسين يتبع مقدماته . . .

تمثيل وبالعكس ، ومعناهما واحد ، المثال يعين على معرفة الكليات والتصور والتصديق .

[١١٨ ـ ١٢١ جـ ٩] تنازع الناس في مسمى القياس فقال طائفة هو حقيقة في قياس التمثيل مجاز في قياس الشمول وقالت طائفة بالعكس ، الصواب أنه حقيقة فيهما .

[١٨٧ جـ ٩] أصناف الأدلة عندهم (٣) القياس ، الاستقراء ، التمثيل ، متى يكون الاستقراء يقينيًا .

العقل، وأين مسكنه وهل يفضل على العلم

الفهرس العام

لـ «السلوك»

أو

التصوف

١٧٦ـ٢١٣

المحتويات الإجمالية للسلوك أو التصوف

مصطلحات

(١) اعتقادات القلوب

مصطلحات

(١) النسك

[٣٦١-٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٣ جـ ١٠] العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) القراء

[١٩٥، ١٩٧ جـ ١١] كان السلف يسمون أهل العلم والدين «القراء» فيدخل فيهم العلماء والنساك، ثم حدث بعد ذلك اسم «الصوفية» و «الفقراء» وصار أيضًا اسم الفقراء يراد به «أهل السلوك» في العرف الحادث.

[٢٧٢-٢٧٤ جـ ١٩] (٣) السلوك: هو التزهد والتعبد.

[٢٧٣ جـ ١٩] السلوك هو بالطريق التي أمر الله بها من: «الاعتقادات» و «العبادات» و «الأخلاق».

(٤) التصوف

[٢٨، ٢٩ جـ ١١] في أثناء المائة الثانية صاروا يعبرون عن الزهد بالتصوف لأن لبس الصوف يكثر في الزهاد.

[١٦، ١٧ جـ ١١] التصوف عندهم له حقائق وأحوال قد تكلموا على حدوده كقول بعضهم: «التصوف كتمان المعاني وترك الدعاوي» وأشباه ذلك.

[٣٥٨ جـ ١٠، ٦، ١٢ / ١٦ جـ ١١] جمهور التصوف كان بالبصرة. . .

(٥) الصوفية

[٢٨، ٢٩ جـ ١١، ٣٦٨، ٣٦٩ جـ ١٠]

سبب تسمية الزهاد صوفية وفقراء.

[٣٦٧ - ٣٦٩ جـ ١٠] وللزهاد أسماء: يسمون بالشام الجوعية وبالبصرة الفقرية وبخراسان المغاربة.

[٥ جـ ١١ / ٣٦٩ جـ ١٠] لفظ الصوفية لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك من تكلم بلفظه من الأئمة.

[٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ١٠، ١٦ جـ ١١، ٤١ جـ ٣٥] بعد موت الحسن البصري وابن سيرين ظهر أحمد بن علي الهجيمي الذي صحب عبدالواحد ابن زيد وعبدالواحد صحب الحسن، وبنى أول «دويرة للصوفية» في الإسلام.

[٤١ جـ ٣٥] متى حدثت المدارس والربط والخوانق وجرت الأوقاف عليها.

[١٨ - ٢٠، ٢٢٣ جـ ١١ / ٥٤ - ٥٦ جـ ٣١] ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع وصارت الصوفية (٣) أصناف: صوفية الحقائق، وصوفية الأرزاق، وصوفية الرسم / الصوفي الذي يستحق الوقف على الصوفية وآدابه، ومن له الأولية منهم.

[١٨ جـ ١١] وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ولكنهم عند المحققين من أهل التصوف ليسوا من صوفية أهل العلم كالحلاج وابن عربي...

النسبة في الصوفية

[٣٦٩ جـ ١٠، ١٦، ٢٩، ١٩٥ جـ ١١] التحقيق أن النسبة في الصوفية إلى الصوف لأنه غالب لباس الزهاد وقيل إلى «صوفة» بن مراد، وقيل إلى «الصفاء» وقيل إلى «الصفة».

(٦) الصفة، وأهل الصفة

[٣٨ - ٤١، ٤٥، ١٦٦ جـ ١١] الصفة التي ينسب إليها بعض أصحاب الرسول.

[٤١، ٨١، ١٦٦ جـ ١١] جملة من أوى إليها مع تفرقهم.

[٤٤ - ٤٦ جـ ١١] حال أهل الصفة وغيرهم من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا فيها بعض الأوقات، اكتسابهم، استعفافهم عن المسألة، كانوا من مستحقي الصدقة والفيء.

[٤١، ٤٢ جـ ١١] ممن ذكر تأريخ أهل الصفة وجمع أخبار النساك والصوفية وكلامهم أبو عبدالرحمن السلمي.

[٥٦، ٥٧ جـ ١١] تفضيل أهل الصفة على العشرة وغيرهم خطأ.

[٥٩، ٦٠ جـ ١١] ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ لا تختص بأهل الصفة.

[٧٩ جـ ١١] قوله: إن أهل الصفة مهتدين قبل المبعث وأنهم تخلفوا عن الجهاد.

[٤٧ - ٥٦ جـ ١١] الرد على من قال أن أهل الصفة قاتلوا المؤمنين مع المشركين.

[٥٤، ٨١ جـ ١١] وأن أهل الصفة سمعوا ما خطب الله به رسوله ليلة المعراج.

[١٦٥، ١٦٦ جـ ١١] ومن زعم أن أهل الصفة مستغنون عن رسالته أو أنه أوحى إليهم ما أوحى إلى النبي ليلة الإسراء.

[٧١، ٧٢ جـ ١١] قول بعضهم أن النبي جاء إلى باب أهل الصفة فاستأذن فقالوا: من أنت قال: «أنا محمد» فقالوا ماله عندنا موضع.. ثم استأذن ثانية وقال: «أنا محمد مسكين» فأذنوا له..

(٧) الصوفي

[٢٩ جـ ١١] وفي أثناء المائة الثانية صاروا يعبرون عن لفظ (الزاهد) بلفظ الصوفي لأن لبس الصوف يكثر في الزهاد.

[١٦، ١٧ جـ ١١] قولهم: «الصوفي من صفا من الكدر، وامتلأ من الفكر، واستوى عنده

الذهب والحجر».

[١٦، ١٧ جـ ١١] المتصوفة يسيرون بالصوفي إلى معنى الصديق وليس عندهم بعد الأنبياء أفضل من الصوفي. صديق هؤلاء أفضل من الصديق المطلق ودون الصديق الكامل الصديقية من الصحابة والتابعين وتابعيهم .

[٥٥ جـ ٢] الصوفية يدعون أنهم خواص الحضرة.

(٨) الفقر في اصطلاحهم

[٢٨ جـ ١١] قد يقرن بالفقر معنى الزهد قد يكون مع الغنى وقد يكون مع الفقر.

[٢١، ٨٨ جـ ١١] الفقر في اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد ـ وهو من جنس التصوف ـ لأن جنس الزهد في الفقراء أغلب.

[١١١، ١٢١ جـ ١١] «اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم دولة وأي دولة» كذب.

[١١٦، ١١٧ جـ ١١] «الفقر فقري وبه أفتخر» موضوع. قول الصوفي: آمنت بالفقر، والفقر هو الله. كلام باطل و . .

[٣٧٧ جـ ١٨] «إن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة».

[١٢٧ جـ ٢٧] «إن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن».

[٢٠، ٢١، ٢٨، ٦٨، ١١١، ١١٨، ١٩٦، ١٩٧ جـ ١١] اسم «الفقر» في الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يريدوا به نفس طريق الله وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه والأخلاق المحمودة ونحو ذلك. الفقر والفقراء أنواع .

[١٩٧ جـ ١١] لفظ الفقر في الشرع يراد به الفقر من المال ويراد به فقر المخلوق إلى خالقه، مدح الله الصنفين والثاني أفضل .

[٣٨٢ جـ ١٨، ١٣٠ ـ ١٣٢ جـ ١١] «اللهم أحيني مسكينًا...» المسكين هنا ضد المتكبر.

(٩) الفقير

[٢١، ٢٢، ٧٠، ١٩٥ جـ ١١] لفظ الفقير عبارة عن السالك في اصطلاح المتأخرين كالصوفي في عرفهم أيضًا.

أيما أفضل الفقير أو الصوفي

[٢٢، ٧٠، ١٩٥ جـ ١١] وعلى هذا الاصطلاح تنازعوا أيما أفضل مسمى الفقير أو الصوفي؟

التحقيق أن المراد المحمود بهذين الإسمين داخل في مسمى الصديق والولي والصالح ونحو ذلك من الأسماء وأفضلها اتقاهما. النزاع في تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر.

[٢١، ٦٩، ١١٩ ـ ١٣٢، ١٩٥ جـ ١١، ٣٠٣ ـ ٣٠٦ جـ ١٤] النزاع في الغني الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل.

التحقيق في ذلك أن أفضلهما أتقاهما، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة، دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء لا يقتضي أن يكونوا أرفع درجة، بل لأنه لا حساب لهم.

[١٢٧ ـ ١٣٢ جـ ١١] «أول الناس عليَّ ورودًا فقراء المهاجرين».

[١٢٣ جـ ١١] قد يكون أحدهما أفضل لقوم وفي بعض الأحوال.

[١٢٤ جـ ١١] الناس ـ حتى الأنبياء والسابقون ـ ثلاثة أصناف: غني، وفقير، وواجد الكفاية.

[١٢٥ ـ ١٢٨ جـ ١١] الرسول وخلفاؤه لا يفضلون بفقر ولا غنى، ولا الأغنياء على الفقراء، وإلا العكس، من كان يميل إلى أحد الصنفين من العلماء.

(١٠) الإرادة

منشؤه واستمداده

المؤلفات والمؤلفون فيه

[٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٦٨٨ جـ ١٠] من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين في الزهد والتصوف .

[٣٦٠ ، ٣٦١ جـ ١٠] كتب التصوف إنما خرجت في الأصل من البصرة وكذلك كتب الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام كالمحاسبي وابن سالم وأبي سعيد الأعرابي وأبي طالب المكي ، من شارك هؤلاء .

أعلام الزهاد والمشايخ

[٨٠ جـ ١٠] سلف الأمة وأكابر مشايخها وأئمتها : الصحابة والتابعون من بعدهم من المشايخ : كإبراهيم بن ادهم والفضيل وأبي سليمان ومعروف الكرخي ويوسف بن أسباط . . .

[٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ١٠] من أعلام الزهاد المشايخ المتقدمين بعد القرون الثلاثة : إبراهيم بن أدهم ، الفضيل ، أبي سليمان ، معروف الكرخي ، السري السقطي .

[٦٦٨ ، ٣٦٩ جـ ١١] الجنيد سيد الطائفة ومن أحسنهم تأديبًا وتعليمًا وتقويمًا .

[٧١٩ جـ ١٠] سهل بن عبدالله التستري .

[٦٠٤ جـ ١١] أكابر الشيوخ المتأخرين : عبدالقادر ، الشيخ عدي أبي مدين أبي البيان . . .

[١٠٣ جـ ١١] الشيخ عدي .

[٦٩٨ جـ ١٠] ممن تصوف من أهل الكلام القشيري والغزالي .

[٥٤ ـ ٥٧ جـ ٢ ، ٦٤ ، ٦٥ جـ ٤] علم الغزالي بما في طرق المتكلمين ورزق إيمانًا مجملاً فطلب تفصيله في طريق المتصوفة .

أفضل الطرق طريقة الرسول وصحابته

[١٤ جـ ١١] خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وخير القرون القرن الذي بعث فيهم وأفضل الطرق والسبل ما كان عليه هو وأصحابه .

[٦٩١ ، ٦٩٢ جـ ١٠] الرسل أعلم بسبيل الله وأهدى وأنصح . . . فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصًا مخطئًا محرومًا وإن لم يكن عاصيًا أو فاسقًا أو كافرًا .

[٤٣٠ جـ ١٠] لا عقيدة إلا عقيدة الرسول ولا حقيقة إلا حقيقته . . . ولا طريقة إلا طريقته ، ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته إلا بمتابعته باطنًا وظاهرًا .

[١٥ جـ ١١] من جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء أو طريق أحد من العباد والنساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ضال مبتدع . ومن جعل كل مجتهد في طاعة ـ أخطأ في بعض الأمور ـ مذمومًا معيبًا ممقوتًا فكذلك .

الاختلاف في طريقة التصوف... والصوفية..

[٨٢ ، ٨٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ١٠ ، ٦ ، ١٢ ، ١٦ جـ ١١] كان لأولئك الصوفية ـ بالبصرة ـ من التعبد المحدث طريق يتمسكون به مع تمسكهم بغالب التعبد المشروع ولهم حال من السماع والصوت ـ يموت أحدهم أو يغشى عليه إذا سمع القرآن . . .

وليست طريقتهم مقيدة بلباس الصوف .

[٧ ، ٨ ، ١٣ ـ ١٩ جـ ١١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ ١٠] لأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس فيهم وفي طريقتهم : فطائفة ذمت التصوف والصوفية . . . وطائفة غلت فيهم وادعت أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء . التحقيق أن طريقهم مشتمل على المحمود والمذموم ـ كغيره من الطرق ـ وأن المذموم منه قد يكون . اجتهاديًا وقد لا يكون . وإن

فيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتصد الذي هو من أصحاب اليمين، ومنهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب. وفي المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه.

[٣٦٤ جـ ١٠] قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث.

[٣٦٤ جـ ١٠] لا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه.

[٣٣٤، ٤٣٣ جـ ١٤] ليس من مصلحة الشخص أن يعرف بأفضل من طريقته ولا يسلك تلك.

[٤٦٣، ٤٦٤، ٤٢٢ ـ ٤٢٥، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٣٤ ـ ٥٣٦ جـ ١٠] السلوك نوعان: سلوك الأبرار وهو التقرب إلى الله بالواجبات وسلوك المقربين وهو التقرب بعد ذلك بالنوافل.

[٤٦٠، ٤٦٣ جـ ١٠] دليلهما الشيوخ العارفون يشيرون إلى الأول.

[٤٦١ ـ ٤٦٥ جـ ١٠] أفعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة.. إذا لم يقصد بها ذلك كان نقصاً من العبد «إنك لن تنفق نفقة...».

[٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٨، ٤٨٩ جـ ١٠] الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك (٣) أقسام.

[٥٤٩ جـ ١١] «من جاءنا تلقيناه من البعيد».

أقسام السلوك «ثلاثة»

(١) اعتقادات

[٥ ـ ٩، ١٥ ـ ١٨، ٢٥٥ / ٧٢١ جـ ١٠] أعمال القلوب التي تسمى «المقامات والأحوال» مثل محبة الله ورسوله والتوكل عليه وإخلاص الدين له والشكر والصبر على حكمه والخوف والرجاء له وما يتبع ذلك واجبة على جميع الخلق: خاصتهم وعامتهم، للخاصة خاصتها وللعامة عامتها / تفاوت أحوال القلوب وصفاتها.

[١٠، ١٧] هذه الأعمال كلها خير محض.

[٢٥٤ جـ ١٩] المشايخ يجتهدون في هذه المسائل فمن كان منهم متبعاً للرسول أصاب ومن خالفه أخطأ.

[٢٢٩ جـ ١١] صاحب منازل السائرين يذكر في كل باب ثلاث درجات (١) توافق الشرع في الظاهر.

(٢) قد توافقه.

(٣) تخالفه في الأغلب.

[١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٤٩ ـ ٥٤ جـ ١٠ / ٣١٤ جـ ١١] الحث على الصدق والإخلاص، الصدق والتصديق يكون في الأقوال والأعمال / ثمرات الإخلاص.

[٧٧، ٧٨ جـ ٢٠] الصدق والإخلاص هما أساس الطريق إلى الله عند المشايخ العارفين.

التوكل

[٢٥٦ ـ ٢٦١ جـ ١٠] لا يعلق العبد توكله ورجاءه إلا بالله.

[٤٩١ جـ ١٠] التوكل إنما يصح مع القيام بما أمر به العبد ليكون عابداً لله متكلاً عليه.

[٥٤٩، ٥٥٠ جـ ١٠] التوكل على الله يفيد قوة القلب وتصريف الكون.

[١٨ ـ ٢١، ٦٦٢، ٤٩١ ـ ٤٩٣ جـ ١٠] التوكل على الله واللجأ إليه في أمر الرزق وغيره أصل عظيم.

[٣٦، ٣٧ جـ ١٠] (حسبي الله) ذكرت في جلب المنفعة تارة وفي دفع المضرة أخرى.

التوبة والاستغفار

الحيرة

قال كان أبو بكر والرسول يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما» كذب .

[٧٤ ـ ٧٧ جـ ١٠] ما ينقل عن بعض أكابر الشيوخ كثير منه كذب عليهم، أو له معان صحيحة، أو قالوه في حال استيلاء الحال عليهم .

[٥٩٤، ٦٣ جـ ١٠] الفناء والاصطلام في المحبة وغيرها .

[١١٧، ١١٨ جـ ٣، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٥٧ ـ ٤٦٠ جـ ٢] الفناء الذي يوجد في كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور .

[١١٨ جـ ٣، ٢١٨، ٣٣٧، ٣٨٨، ٣٤٢، ٤٨٨، ٥٩، ٦٠ جـ ١٠] (١) «الفناء عن إرادة ما سوىٰ الرب» بحيث لا يحب إلا الله ولا يتوكل إلا عليه ولا يطلب غيره . . هذا حق وهو فناء الكاملين .

[١١٨ جـ ٣، ٢١٩ ـ ٢٢٣، ٣٣٨ ـ ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٥٩، ٦٠، ٢٦، ٢٧ جـ ١٠، ٣٦٩، ٣٩٦ جـ ٢، ٣٠٨ جـ ٨، ٣٩٤ جـ ١١] (٢) «فناء القلب عن شهود ما سوىٰ الرب» هذا يحصل لكثير من السالكين سبب ذلك فرط انجذاب قلوبهم إلىٰ ذكر الله ومحبته وعبادته وضعفها عن أن تشهد غير ما تعبد وترىٰ غير ما تقصد . . . إذا قوي هذا الفناء ضعف المحب حتىٰ حتىٰ اضطرب في تمييزه فقد يظن أنه هو محبوبه . . . / قد يحصل للمتعلم شبه الغشي إذا فارقه العالم .

[١٢ جـ ١١] ومن هؤلاء من يقوىٰ عليه الوارد حتىٰ يصير مجنونًا، سبب ذلك، من هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون في النساك وقد يسمون «المولهين» .

[٣٣٨ جـ ٣] كثير من الصوفية يذمون العقل . . ويرون أن المقامات العالية لا تحصل إلا مع عدمه ويمدحون السكر والجنون والوله . . . كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل بطلانها .

[٦٠، ٢٢١ جـ ١٠] استدلال هؤلاء بصعق موسىٰ عند سماع كلام الله .

[٩ جـ ١١] منهم من يظن أن حالهم هذه أكمل الأحوال .

[٩ جـ ١١] هذا الفناء فيه نقص، وهو فناء المقتصدين .

[٩ جـ ١١] قد يذم حال هؤلاء من فيه من قسوة القلوب والرين عليها والجفاء في الدين ما هو مذموم .

[٨، ٩، ٢٢٠ ـ ٢٢٣، ٣٣٧، ٣٣٩ جـ ١٠] الصحابة وكبار العارفين لم يفنوا هذا الفناء، فضلاً عمن فوقهم من الأنبياء وهم أكمل وأقوىٰ وأثبت في الأحوال الإيمانية .

[١٢ جـ ١١] وحال نبينا أكمل من حال موسىٰ عند سماع كلام الله وإن كانت جليلة عالية .

[٢٣٠، ٧، ٨ جـ ١١] مبادئ هذه الأمور كانت في بعض التابعين من عُباد البصرة فمنهم من كان يغشىٰ عليه إذا سمع القرآن ومنهم من يموت، مأخذان لمن أنكر عليهم .

[٦٠، ٦١، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ١٠] وكذلك صار في شيوخ الصوفية ـ بعد التابعين ـ من يعرض له هذا الفناء والسكر في سماع لم يقصده ـ ما يضعف معه تمييزه حتىٰ يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحىٰ عرف أنه غالط فيه ـ وهي شطحاتهم .

[٣٤٠ ـ ٣٤٣، ٣٤٧ ـ ٣٥٣، ٦٠ جـ ١٠، ١٠ ـ ١٢ جـ ١١] الأحوال التي ترد علىٰ العباد وأهل المعرفة والزهاد ونحوهم مما توجب زوال عقل أحدهم . . . أو زوال قدرته فيعجز عن أداء

حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها

أمراض القلوب، وشفاؤها

(٢) أخلاق

[٦٩٨ جـ ١٠] جماع الخلق الحسن :

[٢٣٣جـ ١٣] يحمد من أخلاق النفوس السخاء والحياء والتواضع . ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء . . .

[٢١٩ - ٢٢١ جـ ١٤] الاختيال والخيلاء والمخيلة والفخر وعلامات ذلك في الشخص .

[١٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٠] «أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء» .

[٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ١١] هل الأفضل معالجة ما يكرهه الله من قلبك مثل الحسد والحقد والغل والكبر والرياء والسمعة ورؤية الأعمال، وقسوة القلب وغير ذلك مما يختص بالقلب من درنه وخبثه أو الاشتغال بنوافل الأعمال الظاهرة : من الصلاة والصيام وأنواع القربات مع وجود تلك الأمور في قلبك .

(٣) عبادات

العبادات ، والفرق بين شرعيِّها وبدعيِّها أجناس العبادات الشرعية .

[١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٦ - ١٧٨ جـ ١٠] عبادة الله أعلى المقامات والأحوال .

[٤٤٣ - ٤٤٩ جـ ١٠] من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض الصلوات الخمس في مواقيتها .

[٣٨٩ - ٣٩٣ جـ ١٠ ، ٤٠٥ جـ ١٣] أصول العبادات الدينية الصلاة الصيام القراءة الصدقة ونحوها . هذه الأعمال منها ما هو فرض ومنها ما هو نفل، القدر المشروع من الأجناس الثلاثة صنف فيه : «الاقتصاد في العبادة» **«ألم أحدث أنك قلت لأصومن النهار...»** .

[٣٧٩ جـ ١٠] **«وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...»** .

[١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ - ١٩٨ جـ ١٠] تفاضل الناس في العبادة . . .

[٤٤٢ ، ٤٤٥ - ٤٤٦ جـ ١٠] ابتلي كثير من المتصوفة بإضاعة الصلاة واتباع الشهوات .

[٤٣٢ - ٤٤٦ ، ٤٤٢ جـ ١٠] من اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين أو المكاشفين والواصلين أو أن لله خواصًا لا تجب عليهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أن المقصود خرق العادة أو حضور القلب مع الرب .

[١٧٠ - ١٧٣ جـ ١٠] غلط بعض أهل السلوك في ترك المستحبات أو الأسباب التي هي عبادة .

[٥٦٨ جـ ١٠] لزوم السنة يحفظ من شر الشيطان والنفس دون الطرق المبتدعة ، لابد أن يقع أهل البدع في الآصار والأغلال .

أجناس عبادات غير مشروعة

[٧٣ جـ ٢٠] كثر في المتفقرة والمتصوفة من ينحرف عن الطاعات الشرعية . . . ويتعبد بعبادات بدعية . . .

[٢٧٤ جـ ١٩] البدع كثيرة في باب العبادة والإرادة، سبب وقوع الاختلاف في طريق العبادة .

[٣٩٣-٣٩٥، ٤٠٤-٤٠٦ جـ١٠) (١) الخلوات البدعية شبهوها بالاعتكاف، حجج أصحابها مع الرد عليهم، تحديدها عندهم .

[٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ١٠ ، ٥٠٠ جـ ٢٧] قد يقصد أصحاب هذه الخلوات الأماكن التي ليس فيها أذان ولا إقامة ولا مسجد كالكهوف والمقابر .

[٤٠٧ جـ ١٠] من هؤلاء من يظن أن النبي يخرج من قبره ويكلمه .

[٥٨ جـ ٢] صاحب الخلوة أصيب بثلاث توهمات .

الخلوة والعزلة والخلطة المشروعة

(٢١) لباس الفتوة

(٢٢) لباس الخرقة

الله وجاء السؤال باسم الرب، الدعاء بـ «يا سيدي» «يا حنّان»؟

[٥٢٤ ـ ٥٥٥ جـ ٢٢] المشروع والأفضل الدعاء بالأدعية المأثورة بخلاف أحزاب المشايخ .

[٥٥٤ ـ ٥٥٦ جـ ١٠] ما ليس بمشروع الجنس من الأذكار والأدعية أو منهي عنه أو عن صفته .

[٥٥٦ جـ ١٠] لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلامًا تامًا مفيدًا مثل «لا إله إلا الله» . .

[٣٩٦، ٥٥٦ ـ ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٧ جـ ١٠] الذكر بالاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا بدعة وليس بكلام يعقل ولا فيه إيمان، اقتدوا بالشبلي وأبي يزيد والنوري وغيرهم وهي من غلطاتهم .

[٢٢٥ ـ ٢٣٢، ٥٥٧ ـ ٥٦٠ جـ ١٠] غلا بعضهم حتى جعل «لا إله إلا الله» ذكر .

[٤٠، ٤١ جـ ٤] كثير من الصوفية والمتعبدين يأمرون بملازمة الذكر، في طريقهم حق وباطل .

العامة و «الله» ذكر الخاصة و «هو» ذكر خاصة الخاصة، من أذكارهم أيضًا، حججهم وتأويلاتهم لبعض الآيات .

[٤٠١ جـ ١٠] والاقتصار على الذكر المجرد والشرعي مثل «لا إله إلا الله» ليس وحده هو الطريق إلى الله .

[٥٦٢ ـ ٥٦٥، ٥٦٧ جـ ١٠، ٦٣، ٦٤ جـ ٢]

إن قيل: فالذاكر والسامع للإسم المجرد قد يحصل له وجد ومحبة ونحو ذلك نظير هذا ذكر الحب المطلق . . . قد يفضي بصاحبه إلى القول بالوحدة .

[٣٩٦، ٣٩٨، ١١٤ ـ ١١٧ جـ ١٠، ٦٠٥ ـ ٦٠٧ جـ ١١] بعضهم لا يقصد بالذكر بالاسم المفرد ذكر الله ولكن جمع القلب على شيء معين لتستعد النفس لما يرد عليها .

الوارد على هؤلاء حال شيطاني: يلبسه الشيطان ويخيل إليه أنه في الملأ الأعلى، وأن الله يخاطبهم بأعظم مما خاطب به موسى ومحمدًا، هؤلاء (٣) أصناف .

[٥٦٦ جـ ١٠] إن قيل: إذا لم يكن هذا الذكر مشروعًا فهل هو مكروه في حق كل أحد ؟ .

[٥٥٦ جـ ١٠] التدليس في الذكر (٤) طبقات: الذكر بالقلب واللسان، بالقلب، باللسان، عدم الأمرين .

[٣٦٥ ـ ٣٦٨ جـ ١٤] من الغلط والاعتداء في الدعاء ما ذكر عن . . . أنه قال: إن ببلدكم هذا من لو سألوا الله ألا يقيم القيامة لما أقامها .

السماع

سماع آيات الله

[٥٨٧ ـ ٥٩٠، ٥٥٧ ـ ٥٦٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١١، ٥٢٠ جـ ٢٢، ٤٢٦ جـ ٣] السماع الذي شرعه الله لعباده واتفق عليه سلف الأمة وكانوا يجتمعون إليه أحيانًا ومدحوه وذموا المعرض عنه هو سماع آيات الله .

[٧٥ ـ ٨١ جـ ١٠] بهذا السماع الفرقاني والعرفان الإيماني كان يحرك السلف محبة الله في القلوب . . .

[٧٨، ٧٩ جـ ١٠، ١٣٠، ١٣١ جـ ١١] المقاصد المطلوبة للمريدين تحصل بالسماع الإيماني القرآني .

[٥٩١ جـ ١١] آثار هذا السماع في الصحابة (٣) خشوع القلب، دموع العين، اقشعرار الجلد، وجد بعدهم في التابعين (٣) آثار: الاضطراب، الاختلاج، الإغماء .

[٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢٢] الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح، لكن ينبغي أن يكون أحيانًا وفي بعض الأوقات والأمكنة، لا سنة راتبة .

السماع المحدث، والقصائد الملحنة

[٢٢٩ جـ ٢٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٦٢٩، ٦٢٩ - ٦٣١ جـ ١١، ٤٢٧، ٢١١ جـ ٣] التقرب باستماع القصائد واستماع الغنا والمعازف والكف والدف والقضب واتخاذها طريقًا لتحريك وجد المحبة في القلوب والترغيب في الطاعات، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات بدعة، ومشتمل على مفاسد راجحة على ما ظنوه من المصالح . .

[٣٥٩، ٣٦٠ جـ ٣] طائفة من المتصوفة والمتفقرة تتخذه دينًا . . . وقد يجعل غلاتهم التاركين له خارجين عن ولاية الله وثمراتها .

[١٣٠، ١٣١، ٥٩٩، ٦٠٤ جـ ١١، ٨٣، ٨٤ جـ ٥] حكم سماع الغناء والرقص والدف الذي يفعل على وجه الديانة والعبادة . . كما تقدم .

[٥٦٥ - ٥٦٩، ٥٧٩ جـ ١١] لم يشرع الاجتماع على استماع الأبيات الملحنة مع الضرب واتخاذ ذلك دينا . أنواع اللهو التي رخص فيها الرسول، غلط من شبه هذا القسم بما قبله .

[٢٩٨، ٦٢٩ جـ ١١] التغبير من أمثل أنواع السماع وقد كرهه الأئمة فكيف بغيره؟ .

[٥٩١ - ٥٩٧، ٥٦٩، ٦٢٧، ٦٢٩ - ٦٣٥ جـ ١١، ٨٦ جـ ١٠، ٨٣، ٨٤ جـ ٥] سماع النشيد المجرد أو مع التصفيق على وجه القربة بدعة أنكره الأئمة، حدث بعد القرون المفضلة وتاب من حضره من خيار المشايخ وعاب أهله الحكمة في عدم شرعيته .

[٦٩٧ جـ ١١] الذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطًا لا توجد إلا نادراً وعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ . ومع هذا فأخطئوا وإن كانوا معذورين، وما أخطئوا فيه أوقع أممًا كثيرة في المنكر الذي نهوا عنه .

[٧٦، ٧٧ جـ ٤] بعض أتباع المشايخ يجعل لهم قصائد يسمها جنيب القرآن . . .

ومنهم من يجعل لهم قصائد في الاتحاد، ومنهم من يصف ربه في قصائده بأصناف التمثيل . .

[٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٩ جـ ١١] غلط من ظن أن النبي والصحابة والتابعين حضروا هذا السماع .

[٦٤١ جـ ١١] من زعم أن الملائكة أو الأنبياء - المسمين برجال الغيب - يحضرون هذا السماع فهو كاذب .

[٦٣١ جـ ١١] النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة .

[١٥ - ١٧ جـ ٤] تحريم شغل المساجد باللهو .

[١١١ جـ ٢٧] السماع الذي يسمى «نوبة الخليل» .

[٦٦١، ٦٦٢ جـ ١١] قول القائل: السماع شبكة يصاد بها العوام .

[٦٢٠ - ٦٣٥ جـ ١١] الشيخ الذي قصد تتويب المجتمعين على الكبائر بالسماع البدعي يدل على جهله بالطريق الشرعية التي تتوب بها العصاة أو عجزه عنها .

[٦٢٤، ٦٢٥ جـ ١١] قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصى من الأمم بالطرق الشرعية والسماع الشرعي .

[٤٦٨، ٤٦٩ جـ ١٤] بعض أهل الفجور وبعض المتصوفة يظن أنه لا يمكنه فعل الواجبات وترك المحرمات والوصول إلى الله إلا بفعل بعض الذنوب والبدع كالغيبة وأكل الحشيشة والسماع المبتدع . . . هذه الشبهة واقعة لكثير من الناس وجوابها مبني على ثلاث مقامات .

[٤٣ جـ ٢] سبب ميل منحرفة الصوفية إلى سماع القصائد والأشعار أنه يعطيهم . .

[٦٠٣ جـ ١١] من قال: السماع على الناس حرام وعليَّ حلال فهو فاسق.

[٦٠٣ جـ ١١، ٥٩، ٨٠ جـ ٥] من ادعى أن المحرمات تحريمًا عامًّا كالفواحش والظلم والملاهي حرام على الناس حلال له استتيب. إنكار أئمة الصوفية على هؤلاء.

[١٠١جـ ١١] الشروط التي يلتزمها كثير من الناس في السماع وغيره مثل أن يقول عليَّ المشاركة في الحسنات وأينا خلص يوم القيامة خلص صاحبه.

[٧٦، ٧٧ جـ ١٠] الفرق بين السماع والاستماع. قول الجنيد: من تكلف السماع فتن به، ومن صادفه استراح به .

[٢١٢ - ٢١٤ جـ ٣٠] الفرق بين السماع إلى الباطل من غير قصد والاستماع إليه .

آثار السماع المحدث، والقصائد الملحنة

[٦٣٤ جـ ١١] كثير من هؤلاء يقدمونه على سماع القرآن وجدًا وذوقًا وربما قدموه عليه اعتقادًا.

[٤١١ - ٤١٧ جـ ١٠] ويبغض إليهم العلم والقرآن والحديث ومن معه كتاب. . .

[٤١٤ - ٤١٧ جـ ١١] يظن هؤلاء أن علمهم يحصل لهم من الله بلا واسطة.

[٢٩٨ / ٦٤١-٦٤٥، ٦٦٤، ٦٣٥ جـ ١١] تأثير الخمر الذي تصد عن. . . إذا قويت سكرة أهله نزلت عليهم الشياطين وتكلمت على ألسنة بعضهم وحملت بعضهم في الهواء / وتظهر آثارهم على أهله من الإزباد والصرخات المنكرة ونحو ذلك / هؤلاء من جند الشيطان «إنما نهيت عن صوتين أحمقين..».

[٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٨ - ٣١٠ جـ ١١] سماع الغنا والملاهي يقوي الأحوال الشيطانية، يبطلها، من تلاعب الشيطان بالإنسان.

[٤١٧، ٤١٨ جـ ١٠] يوجد في أهل هذا السماع الشرك وقتل النفس والزنا.

[٤١٨ - ٤٢٠ جـ ١٠] امتناع المؤلف من حضور سماعهم وما أجابهم به لما قالوا: خذ نصيبك.

[٨٣ جـ ٥] القراءة الملحنة بدعة.

[٨٤ جـ ٥، ٦٣٠ - ٦٣٥ جـ ١١] حكم السماع إذا أقيم على وجه اللهو بحيث يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس كسماع الأعراس ونحوها لا على وجه الديانة.

[٥٧٠، ٥٧٢ جـ ١١] بعض المتفلسفة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا - رغب في الغناء وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء.

[٥٧٣ - ٥٧٧ جـ ١١] ما في الغناء من الضرر والمفاسد.

[٥٦٥ - ٥٦٧ جـ ١١] سبب تسمية السلف للمغنين مخنثين، ماذا فعل الرسول لما سمع صوت المغنية والمزمار؟

[٦٣، ٦٤ جـ ٢] كثير من الصوفية يتعبدون بعبادات مطلقة ومعرفة مطلقة، نتيجة ذلك .

[٤٠٨، ٤٠٩ جـ ١٠] لا يجوز أن يقال: هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل.

[٣٧٠، ٣٧١ جـ ١٠] طائفة من المتصوفة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام المبتدع في الدين ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهى عنه

وأخرجوها من عموم، «كل بدعة ضلالة».

[٤١٣ جـ٩] لا يجد القلب حلاوة الذكر مع حب الدنيا.

الزهد والورع

الزهد المشروع

[٦١٦ ـ ٦١٩ جـ ١٠] الزهد خلاف الرغبة .

[٢٠، ٦١٥ ـ ٦١٩، ٦٤١، ٥١١، ٥٦٨ ـ ٦١٤ جـ ١٠، ١٤٢ جـ ٢٠، ٢٨ جـ ١١].

الزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح الذي لا يستعان به على طاعة، من مطعم وملبس ومال وغير ذلك. وثقة القلب بما عند الله، جماع ذلك خلق الرسول.

[١٠٧، ١٠٨ جـ ١١، ٢٠ جـ ١٠، ١٣٣، ١٣٧ جـ ٢٢] الاشتغال بفضول المباحات عن واجب محرم معصية، مجرد حب المال مع فعل المأمور وترك المحظور لا يوجب عقابًا، ولذلك جمعه إذا قام بالواجب فيه، إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل.

[٤٦١ جـ ١٠، ١٣٣، ١٣٧ جـ ٢٢] فضول المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة إذا شغلته عما دونها فهي خير له. وإن شغلته عن المعصية كانت رحمة في حقه. واشتغاله بطاعة الله خير. الإسراف في المباحات منهي عنه.

[٦٦٣، ١٨٩، ١٩٠ جـ ١٠] ينبغي أن يكون المال عند الإنسان بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة. . .

[٦٦٣ جـ ١٠] وينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس لا بإشراف وهلع.

[٣١٣ جـ ٢٩] خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضًا عن دين أحدكم فلا يأخذه.

[٦٦٣ جـ ١٠] «من أصبح والدنيا أكبر همه شتت...».

[١٣٠ جـ ١٠] «إن الله يحمي عبده المؤمن الدنيا..»، «إني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخائها..».

[٦٤١، ٦٤٢ جـ ١٠] ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا الإعراض كليًا عن الأهل والمال.

[١٥٠ جـ ٢٠] الغلط في الزهد من وجوه.

[٥١٠، ٥١١ جـ ١٠] (١) إن أقوامًا زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة فوقعوا في ترك واجبات أو مستحبات كمن ترك النساء واللحم .

[٥١٣ جـ ١٠] أو ذبح الحيوان.

[٦٢٣ جـ ١٠] قول بعض الجهال: فلان ما نكح ولا ذبح مدح للرهبان.

[١٢٤ جـ ٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤ جـ ١٠] «الكني أصوم...».

[٢٠٠ جـ ١١] الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء بدعة.

[١٢٤ جـ ٢٢] الامتناع عن المباحات مطلقًا.

[١٥٠، ١٥١ جـ ١٠] (٢) إن هذا أوقعه في فعل محظورات كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة واحتاج إلى ذلك فأخذه من حرام أو سأل المسألة المحرمة أو استشرف إليهم. الاستشراف مكروه.

[١٥٠، ١٥١ جـ ١٠] (٣) من زهد زهد الكسل والبطالة والراحة لا طلب الدار الآخرة. إني لأكره أن أرى الرجل بطالاً، «أهل النار خمسة».

[٥١٤، ٥١٥ جـ ١٠، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٠] مجرد الزهد في الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد عن الرغبة فيها. الحمد على إرادة الله والدار الآخرة

والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة الله والدار الآخرة.

طبقات الزهاد

[١٥١ جـ ٢٠] من زهد فيما يشغله عن الواجبات أو يوقعه في المحرمات فهو من المقتصدين أصحاب اليمين. ومن زهد فيما يشغل عن المستحبات والدرجات فهو من المقربين السابقين.

[١٦٤ - ١٦٧ جـ ١٤] إذا أمر الفلاسفة والباطنية بالزهد فإنما يقصدون . . . . .

[١٢٦، ١٢٧ جـ ٢٠] يغلب على المعطلة من المتفلسفة ونحوهم النهي «يفعل كذا، لا يفعل كذا، من الزهد الفاسد والورع الفاسد. غالب من سلك طريقهم بطالاً متعطلاً.

الورع المشروع

[٦١٧ - ٦١٩ جـ ١٠] الورع هو اجتناب الفعل واتقاؤه.

[١٣٨ جـ ٢٠] الورع الواجب هو اتقاء ما يكون سببًا للذم والعذاب، وهو فعل الواجب وترك المحرم.

[١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٠، ٢٠، ٦١٥ - ٦١٩، ٥١١، ٥١٢ جـ ١٠، ٢٧٩ جـ ٢٩] الورع المستحب هو اتقاء ما يخاف أن يكون سببًا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح.

يدخل في ذلك الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه المحرم. وإن دخلت فيها المكروهات قلت: نخاف أن تكون سببًا للنقص والعذاب.

[١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٠، ٦٤٤، ٥٢٢ جـ ١٠] المحترز بعدم المعارض الراجح أنه قد لا يترك المحرم البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة.

وكذلك قد لا يؤدي الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثما من تركه. أمثلة.

[١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٠] أدلة الورع المشتبه **«وبينهما أمور...» «دع ما يريبك...» «البر ما اطمئنت...» لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة...»**.

[٢٤١، ٢٤٢ جـ ٢٩] معاملة من في ماله الحرام والحلال.

[١٥٢ - ١٥٦ جـ ١٤] قد يترك كثير من الناس أموراً محللة مع حاجته إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك.

[١٣٨ جـ ٢٠] ما لا ريب في حله فليس تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع.

[٣١٥ - ٣١٨ جـ ٢٩] ليس كل ما اعتقد فيه أنه حرام فهو حرام.

[٨١ جـ ٥] يجوز أكل طعام ومعاملة من لم يتهم في مكسبه بدون سؤال، متى يحسن السؤال؟

[٣١٣ جـ ٢٩] ما كذب على أحمد في الورع عن أكل ما خبز في تنور ابنه.

[٨١ جـ ٥] إباحة المكاسب والتجارات، الرد على من حرم ذلك أو اعتقد أن الأرض تخلو من الحلال.

[٣١٣ جـ ٢٩] من المجتهدين في الورع من لم يأكل إلا ما ينبت في البراري ومن أموال أهل الحرث.

[١٢٩ - ١٤٢ جـ ٢٠، ٥١٢ - ٥١٦ جـ ١٠] الغلط في الورع من ثلاث جهات (١) أنهم لا يرون الورع إلا في ترك المحرم لا في أداء الواجب.

[١٤٥ جـ ٢٠، ٥١٤، ٥١٥ جـ ١٠، ١٣٧ - ١٣٩ جـ ٢٢] (٢) أن يبني التحريم والوجوب على

الظن والهوى أو البخل، لا على العلم.

[٥١٢ جـ ١٠] (٣) الغلط في المعارض الراجح. أمثلة للوقوع في أحدها ومن وقع في ذلك.

ترك الدنيا والانقسام في ذمها

[١٤٨ جـ ٢٠] مجرد مدح ترك الدنيا ليس في كتاب الله وسنة رسوله.

[١٠٧، ١٠٨ جـ ١١] **«حب الدنيا رأس كل خطيئة»** لا يصح.

[٦٥١ جـ ٧، ٣٢٩ جـ ٣] **«الدنيا ملعونة..»**

[١٤٢ - ١٤٥ جـ ٢٠، ٥٩٩ - ٦٠٢ جـ ١٠] إنما ذم الحرص في حديث: **«ما ذئبان...»** لأن هذا الحرص يفسد الدين. . الشرف والمال لا يحمدان مطلقًا ولا يذمان مطلقًا. .

[١٤٤ جـ ٢٠] سبب كون ذي السلطان والمال مذموم غالبًا.

[٥٩٩، ٦٠٢ جـ ١٠] طالب الرياسة ترضيه الكلمة التي فيها مدحه وإن كانت بالباطل، وكذلك طالب المال.

[٤٤٠، ١٤٥ جـ ٢٠] **«من طلب هذا المال استغناء عن الناس......»، «التاجر الأمين....» «نعم المال الصالح للرجل الصالح»**.

[٦٢٣، ٦٢٤ جـ ١٠] الناس (٣) أقسام (١) أهل دنيا محضة مطمئنون إليها (٢) أصحاب دين فاسد (٣) أصحاب الدين الصحيح.

[١٤٨ جـ ٢٠] أكثر العامة إنما يذمون الدنيا لعدم حصول أغراضهم منها.

[١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٠] العقلاء الذين يذمونها لما فيها من الضرر الدنيوي.

[١٤٨ - ١٥٠ جـ ٢٠] القول الفصل ما كان نافعًا في الآخرة فهو محمود ضر في الدنيا أو نفع أو لم ينفع ولم يضر. وما كان ضارًا في الآخرة فهو مذموم وإن كان نافعًا في الدنيا أو ضارًا أو لا نافعًا ولا ضارًا. بقي ما كان نافعًا في الدنيا غير ضار في الآخرة وضارًا في الدنيا غير نافع في الآخرة. ما كان غير نافع ولا ضار لا في الدنيا ولا في الآخرة. الأخير فيه الخلاف.

[٦١٨، ٦١٩ جـ ١٠، ١٤٢ جـ ٢٠] ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد، ولا عكس.

التكسب

[٤٢٦، ٤٢٧ جـ ١٠، ٨٤ جـ ٥] متى يكون الشخص مأموراً بالتكسب أو تركه؟

[٦٦٣، ٦٦٤ جـ ١٠ أو ١١] تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس.

[٦٦٣ جـ ١٠] إذا عنَّ للإنسان جهة فليستخر الله فيها، وإذا تيسر له فلا يتكلف غيره إلا أن يكون منه كراهة شرعية.

[٥٣٢ جـ] من السالكين من يكون مع قيامه بما أمر الله به عاجزاً عن التكسب.

[٥٣٠، ٥٠٤ جـ ١١] إفساد الأولاد بحيث يعلم الشحاذة ويمنعه الكسب.

ترك الطريق

[٥٣٩ - ٥٤١ جـ ١١] جعل كمال التحقيق الخروج عن التكليف - فإذا ألزم بالصلاة يقول: خرجنا من الحضرة ووقفنا بالباب - من مذاهب الملاحدة من القرامطة والباطنية ومن شابههم من الملاحدة المتسبين إلى علم أو زهد أو تصوف.

[٤٠١، ٤٠٢، ٤١٣ جـ ١١] من كان من قوله أنه هو أو طائفة غيره قد خرجت عن كل أمر ونهي فهم أكفر أهل الأرض.

[٤٠٣ - ٤١٤ جـ ١١، ٨٢ جـ ٥] كثير من هؤلاء يزعمون سقوط بعض الواجبات أو حل بعض المحرمات والفواحش - كمعاشرة النساء. . .

للخواص الواصلين. ويزعمون أنهم قد تجوهروا.

[٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ١١] هذه الشبهة وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إذا لم يتوبوا، فتابوا.

[٤١٤ جـ ١١] يريدون بالتجوهر صفاء النفس وطهارته عن المنازعة إلى الشهوات والأفعال المردية، تناقضهم، إنكار المشايخ عليهم. صفاء النفس المذكور ممتنع حتى عن الأنبياء إلا أنهم معصومون عن الإقرار عليها.

[٤١٥، ٤١٦ جـ ١١] قولهم... المراد من النبوة ضبط العوام ولسنا من العوام هؤلاء من حثالتهم، فوائد الأمر والنهي أبلغ من فوائد العقوبات السلطانية.

[٤١٧ ـ ٤٢٠ جـ ١١] استدلالهم بـ ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ـ أي: العلم والمعرفة أو الحال عليهم لا لهم. من هؤلاء من يستخف بالنوافل...

[٤٢٠ ـ ٤٣١ جـ ١١] احتجاجهم بقصة الخضر وأنه كان مشاهداً الحقيقة الكونية فلذلك سقط عنه الملام...

[٥٨، ٥٩ جـ ٢] من الطوائف التي تغلب، عليها الإباحة: الأحمدية، واليونسية، والحريرية، وأصحاب الأوحد الكرماني.

[٣٥٨، ٣٥٩ جـ ١٤] يوجد في كلام الشاذلي وغيره أقوال تستلزم تعطيل الأمر والنهي كما يعتدون في الدعاء.

[٩٦ جـ ٢] الباطنية ومن وافقهم من ملاحدة الصوفية يرون سقوط الواجبات إذا حصل لهم ذلك العلم.

الخروج عن الطريقة الشرعية اعتماداً على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية خطأ

[١٧٧ جـ ١٠] وصف أكابر المخلوقات بالعبادة وذم من خرج عنها متعدد في القرآن.

[٥٥٥ جـ ١١] ليس لأحد أن يجعل من الدين ومن طريق الله إلا ما شرعه الله ورسوله.

[١٧٠، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١١] من اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقًا إلى الله غير متابعة محمد فهو كافر، وكذلك إذا قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الباطن دون الظاهر.

[٤٥٤ جـ ١٠] من قال: إن الطرق إلى الله عدد أنفاس الناس وأراد بذلك الأعمال المشروعة... فصحيح. وإن أراد طريقًا مخالفًا للكتاب والسنة فباطل.

[٦١٨ جـ ١١] العبادات والزهادات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله هي سبل الشيطان.

[٤١٨ جـ ١١، ٥٩٢، ١٦٩ جـ ١٠، ٣٣٩، ٣٤٣، ٥٤، ٥٥ جـ ١١] من جعل الاستمساك بالشريعة لمن لم يحصل له معرفة أو حال فإذا حصل له فله أن يمشي مع الحقيقة الكونية أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه ويكون ذلك أوهامًا غير صادقة وخيالات غير مطابقة وهذه طريقة كثير من المتصوفة والفقراء.

[٢١٨ ـ ٢٢٤ جـ ١٣، ٢٦ جـ ١٢] بعض الشيوخ يظن أن ما يؤمر به في قلبه من الله ويكون من الشيطان.

[٤٢٠ ـ ٤٣١، ٥٠٧ جـ ١١، ٤٣٤ جـ ١٠، ٢٦٦ جـ ١٣] بطلان احتجاجهم بقصة موسى والخضر..

[١٠٩ ـ ١١١ جـ ١١، ٥٣، ٢٢٦ جـ ٢] وبما كذب على عمر «كان رسول الله وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما».

[٤٢٨، ٤٢٩ جـ ١١] المكاشفات يقع فيها الصواب والخطأ نظير ما يقع في الرؤيا وتأويلها

في اتباع الأولياء فيما يقولونه ويفعلونه (٣) أصناف.

مراد المشايخ

[٥٥٠ جـ ١٠] قول عبدالقادر: «من اتبع مرادنا أرادنا» ما يريد يقصد الإرادة الشرعية.

[٤٩٣ - ٤٩٧، ٥٠٨ - ٥١٠، ٥١٦ - ٥٢٨ جـ ١٠] مراد عبد القادر وغيره من المشايخ المستقيمين بقولهم: «السالك لا يريد مراداً قط» أو «لا يريد مع إرادة الله سواها» ما لم يعلم أمر الله ورسوله فيه.

[٤٩٤، ٤٩٥ جـ ١٠] التبس هذا الموضع على كثير من السالكين فظنوا أن الطريق الكاملة ألا يكون للعبد إرادة أصلاً وحملوا قول أبي يزيد: «أريد ألا أريد» على ذلك.

[٥١٨ جـ ١٠، ٢٩٣ جـ ٩] الحكاية المشهورة عن أبي يزيد أن الله قال له في المنام: «اترك نفسك وتعال...».

[٢٥٧ جـ ١٣] أبو الفضل الفلكي جمع كتاباً من كلام أبي يزيد وسماه: «النور من أخبار طيفور» بيان ما فيه عذرهم، وكمال فرقان الصحابة.

عذرهم وكمال فرقان الصحابة

[٥٢٨ - ٥٤٨ جـ ١٠] إن قيل: كلام عبدالقادر... يقتضي أن من الحوادث ما ليس لله فيه حكم باستحباب ولا كراهة.

[٥٣٦، ٥٣٧ جـ ١٠] قد يخفى على السالك مسائل لا يعلم حكمها الشرعي فيسلم فيها للقدر لعدم معرفته برضى الله فيها وتركه هواه.

[٥٣٧، ٥٤٦ جـ ١٠] إن قيل: فالواجب على العبد أن يتوقف في مثل هذه الحال أو يستخير الله.

[٥٤٦ جـ ١٠] الأمور الاجتهادية إذا وقع فيها الغلط وبلغت أقواماً فقد يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب أو أنهم لا يعذرون بالخطأ فيخطئون في إنكارها وإن كانوا مجتهدين ويكون ذلك من أسباب الفتن التي تقع بين الأمة.

[٣٥٦ - ٣٥٨ جـ ١٣] مثال من أعرض عن الكتاب والسنة واتبع شطحات الشيوخ أو غيرهم.

[٥٤٣، ٧٠٠ - ٧٠٤ جـ ١٠] الصحابة في حال خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر ولهم القصد الحسن ومحبة الله ورسوله ما لا يدانيهم فيه من بعدهم.

من الخارجين عن الطريقة الشرعية أو بعضها

(١) الرفاعية. أو الأحمدية

[٤٤٦ - ٤٧٥ جـ ١١] البطائحية نسبة إلى نواحي البطاح «مناظرة».

[٤٤٥، ٤٤٦ جـ ١١] هؤلاء وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك ويوجد في بعضهم من التعبد... فيوجد في بعضهم من الشرك والغلو والبدع... وإظهار المخاريق الباطلة...

[٤٥٣ جـ ١١] غالب وجدهم هوًى مطلق لا يدرون من يعبدون.

[٤٤٩ - ٤٥٧، ٤٦٨ جـ ١١] نهيه لهم عن اتخاذهم لباس الحديد أو غيره من المباحات ديناً وقربة وإظهارهم الموافقة والطاعة لكن مع الإصرار.

[٤٥٢ - ٤٥٧ جـ ١١] ما فعلوا قبل المناظرة من التجمع والصياح وإظهار الحال والمحال

(٢) ابن التومرت والموحدين المرشدة

الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان

أولياء الله، وطبقاتهم

الأنبياء أفضل من الأولياء

أولياء الشيطان وغلو أتباعهم فيهم

القطب الغوث

الأحوال الشيطانية والنفسية

مخاريق الرفاعية وأشباههم

الأحوال الإيمانية

أو الكرامات وأسبابها

بل قد يزيدها / وقد تنقص بسبب الخوارق / وقد تكون بحسب حاجة الشخص.

[٣٣٤ جـ ١١، ٩٧ جـ ٢] كثير ممن يزعم أنه قد ارتفع وارتقى عن أن يكون دينه خوفًا من النار أو طلبًا للجنة يجعل همه بدينه أدنى خارق من خوارق الدنيا، ومنهم من يقصد تثبيت قلبه.

[٢٩٧ جـ ١١] الحكمة في أن المشتغلين بالذكر والفكر يجعل لهم من الكرامات ما لا يجعل للمشتغلين بالعلم (١) أنه قد يحفظ العلم من لا يفهمه، أو لا يتميز في إيمانه على من حفظ حروف القرآن.

(٢) ليس كل عمل أورث كرامة أفضل من عمل لم يورثها.

(٣) أن تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقًا وقد يكون مقيدًا.

(٤) أن الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه فيكون دون من أتى بالمفضول.

[٢٨٧ جـ ١١] سبب الأحوال الإيمانية الإيمان والتقوى.

[٣٣٨ جـ ١١] من أهل الكلام من ينكر الأمور الكشفية التي للأولياء ومن أصحابنا من يغلوا فيها، خيار الأمور أوساطها.

الفهرس العام

لـ «القرآن كلام الله حقيقة»

٢١٧ـ ٢٣٠

المحتويات الإجمالية لـ «القرآن كلام الله حقيقة»

ص٢١٧ الإيمان بالقرآن، تكلم الله بالقرآن. مذهب السلف وأهل السنة (أ) أن القرآن كلام الله (ب) منزل، نزل به جبريل.

ص٢١٨ سماع جبريل له من الله لا ينافي إنزاله في ليلة القدر وكتابته في اللوح المحفوظ قبل إنزاله (ج) غير مخلوق (د) منه بدأ.

ص٢١٩ (هـ) وإليه يعود (و) وأنه كلام الله حقيقة. البدع في القرآن وأغلظها (١) قول بعض المتفلسفة والملاحدة: أنه فيض فاض على نفس النبي...

(٢) قول الجهمية والمعتزلة أنه كلام مخلوق...

ص٢٢٠ (٣) قول الواقفة (ز) حروفه ومعانيه.

ص٢٢١ (٤) قول الكلابية والأشاعرة...

ص٢٢٢ (٥) قول السالمية. تكلم بالقرآن بصوت نفسه ص٢٢٣، ابن سالم (٦) قول الحلولية والاتحادية، غلاة المثبتة ص٢٢٤ حروف القرآن غير مخلوقة.

هل حروف المعجم قديمة؟ ص٢٢٥ـ إعراب القرآن من تمام حروفه، الشكل والنقط. إذا قرأه الناس أو كتبوه في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله.

ص٢٢٦ لكل شيء أربع مراتب. الصوري، الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدأ.

ص٢٢٧ اللفظ والتلاوة... وما يراد بهما.

(٧) اللفظية النافية. حسين الكرابسي وداود الأصفهاني.

(٨) اللفظية المثبتة ص٢٢٩ الغلط على الأئمة.. أحمد، والبخاري... المداد ص٢٣٠ احترام المصحف.

الإيمان بالقرآن

[٦، ٧ جـ ١٢، ١٤٤ جـ ٣] الإيمان بالقرآن داخل في الإيمان بالرسالة والكتب والإيمان بالله.

[٨، ٩ جـ ١٢] أصل الإيمان الإيمان بما أنزله، ولذلك تفتتح به السور، ويذكر في أثنائها: إخبارًا

(٢) غير مخلوق

البدع في القرآن، والفرق فيه أغلظها

[٥٥٦، ٥٥٧ جـ١٢ / ٢٤٤، ٢٠-٢٦، ٥١٦ جـ١٢].

(١) من المتفلسفة والملاحدة من يقول: إنه فيض فاض على نفس النبي من العقل الفعال وهو جبريل عندهم ويقولون: إن جبريل هو الخيال الذي يتمثل في نفس النبي وأنه تلقاه معان مجردة ثم تشكل في نفسه حروفًا كما يتشكل في نفس النائم. . . / حقيقة قولهم: إن القرآن تصنيف الرسول لكنه كلام شريف صادر عن نفس صافية، نقده.

(١) وقول الوحيد من جنس قولهم.

[٥٥٦، ٥٥٧ جـ١٢] من قال: إنه قول البشر فقد كفر، وكذلك من قال: إنه قول ملك إنما يقول إنه قول جبريل أحد رجلين: إما من الملاحدة والفلاسفة، أو رجل ينتسب إلى مذهب الأشعري.

[٥١٦ جـ١٢] السلف كفروا المعتزلة وهم خير من هؤلاء.

[٢٢٥ جـ١٢] تقريبت منهم.

(٢) الجهمية، وقالت: إن الله لم يقم به كلام.

[١٨٤ جـ٦، ١١٨، ١١٩، ٣٤ جـ١٢] الجهمية والنجارية والمعتزلة تقول: إنه كلام مخلوق، بائن عن الله، خلقه في جسم من الأجسام: خلق كلامًا ما في الشجرة فسمعه موسى، وخلق كلامًا ما في الهواء فسمعه جبريل.

[١٣٨، ١٣٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٧٨، ٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩ جـ١٢] شبهة هؤلاء، وحلها.

[٢٨، ٢٩ جـ٨، ٥٢١ جـ١٢] مما احتجوا به: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾.

[٢١٧-٢١٩ جـ٤] وبأن عيسى كلمة الله.

[١١٧، ٥٢١، ٥٢٢ جـ١٢] و ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾.

[٥٣٢، ٥٣٤ جـ٥ / ١٦٠، ١٦١ جـ٦] يسمى كلام الله حديثًا وحادثًا، هل يسمى محدثًا؟ / أنكر أحمد على داود تسمية محدثًا ودعا عليه.

[٣٩٨-٤٠٠ جـ٥، ٤٠٨-٤١٠ جـ٨] و «تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان..».

[٤١٢ جـ٨] و ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾

[٥٢١ جـ١٢] ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ . . .﴾.

[٤٠٤ جـ٨، ٥٦١ جـ١٢] و: أن القرآن هو الله أو غير الله؟ إلخ.

[٥١٠-٥١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣٥ جـ١٢] وأنه إذا خلق كلامًا في غيره صار هو المتكلم به. وأن المتكلم من أحدث الكلام ولو في ذات غيره.

رد الإمام أحمد وغيره من السلف لهذه الحجج.

[٥٤٣ جـ٦، ٢٧٣، ٥٠٩ جـ١٢] من جعله مخلوقًا في الهواء أو غيره جعله كلامًا لذلك الهواء فتكون الشجرة هي القائلة: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾.

[٢٨٥، ٢٨٦ جـ١٢] من قال: القرآن مخلوق فهو بين أمرين: إما أن يجعل كل كلام في الوجود كلامه. أو يجعله غير متكلم بشيء فيجعل المتكلمين أكمل منه.

[٤١٨-٤٢٠، ٤٢٨ جـ١٢] الرد على الجهمية القائلين بخلق القرآن. . في كلام التابعين وتابعهم والأئمة المشاهير شيء كثير، منه.

[٥٣١ جـ١٢] اتفاق هذه الطوائف على تضليل من يقول: كلام الله مخلوق، واتفاق الأمة على أن من قال: إن كلام الله مخلوق، لم يكلم موسى أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

[٤٨٧-٥٠١ / ٢٩٤ / ٤٨٦، ٤٨٧ جـ١٢] هذه المقالة كفر بلا ريب ويكفر القائل بها على العموم، ويكفر المعين إذا قامت عليه الحجة /

مسبوقة بعضها ببعض والصوت لا يتصور بقاؤه .

[٣٢١ جـ ١٢ ، ٦٥٧ جـ ٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ جـ ٦] كثير منهم يقولون : الحروف القديمة والأصوات ليست هي الأصوات المسموعة من القراء ومنهم من يقول : هي الصوت القديم ومنه من يقول : يسمع منه صوتان القديم والمحدث .

[٣١٠ جـ ٦ ، ٢٦٨ ، ١٥٣ جـ ١٢] والصوت القديم قال بعضهم : إنه حل في المحدث ، وقال بعضهم : ظهر فيه ولم يحل ، وقال بعضهم : هو فيه ولا نقول : ظهر ولا حل .

[٥٨٥ ، ٥٨٦ جـ ١٢] كثير من الخائضين في هذه المسألة لا يميز بين صوت الرب وصوت العبد فينفيهما جميعًا أو يثبتهما جميعًا .

[٥٨٤ جـ ١٢] تكلم الله بالقرآن حروفه ومعانيه بصوت نفسه ونص على ذلك الأئمة ، صوت العبد ليس هو صوت الرب ولا مثل صوته .

[٤٠٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٤٤٠ جـ ١٢] وزعم هؤلاء أن الكلام ليس إلا الحرف أو الصوت وأن المعاني المجردة لا تسمى كلامًا . الكلام .

[٥٣٣ جـ ٦] إذا سمي المعنى وحده كلامًا أو اللفظ وحده فمع قيد يدل عليه .

[٢٦٣ ، ٢٦٥ جـ ١٢] خطأ من ظن أن الأصوات المسموعة من القراء هي صوت الله واحتج بـ ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ .

[٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ١٢] قولهم في المداد .

[٣٨٠ جـ ١٢ ، ٦٦١ جـ ٧] هذا المذهب خلاف ما كان عليه الأئمة وأعيان العلماء من سائر الطوائف وخلاف العقل والشرع .

[٣١٠ ، ٥٢٤ جـ ٦ ، ٥٢٧ ، ٥٨٠ جـ ١٢] ابن سالم وأتباعه على هذا القول .

(٦) الحلولية والاتحادية

[٧٢ ، ٧٩ ، ٥١١ ، ٣٢٣ ، ٣٧٤ ، ٤٠٨ - ٤١٦ ، جـ ١٢ ، ٥١ جـ ٦ / ٣١١ جـ ٦] وقال الحلولي والاتحادي . . . الذي نسمعه من القراء هو كلام الله وإنما نسمع أصوات العباد . . فأصوات العباد بالقرآن كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق فأصوات العباد غير مخلوقة ، والحروف المسموعة منهم غير مخلوقة . ثم قالوا : الحروف الموجودة في كلامهم هي هذه أو مثل هذه فتكون غير مخلوقة ، وزاد بعض غلاتهم فجعل أصوات كلامهم غير مخلوقة / . . وحتى أصوات البهائم وما يخرج من بني آدم ! ، وقالوا أيضًا : حركات اللسان بالقرآن قديمة : وحركات البنان به قديمة .

[٣٢٣ - ٣٣٣ جـ ١٢] رد هذا القول المنكر .

[٤٤١ - ٤٦٤ جـ ١٢] شبهة هؤلاء وحلها .

[٤٦٦ - ٥٥١ جـ ١٢] حكمهم .

[٤٦٤ جـ ١٢] ما يجب على ولي الأمر فيهم ؟ .

غلاة المثبتة

[٥١١ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ١٧٩ ، ٥٢٨ جـ ١٢] وشابه هؤلاء غلاة المثبتة - الذين قابلوا فرق النفاة - من أهل الكلام والحديث : فزعموا أن ألفاظ العباد وأصواتهم غير مخلوقة أو ادعوا أن بعضها غير مخلوق ، أو أن ما يسمع الناس من القرآن هو ما يسمع من الله من كل وجه ونحو ذلك . إنكار أحمد وأئمة وقته وأصحابه وغيرهم من العلماء ذلك .

[١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٣٨ ، ٢٣٧ - ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٥٨٣ جـ ١٢ ، ٤٠٣ جـ ٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ جـ ٦] من أراد بالحرف والصوت أن الأصوات المسموعة من القراء والمداد الذي في المصاحف قديم أزلي أو ليس بمخلوق فقد أخطأ وابتدع .

[٤٠٣ ، ١٨٦ جـ ٣ ، ٥٩٩ ، ٥٦٨ ، ٣٠٦ ، ٧٤ ،

حروف القرآن غير مخلوقة

هل حروف المعجم قديمة؟

اللفظ والتلاوة

الذي هو حركات العباد وما يحدث عنها من أصواتهم وشكل المداد. وهذا غير مخلوق. ويراد به نفس الكلام الذي يقرؤه الناس ويتلوه ويلفظ به ويكتبه. وهذا غير مخلوق. وقد يراد بذلك مجموع الأمرين لم يجز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفي الخلق عن الجميع.

(٧) «اللفظية النافية»

[٤٢١ - ٤٢٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ١٣٨، ١٣٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٤، ٥٧٣ جـ ١٢] من البدع المتعلقة بالقرآن المنزل: بدعة اللفظية. الذين يقولون: ألفاظها وتلاوتنا للقرآن مخلوقة وإن التلاوة غير المتلو، والقراءة غير المقروء، شبهة هؤلاء، إنكار أحمد وأئمة زمانهم على هؤلاء، وبينوا أن قولهم يفضي إلى القول بخلق القرآن.

[٥٧٣ جـ ١٢] أول من قال بأن التلاوة - مخلوقة، حسين الكرابيسي وداود الأصفهاني.

[٥٧١، ٥٧٢ جـ ٢] المؤلفات والأئمة الذين أنكروا هذه البدعة.

(٨) «اللفظية المثبتة»

[٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٠٩، ٥٧٣ جـ١٢] وقابلهم قوم من أهل السنة والحديث فردوا باطلاً بباطل فقالوا: تلاوتنا للقرآن غير مخلوقة، وألفاظنا غير مخلوقة، وأن التلاوة هي المتلو، والقراءة هي المقروء.

[٤٢١ - ٤٢٩، ٢٣٨ جـ ١٢] الأئمة والمؤلفات التي ردت على هذه البدعة.

[٣٧٢ - ٣٧٥، ٤٣٣، ٣٢٥ - ٣٢٧، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٣ جـ ١٢، ٦٥٩ جـ ١٢، ١٥٩ جـ ٧، ٤٢٣ جـ ٨، ٤٣١ جـ١٢] المنصوص الصريح المتواتر عن أحمد وطبقته من أهل العلم وسائر أئمة الحديث والسنة النهي عن الإثبات العام والنفي العام فلا يقولون: مخلوقة ولا غير مخلوقة. . . ، ولا يقولون: التلاوة هي المتلو مطلقًا، ولا غير المتلو مطلقًا.

فالإمساك عن الإطلاق لعموم المؤمنين والتفصيل المحقق لأهل العلم منهم وإن من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي: ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع، التعليل.

[٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٢] عامة كلام أحمد يجهم اللفظية ولا يكاد يطلق القول بتكفيرهم ويكفر القائلين بخلق القرآن.

[٤٢٣، ٤٣٣ جـ ١٢] رد أحمد على «اللفظية النافية» أكثر وأشهر وأغلظ من رده على المثبتة، والبخاري ابتلي باللفظية المثبتة.

[١٨٠ جـ ١٢] «التكفير» يختلف باختلاف حال الشخص، فليس. . . . .

[٢٠٩ - ٢١٢، ٣٦٢، ٣٦٤ جـ ١٢] الأشعري ومن تبعه يوافقون أحمد على الإنكار على الطائفتين، لكن يخالفونه في سبب الكراهة.

[١٨٨، ١٨٩ جـ ١٢] إذا اجتهد الرجل في متابعة الرسول والتصديق بما جاء به وأخطأ في المواضع الدقيقة التي تشتبه على أذكياء المؤمنين غفر له خطؤه.

[٣٣٤ - ٣٣٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٧٢، ٥٧٣ جـ ١٢] نصوص الإمام أحمد وغيره على أن كلام الآدميين مخلوق كأفعالهم.

[٣٥، ٣٦ جـ ١٧ / ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٧٤، ٣٧٥ جـ ١٢] ثم جاء بعد هؤلاء طائفة فقالوا: التلاوة غير المتلو، ومرادهم بالتلاوة القرآن العربي، وبالمتلو: المعنى القائم بالذات فالأول مخلوق / فزادوا فيه شرًا كثيرًا. . . هؤلاء يظنون أنهم يوافقون البخاري أو غيره ممن قد يفرق بين التلاوة والمتلو.

[٣٥، ٣٦ جـ٧، ٣٧٤، ٣٩٤، ٩٥ جـ١٢] وقال آخرون: ممن غلط مذهب اللفظية المثبتة التلاوة هي المتلو، ومرادهم أن نفس ما تكلم الله به من الحروف والأصوات هو الأصوات المسموعة من القراء، فجعلوا الصوت المسموع من القراء هو صوت الرب. . . ، هؤلاء اتحادية وحلولية في الصفات. . ويظنون أنهم يوافقون أحمد وإسحاق وغيرهما ممن ينكر على اللفظية، ما وقع فيه هؤلاء.

[٣٣٢، ٣٣٣، ٢١٣ جـ١٢] مسألة اللفظ اضطرب فيها أقوام لهم علم ودين وفضل من أهل السنة والحديث، أكثر النزاع بينهم في ذلك نزاع لفظي.

[٢٠٨، ٢٠٩ جـ١٢] أعظم ما وقعت فتنة اللفظ بخراسان.

[٢١٢ جـ١٢] كلام الأئمة في مسألة اللفظ أسد الكلام وأشد الكلام مطابقة لصريح المعقول، وصحيح المنقول. من أعلامهم.

الغلط على الأئمة

أحمد، والبخاري..

[٢٠٧-٢٠٩، ٢٣٨، ٣٥٩-٣٦٦ جـ١٢] نسب القول بأن اللفظ بالقرآن غير مخلوق إلى أحمد وغيره من العلماء - وهي من الروايات المكذوبة عليه كما غلطوا أبا طالب في نقله عن أحمد، ووقع نزاع بين أصحاب أحمد وغيرهم بعد موته في ذلك.

[٢٣٨ جـ١٢] فصنف المروذي كتابًا في الرد على من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق.

[١٦٨، ١٦٩، ٢٨١-٢٨٣، ٤٠٩ جـ١٢] لما قرأ أبو طالب على أحمد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: هذا غير مخلوق فحكى عنه أبو طالب إنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فأنكر عليه أحمد.

[٣٦٤-٣٦٦، ٥٧٢ جـ١٢، ٣٩١، ٣٢٥ جـ١٦، ٦٥٩ جـ٧] افتري على البخاري أنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق وجعلوه من اللفظية ووقع بينه وبين أصحابه. . . مراد البخاري، ومحمد بن نصر، البخاري لم يخالف أحمد في ذلك.

[٣٠٥ جـ١٢] ولم يتكلم أحمد عن البخاري إلا بالثناء عليه.

المداد

[٣٠٣، ٣٠٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٦، ٥٨٧ جـ١٢ / ٤٠٣ جـ٣] المداد الذي كتب به القرآن ليس قديمًا/ ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا﴾ أخبر أن المداد تكتب به كلماته.

[١٧٩ جـ١٢، ٣١١ جـ٦] القول بأن في المصحف حرفًا قديمًا ليس هو المداد، وبعضهم يقول: ظاهر فيه وليس بحال، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن ذلك شكل الحرف وصورته لا مادته، ومنهم من يتوقف في المداد وإن كان عنده مخلوقًا.

[٤٠٣، ٤٠٤ جـ٣] من قال: إن المداد الذي تنقط به الحروف ويشكّل به قديم فهو من أجهل الناس وأبعدهم عن السنة.

[١٧٩ جـ٣، ٢٣٧-٢٣٩، ١٧٦ جـ١٢، ١٨٦ جـ٣] من نقل قدم ذلك عن أحد من علماء المسلمين - لا أصحاب أحمد ولا غيرهم - فهو مخطئ ضال بل أنكرها وكذلك من قال: القرآن هو أصوات القارئين ومداد الكاتبين.

[١٧٠ جـ٣٣] يكره تجريد الكلام في المداد الذي في المصحف وفي صوت العبد، لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن.

[٤٠٤ جـ٣، ٣٨٠، ٣٨١ جـ١٢] ومن زاد على ذلك من الجهال الذين يقولون: إن الورق

احترام المصحف

* * *

الفهرس العام

لـ «مقدمة

في أصول التفسير وعلوم القرآن»

٢٣٣ - ٢٤٧

المحتويات الإجمالية لـ «أصول التفسير وعلوم القرآن الكريم»

مستند الخلاف في التفسير (١) الغلط في النقل ـ المراسيل وغيرها ـ الطريق إلى العلم بصحته .

ص٢٤٣ (٢) الغلط في الاستدلال بالقرآن وسببه ـ في المتأخرين ـ (أ) البدع (ب) تفسير القرآن بمعانٍ صحيحة لا يدل عليها القرآن، من الغالطين . . .

ص٢٤٤ أصح التفاسير .

ص٢٤٥ أعلم الناس بالتفسير، جمع القرآن .

ص٢٤٦ النقط والشكل، الأحرف السبعة، القراءات .

ص٢٤٧ تحزيب القرآن، والتحذير من نسيانه .

[٣٩٧ـ ٤٠٠ جـ ٤، ٢٢٨، ٣٩، ١٢٩، ١٣٩ جـ ١٢، ٥٢٦ ـ ٥٣٢ جـ ١٧] .

إيحاء الله (٣) درجات

[٣٩٧ جـ ١٢] الوحي هو الإعلام السريع الخفي .

(١) ما يكون في نفس الإنسان يقظة أو منامًا من غير أن يسمع صوت ملك . هذا يشترك فيه الأنبياء وغيرهم . وهو أحد أقسام التكليم . هذه الدرجة هي التي أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام ومن تكلم في التصوف على طريقتهم وكما في كلام . .

[٥٢٩، ٥٣٠ جـ ١٧] الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة .

(٢) الوحي بإرسال الرسول كما أرسل الملائكة للأنبياء وهو غير الأول، من غلط هنا .

(٣) التكليم من وراء حجاب وهو مختص ببعض الرسل، غلطت الكلابية .

[٤٠٢ ـ ٤٠٤، ١٣٩، ١٢٩، ٢٧٩، ٣٠٠ جـ ١٢] بين الوحي والتكليم في كتاب الله ـ عموم وخصوص .

[١٨٠ جـ ١٢] ما يروي الرسول عن ربه من كلامه قاله راويًا حاكيًا عنه .

[٣٦٣، ٣٦٤ جـ ١٣، ١٤٩ جـ ١٦] السنة تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن لكن لا تتلى كما يتلى .

[٤٦ جـ ٧] «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه» «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر» .

[١٣٨ جـ ١٢] من قال : إنه ألقى إلى جبريل المعاني . . . فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهامًا، الإلهام يكون لآحاد المؤمنين .

[٩ ـ ٤٦، ٧٣ ـ ٧٦ جـ ١٧] كلام الله بعضه أفضل من بعض . . . .

إيحاء الرسول أنواع

[٤٠٠، ٤٠١ جـ ١٢] (١) نزول الملك على الرسول تارة يكون في الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس .

(٢) متمثلاً بصورة رجل يكلمه .

أسماء القرآن

[٨ جـ ١٣ / ٣٧ ـ ٣٩ جـ ١٧] القرآن في الأصل مصدر قرأ قرآنًا / ويسمى المقروء نفسه قرآنًا المراد بالقرآن : نفس الكلام لا يراد به التكلم بالكلام الذي هو مسمى المصدر .

[٧ ـ ١٤، ٣٣٤، ٢٨٢ جـ ١٣، ١، ٢ جـ ١٤] من أسماء القرآن : الفرقان، الهدى، الشفاء، الكتاب . . .

[٢ جـ ١٤] من أوصاف القرآن : يقص، وينطق ويحكم ويفتي ويبشر ويهدي .

[٣٣٣، ٣٣٤، ٩ جـ ١٣] كل اسم من أسماء القرآن يدل لعلى صفة له، وكل وصف يدل على معنى .

[٨ ـ ٦٣ جـ ١٣] سمي فرقانًا؛ لأن الله فرق

به بين الخالق والمخلوق، وبين أهل الحق وأهل الباطل، وبين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة و . . .

[٢٨، ٢٩ جـ١٣] عظمة القرآن وإعجازه.

[٧ جـ٤، ١٩٨ جـ١٦] جمع علم المئة كتاب المنزلة في أربعة وجمع علم الأربعة في القرآن.

[١١٦، ١١٧ جـ٤] في القرآن تفصيل كل شيء.

[٤٤-٤٦ جـ١٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٥٣٦، ٥٣٧ جـ١٦] القرآن معجزة في نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله . . . ما احتوى عليه القرآن من العلوم، ونسبة علم العلماء والناس إليه، السبب في أن هذه الأمة لم تحتج إلى كتاب غيره ولا رسول آخر.

[٤٨٢ جـ٢٠، ٤٢ جـ٣٣] ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه فيه أكثر العلماء، بل ونازعه الأصحاب في الآية والآيتين.

[٦٤ جـ١٤] الذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في مثل أنواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط.

[٣٤١، ٣٤٢ جـ١٣] من أسباب إعجاز القرآن أنه لا ترادف في ألفاظه وحروفه. مما ظن أنه مترادف وليس كذلك.

[١١٠ جـ٤] في القرآن من الألفاظ والمعاني خصائص عظيمة.

[٥٣٦، ٥٣٧ جـ١٦] مما اختص به القرآن أنه ليس فيه تكرار للفظ بعينه عقب الأول.

[٥٥١ جـ١٦] وأنه لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني.

[٥٣٧ جـ١٦ / ١٢٧ جـ١٦ / ١٧٢، ١٧٩، ١٩٨-٢٠٢، ٦٤٨ جـ٧ / ١٨٩ جـ٢٠] ولا يعطف لمجرد تغاير اللفظ / المغايرة على مراتب / . . . من فوائد.

[٩٦ جـ١٤] الأشفاع التي في القرآن في المدح أو الذم.

[٥٣٧ جـ١٦] ولا يذكر لفظًا زائدًا إلا لمعنى زائد وإن كان في ضمن ذلك التوكيد.

[٤٤٨، ٤٤٩ جـ١٢] ليس في القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى أوائل السور وغيرها إلا نصفها وهو أشرف أجناس الحروف، والنصف الآخر لا يوجد إلا في ضمن الأسماء والأفعال أو حروف المعاني.

[٥٣٧، ٥٣٨ جـ١٦] وقوة اللفظ لقوة المعنى والضم أقوى من الكسر، والكسر أقوى من الفتح . .

[٥٠ جـ١٦] المحجوبون عن فهم القرآن أكثر الناس: إما بالوسوسة في خروج حروفه . . . ومراعاة النغم وتحسين الصوت، أو صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ونتائج أفكارهم، أو تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه، وكذلك من ظنه غير كاف في التوحيد والصفات . . .

[٣٣٦، ٣٣٧ جـ١٣، ٣٥٥ جـ١٧] المعتصمون بالقرآن - علمًا وحالاً - خاصة الأمة.

المنحرفون عنه أربع طوائف (١) قوم تركوا العلم منه والنظر فيه . . إلى كلام الصابئة أو اليهود أو ما تولد من ذلك أو جانس له . . .

(٢) أقاموا حروفه وتلوه من غير فقه فيه . .

ولا معرفة للمقالات التي توافقه أو تخالفه ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها . . (٣) تركوا استماع القلوب له والنفع به وتحرك القلب عن محركاته . . إلى سماع شعر أو ملاهي . . . (٤) قوم يصوتون به ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ولا وجد فيه ولا ذوق لمعانيه . . .

[٣٧٨ جـ١٣] وقوع العداوة بين هذه الطوائف.

المحكم والمتشابه

لا مجاز

أمثال القرآن

[٢٠ ـ ٣١ جـ ١٧ ، ١٣٦ جـ ١٥] قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من قصة يوسف .

[١٧٨ ـ ١٨٠ ، ٢١ جـ ١٥] من فوائد قصص الأنبياء وغيرهم .

[٢٢ جـ ١٧] قصة ذي القرنين أحسن قصص الملوك ، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله في تلك الفترة .

أقسام القرآن

[٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ١٦] يقسم تعالى بنفسه تارة وبنفس المخلوقات ـ فاعلة أو غير فاعلة ـ تارة . يقسم بالمخلوق وبفعله أو به دون فعله أو بفعله دونه .

[٣١٤ ، ٣١٥ جـ ١٣] إقسامه ببعض المخلوقات المشهودة دليل على أنها من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته .

[٣١٥ جـ ١٣] القسم إما على جملة خبرية ـ وهو الغالب ـ أو على جملة طلبية .

[٣١٥ جـ ١٣] قد يراد بالقسم : تحقيق المقسم عليه ـ إذا كان مما يحسن فيه ذلك ـ وقد يراد به محض القسم .

[٣١٥ جـ ١٣] الأمور المشهودة كالشمس والقمر . . . يقسم بها لا عليها .

[٣١٥ ، ٣٣٦ جـ ١٣] قد يذكر جواب القسم ـ وهو الغالب ـ وقد يحذف .

[٥١٨ جـ ١٦] إذا اجتمع شرط وقسم .

[٣١٨ ، ٣١٩ جـ ١٣] الحكمة في ذكر المقسم عليه بـ ﴿ وَالصَّافَّاتِ ﴾ ، و ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ﴾ ، و ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ ﴾ دون ﴿ وَالنَّازِعَاتِ ﴾ . . .

[١٦٢ جـ ٣١] من صنف في المقدم والمؤخر في القرآن . .

استمداد علم التفسير

[٤٠٣ جـ ١٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٧١ جـ ١٥] تعلم معاني القرآن هو المقصود الأول بتعلم حروفه وهو الذي يزيد الإيمان .

[١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٥ ، ١٠٨ جـ ٥] مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم يدل عليه (٦) أوجه .

[٣٣١ ـ ٣٣٣ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ١٣] النبي بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه ، والصحابة بينوا ذلك للتابعين وقد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال . . .

[٣٣٢ جـ ١٣] ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كمجاهد .

[٣٣٢ جـ ١٣] من اعتمد على تفسير مجاهد من الأئمة .

[٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ١٣ ، ٥٢٢ جـ ١٦] أحسن طرق التفسير (١) أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان بسط في موضع آخر .

[٤٤٣ ، ٤٤٧ جـ ١٥] من تفسيره بالقرآن .

[٤٦٣ ، ٢٩ جـ ١٣ ، ٤٣٢ جـ ١٧] (٢) إن أعياك ذلك فبالسنة ؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له .

[٤٤٣ جـ ١٥] ومن تفسيره بالسنة .

[٣٦٤ ، ٢٧ جـ ١٣] (٣) إذا لم نجده فيهما رجعنا إلى أقوال الصحابة لا سيما كبراؤهم ، لأنهم . . .

[٣٦٨ جـ ١٣] إذا لم نجده في ذلك رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم .

[٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٤٥ جـ ١٣ ، ٨٨ جـ ١٥] إذا أجمع التابعون فهو حجة ، وإذا اختلفوا فلا يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من بعدهم ،

ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو لغة السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

[٤٤٩، ٤٥٠ جـ ١٥، ٢١٩ جـ ١٦، ٨٨ جـ ١٥] من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و ﴿الفِرَاقَ﴾ ﴿عَامِلَةٌ﴾ ﴿وَيَتْلُوهُ﴾.

[٨٨ جـ ١٥] الرجوع إلى لغة العرب في اللفظ الذي لم يوجد له نظير في القرآن ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ ﴿وَأَبًّا﴾ ﴿دِهَاقًا﴾....

[٤٨ جـ ١٤] الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لموافقتها لقول طائفة من المبتدعة.

[٢٣ - ٢٧ جـ ١٣] معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف في كثير من الأصول الكبار. السبب.

[٢٨ - ٦٣ جـ ١٣] من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين.. أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، بخلاف من بعدهم...

[٥٧ جـ ١٢، ٣٤٣ جـ ١، ٦، ٧ جـ ١٩، ١٠٩، ١١٠ جـ ٤] الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتماد وهي (٣) أقسام.

[٣٦٦، ٣٤٥ جـ ١٣] (١) ما علمنا صحته مما بأيدينا (٢) ما علمنا كذبه (٣) ما هو مسكوت عنه..

[٣٦٧، ٣٦٨، ٣٤٥ جـ ١٣] وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني أو دنيوي وقد يختلفون في ذلك ويأتي عن المفسرين خلاف بسببه..، نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز... حكم ما نقل في ذلك عن الصحابة.. وما نقل عن بعض التابعين.

[٥٧ جـ ١٢، ٣٤٥ جـ ١٣، ١٥١ - ١٥٦ جـ ١٥] ممن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها: وهب، وكعب، ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، مما روي عن كعب.

[٣٦٦ جـ ١٣] السدي الكبير ينقل - أحيانًا - عن ابن مسعود وابن عباس ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، عبدالله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين.. فكان يحدث منهما بما فهمه من: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**».

[٤١ جـ ١٧] النهي عن اتباع ما سوى القرآن إحراق عمر لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب دانيال، محو ابن مسعود للكتب التي أتي بها.

[٣٧٠ - ٣٧٥ جـ ١٣] التفسير بمجرد الرأي حرام.

[٣٧٠، ٣٧١ جـ ١٣] «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**» «... **فإن أصاب فقد أخطأ**».

[١١٤ - ١٢٠ جـ ١٣] كل ما أمر الله به فإنما يأمر فيه بالعلم، على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره.

[٣٧١، ٣٧٢ جـ ١٣] أصحاب رسول الله وغيرهم من أهل العلم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم.

[٣٧١، ٣٧٢ جـ ١٣] ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من قِبَل أنفسهم وإن روي عنهم ذلك.

[٣٧٥ جـ ١٣] قول ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه...

التنازع في التفسير

[٣٨١ جـ ١٣، ٥٨ جـ ٦] الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم على وجهين (١) خلاف تضاد وتناقض (٢) ما ليس كذلك.

وهو إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى أو في كل منهما أو في مجموعهما فإن كان. . .

[٥٨ جـ٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٨١ ـ ٣٨٣، ٣٤٤ جـ١٣] الخلاف بين السلف في التفسير قليل وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع . . . . ـ لا اختلاف تضاد.

[٣٩٠، ٣٩١ جـ٦، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٨١ ـ ٣٨٣ جـ١٣، ٦، ٧ جـ١٢] اختلاف التنوع صنفان (١) أن يذكر كل واحد منهم بعض أسماء المفسر أو بعض صفاته (٢) أن يذكر بعض أنواعه على سبيل التمثيل ـ لا على سبيل الحصر ـ ولا ينافي ذلك بقية الصفات للمسمى. . ولا دخول بقية الأنواع فيه.

من أمثلة الأول تفسيرهم لـ ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ و . . .

[٣٣٧ ـ ٣٤٠، ٣٨٣ جـ١٣، ١٤٧ ـ ١٤٩ جـ١٦، ١٤٠ جـ١٩، ٣٩٠، ٣٩١ جـ٦] ومن أمثلة الثاني ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾ الآية و . . .

ويدخل في هذا كثيراً قول بعض السلف هذه الآية نزلت في كذا ـ إذا كانت نزلت مرتين أو . .

[٣٤٠، ٣٤١ جـ١٣، ١٤٠، ١٤١ جـ١٩] ومن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملا لأمرين: إما لكونه مشتركًا في اللفظ ـ ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ ﴿عَسْعَسَ﴾ ـ أو لكونه متواطئًا في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين ـ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾، ﴿وَالْفَجْرِ ① وَلَيَالٍ عَشْرٍ ② وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾.

مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف ـ عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك معنياه فأكثر، وإذا لم يمكن مخصص للمتواطئ ـ فيكون من الصنف الثاني.

[٤٢٢ جـ١٧، ٦٢٤ جـ١٦] الألفاظ المشتركة والمتواطئة تشبه «النظائر» و «الوجوه» وإن كان بينهما فرق. . .

[٣٤١، ٣٤٢ جـ١٣] ومن الأقوال الموجودة عنهم ـ ويجعلها بعض الناس اختلافًا ـ أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة ـ لا مترادفة ـ ﴿تَمُورُ﴾، ﴿أَوْحَيْنَا﴾ ﴿قَضَيْنَا﴾، ﴿لَا رَيْبَ﴾. .

[١١، ١٢ جـ١٥ / ٢٢٩ جـ١٦ / ١٩ جـ١٧] أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً ـ وليس من استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو استعمال اللفظ في حقيقته المتضمنة للأمرين ـ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾، ﴿لِدُلُوكِ﴾ ﴿غَاسِقٍ﴾ / ﴿وَضُحَاهَا﴾، ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾.

[٣٣٧ ـ ٣٤٣، ٣٩١، ٣٩٢ جـ١٣] الترادف في ألفاظ القرآن نادر أو معدوم. أمثلة.

غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض فقال: ﴿إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ أي مع . . .

أسباب النزول وفوائد معرفتها

[١٤٤ جـ١٣] قول الحسن: ما أنزل الله من آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم نزلت وماذا عني بها؟

[٣٣٩ جـ١٣] معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية.

[٣٣٩ جـ ١٣] قولهم نزلت في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل في الآية وإن لم يكن هو السبب.

[٣٤٠ جـ١٣، ٥٤٥ جـ١٦، ١٩١، ١٩٢ جـ١٧] وإذا ذكر أحدهم لها سببًا نزلت لأجله وذكر الآخر سببًا فقد يكون جميعه حقًا بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب أو نزلت مرتين. .

[٣٤٠ جـ١٣] إذا قال الصحابي: نزلت في كذا فهل يجري مجرى المسند، وإذا ذكر سببًا نزلت عقبه فهو مسند.

[١٦٠ جـ١٥، ١٢٦ جـ١٧] الأصول الكلية التي يشترك فيها الأنبياء تذكر في السور المكية مثل

«الأنعام» و«الأعراف» وذوات ﴿الر﴾ و﴿طسم﴾ و﴿حم﴾ وأكثر المفصل ونحو ذلك: والمدنيات تتضمن خطاب من يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب.. والمؤمنين بكتب الله ورسله.

[١٦٠، ١٦١ جـ١٥، ١٦٩ جـ١٦] وجاء الخطاب بـ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ في السور المكية... وبـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ و.. في المدنية، توجيه قول ابن عباس..

[١٤٨، ١٤٩ جـ١٦، ٣٣٩ جـ١٣، ٣٦٤، ٤٥١ جـ١٥، ٨٤ جـ١٩، ١٢٦ جـ١٧] قصر عمومات الكتاب والسنة على أسباب نزولها باطل.

عامة آيات القرآن نزلت بأسباب اقتضت ذلك.

غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه.

[٤٤٦، ٤٤٧ جـ١٥] الخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص (٣) أقسام...

[٨١، ٨٢، ٤٤٤، ٤٤٥ جـ١٥] الأصل إنما خوطب به الرسول سارٍ في الأمة إلا بمخصص.

[١٢٩ جـ١٦] من المطلق والمقيد.

[١٠١ جـ١٤، ٢٧٢-٢٧٤ جـ١٣] لفظ النسخ مجمل. السلف كانوا يسمون كل رفع نسخًا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة...

[١٩٧ جـ١٧] علم الناسخ والمنسوخ مأخوذ عن الصحابة والتابعين.

[١١٢، ١١٣ جـ٤] الحكمة في النسخ ومن أنكره.

[١٨٤ جـ١٧] لا ينسخ إلى غير بدل.

[١٨٤-١٩٨ جـ١٧] ما يدخل في المنسوخ عند السلف.

[١٩٥، ١٩٧ جـ١٧، ٢٩ جـ١٣] لا ينسخ القرآن إلا قرآن، عمدة من جوز نسخه بغير قرآن.

[١٩٨ جـ١٧، ٤٤٢ جـ١٥] الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث.

[٣٤٤ جـ١٣] اختلاف التضاد - إذا وجد بين السلف - قد يكون لخفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح.

[٦٤، ٦٥ جـ١٣] خطأ بعض السلف في بعض الأمور الخفية بعد الاجتهاد.

[٥٨، ٦٠ جـ٦] الاختلاف في كثير من التفسير في باب المسائل العلمية لا العملية.

[٣٤٣ جـ١٣، ٢٧٣، ٢٧٤ جـ١٩] غالب ما يضطر إليه عموم الناس متواتر عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه، اختلاف الصحابة في الجد والأخوة ونحو ذلك لا يوجب شكًا في جمهور مسائل الفرائض.

[٣٤٤، ٣٤٦ جـ٣، ٤٨ جـ١٤] ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه والضعيف.

مستند الاختلاف في التفسير: (١) النقل (٢) الاستدلال.

طريق العلم بصحة النقل

[٦٣ جـ١٢] (١) النقول - لا سيما المكذوبة - لا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها.

[٣٤٤-٣٥٤ جـ١٣] المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها.

[٣٥١، ٣٥٢ جـ١٣] خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول - تصديقًا له أو عملاً به - يوجب العلم.

[٣٥٢ جـ١٣] الاعتبار في الإجماع على

أصح التفاسير

كلام السلف ـ ويندر أن يوجد فيها الغلط في الجهتين ـ مثل تفسير عبدالرزاق، ووكيع وعبد بن حميد ودحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق ويقي بن مخلد وابن المنذر، وسفيان، وسنيد وابن أبي حاتم الأشج، وابن ماجه وابن مردويه، وابن جرير / وهو أصح التفاسير التي بأيدي الناس وأعظمها قدراً.

[٣٨٩ جـ ٦] هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبي وآثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم.

[٣٨٥ جـ ١٣ / ٣٥٤ جـ ١٣] وتفاسير الزمخشري والقرطبي والبغوي / أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي لكنه مختصر من تفسير الثعلبي، وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه و . . . .

[٣٨٦، ٣٥٤ جـ ١٣] «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

[٣٥٧ ـ ٣٥٩، ٣٨٦ / ٣٨٧ جـ ١٣] المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم: مثل «تفسير ابن كيسان»، و«الجبائي» و«الهمداني» و«الرماني» و«الزمخشري»/ الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم.

[٣٨٧ جـ ١٣] تفسير القرطبي خير من تفسير الزمخشري وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان كل من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما ينقد.

[٣٨٨، ٣٦١ جـ ١٣] وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثًا وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها . . .

لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها.

[٢٤٢، ٢٤٣ جـ ١٣] «حقائق التفسير» يتضمن (١) نقولاً ضعيفة (٢) نقولاً صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال (٣) نقولاً صحيحة عن قائل مصيب.

[١١٣ ـ ١٢٢ جـ ١٧] «جواهر القرآن ودرره» للغزالي، نقد المؤلف لكثير من تأصيله وتفصيله. والاعتذار عنه.

[٣٨٨ جـ ١٣] وثم تفاسير أخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والماوردي.

[٣٨٨ جـ ٦] هذه الكتب التي يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية.

[٣٨٩ جـ ١٣، ٢٥٩ جـ ١] في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره.

[٣٨٥ جـ ١٣] من المتهمين في الرواية في التفسير: مقاتل بن بكير، الكلبي.

أعلم الناس بالتفسير

[٣٦٤، ٣٦٦ جـ ١٣ / ٤٠٢ جـ ١٧] من كبار مفسري القرآن من الصحابة (١) الخلفاء الأربعة (٢) ابن مسعود (٣) ابن عباس.

ما أعطيه هذين الرجلين من الفهم التام في تفسير كتاب الله / ابن عباس فسر القرآن كله. قول ابن مسعود عن نفسه.

[٢٦٦ جـ ١٣] غالب ما يرويه السدي الكبير عن هذين، لكنه.

[٣٤٧، ٣٦٨، ٣٦٩ جـ ١٣، ٦٧، ٦٨، ٢٠١

جـ ١٥] أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح وعكرمة . .

وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم .

وعلماء المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه ابنه وعبدالله بن وهب وأصبغ التفسير .

[٣٦٨، ٣٦٩ جـ ١٣] الحسن البصري، مسروق، ابن المسيب أبو العالية، الربيع بن أنس، قتادة، الضحاك .

[٣٥٤ جـ ١٣] الثعلبي فيه خير ودين وهو حاطب ليل . . .

[٣٨٦، ٣٥٤ جـ ١٣] الواحدي تلميذه، وهو أخبر منه بالعربية .

جمع القرآن

[٣٩٥ جـ ١٣] معارضة جبريل النبي بالقرآن .

[٤٠٠ جـ ١٣] جمع القرآن كله على عهد النبي، جمعه . .

[٣٩٥ جـ ١٣] العرضة الأخيرة هي قراءة زيد وغيره .

[٣٩٥ جـ ١٣، ٢٥٢ جـ ١٥] أبو بكر وعمر أمر بكتابتها في صحف .

[٢٥١ ـ ٢٥٣ جـ ١٥، ٣٩٦ جـ ١٣] ثم أمر عثمان بنسخ الصحف في المصاحف وإحراق ما سواها : بسبب اختلافهم في القراءة . الصحف التي نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة .

[٢٥١، ٢٥٢ جـ ١٥] زيد الذي نسخ الصحف في عهد أبي بكر هو الذي نسخه منها في المصاحف هو ورهط من قريش .

[٢٥٢ جـ ١٥] لم يختلفوا إلا في لفظ (التابوه) و﴿التَّابُوتُ﴾ فكتبوه بلغة قريش .

[٢٥٢ ـ ٢٥٥ جـ ١٥] خطأ من يقول في بعض الكلمات : هذا غلط من الكتاب وأن عثمان أو غيره أقرهم عليه .

[٤٢٠ جـ ١٣] من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفًا يخالف المصحف العثماني في الرسم أو اللفظ فهو كاذب .

[٤٢١ جـ ١٣] اتباع رسم المصحف العثماني بحيث يكتبه بالكوفي لا يجب، وكذلك فيما كتب بالواو والألف، لكن متابعة خطهم أحسن .

[٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٠ جـ ١٣] ترتيب السور كان مفوضًا إلى اجتهادهم . ترتيب آيات السور منصوص .

النقط والشكل

[٥٨٦ جـ ١٢، ٤٠٢ جـ ٣] الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط لأنهم لا يلحنون .

[٥٨٦، ١٠٢ جـ ١٢] وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز .

[١٠١، ٢٠٢، ٥٨٦ جـ ١٢] لما حدث اللحن في زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها، بالحمرة . . .

[١٠٢ جـ ١٢] ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بـ «شد» والمدة بـ «مد» ثم خففوا ذلك وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين .

[١٠٥ جـ ١٣] سبب أمر الصحابة والعلماء بأن لا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولا آمين ولا غير ذلك .

[٤١٧ ـ ٤١٩ جـ ١٣، ١٣٠ جـ ١٧] أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها . إذا قرأ بغير حرف ابن كثير فتركه

الأحرف السبعة

القراءات وجمعها

تحزيب القرآن

الفهرس العام

لـ «تفسير القرآن العظيم»

٢٥٢ ـ ٣٦٦

[١٧٤ جـ ١٠] عطف الاستعانة .

[١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٣] لابد في العبادة من أصلين .

[٣٦ جـ ١ ، ٦٧٢ جـ ١٠ ، ١٠-١٢ ، ٣٦ جـ ١٤] أقسام الناس في العبادة والاستعانة .

[٣٢-٣٦ جـ ١٤] هذا المستعين إما أن يسأل ما هو مأمور به أو منهي عنه أو مباح له ، وإجابة الدعاء على حسب صحة الاعتقاد وكمال الطاعة وقد تكون منفعة أو مضرة .

[٣٩ جـ ١٤ ، ٣٦٩-٣٧٣ جـ ٣ ، ٣٣٦ جـ ١٣] ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٥) .

فسر بالقرآن وبالإسلام وبطريق العبودية وكلها حق وهو موصوف بهذا وبغيره .

[١٠٧ جـ ١٠ ، ١٦٦ جـ ٧ ، ٣٩ ، ٣٨ جـ ١٤] الهدى . . يتناول التعريف بما جاء به الرسول مفصلاً وبما يدخل في أوامره الكليات وإلهام العمل بعلمه .

[١٥٦ ، ١٥٧ جـ ١٦] المراد سؤال الهدى الخاص التام الذي يحصل معه الاهتداء لا الهدى العام المطلق .

[١٠٦-١٠٩ جـ ١٠ ، ٣٥-٤٠ ، ٣٢٠ جـ ١٤] غلط من قال : المؤمن قد هدى فأي فائدة في طلب الهداية؟ أو أن المعنى ثبتنا ، أو زدنا هدى .

[٣٩ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٥ جـ ١٤] الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق .

[١٣١ ، ١٣٢ جـ ١٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٣٢١ جـ ١٤ ، ٢١٥-٢١٨ ، ٣٢٠ جـ ٨] أعظم الدعاء وأنفعه وأحكمه دعاء الفاتحة .

[١٢٨ جـ ٣ ، ١٨٠ جـ ١١ / ٣٤-٣٦ جـ ١٤ / ٣٧٠-٣٧٣ جـ ٣] ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٦) ، المنعم عليهم الإنعام المطلق التام / أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية / المسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين وفي الشرائع وفي صفات الله وفي التحليل والتحريم .

[٦٤ ، ٦٥ جـ ١ ، ١٠٠ جـ ١٣ ، ١٩٠ جـ ١٩ ، ١٢٧ جـ ٣ / ٦٢٤-٦٢٩ جـ ٧] ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٧) .

«اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» / كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام وغلب عليه أحد ضديه . . . اليهود شر من النصارى في . . والنصارى شر من اليهود في . .

[٦٢٨ جـ ٧] ما عوقبت به كل من الأمتين .

[١٠٠ جـ ١٣] النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة واليهود بالعكس .

[١٨٩ ، ١٩٠ جـ ١٩] نذم النصارى على . . وذم اليهود على . .

[٩٤ جـ ١٧] حذف الفاعل في الآية .

[١٦٦ جـ ٧] لفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى عمداً أو جهلاً ولزم أن يكون معذباً .

[١٦٦ ، ١٦٧ جـ ٧] قد يقرن الضلال بالغضب وبالغي .

[٦٥ جـ ١ ، ٣٢٢ جـ ١٤] الأمر بهذا الدعاء يبين أنه يخاف على العبد أن ينحرف إلى هذين الطريقين .

[٦٥ ، ٦٦ جـ ١ ، ١٢٧ جـ ٣] ما وقع فيه منحرفة أهل العلم وما وقع فيه منحرفة العباد .

سورة البقرة (٢)

[١٩٢ ، ١٩٣ جـ ١٧ ، ٢٠٠ جـ ٧] مدنية ، قيل أنها أول آية نزلت بها .

[١٢٩ جـ ١٤ ، ٣٩٨ جـ ٥] فضلها .

[٤١-٤٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ١٤] تناسب آياتها وارتباط بعضها ببعض وما اشتملت عليه من تقرير أصول الدين وشرائع الإسلام .

يحتجب عنهم ويلقاه المنافقون مرتين.

[٤٨٢ جـ٦] لقاء الله على نوعين: لقاء محبوب ولقاء مكروه.

[٤٦٩ - ٤٧٥ جـ٦] من أنكر لقاء الله وتأوله بأن المراد لقاء الجزاء، رده من وجوه.

[٤١٩ جـ٤] ﴿فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ ليقتل بعضكم بعضًا.

[٦٤ جـ٢٠، ٦٨، ٦٩ جـ١٤، ٤٦٨ - ٤٧٠، ١١، ١٢ جـ١٢، ٤٦٠ جـ٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية سبب نزولها. وصف فيها أهل السعادة من الأولين والآخرين وهم من تمسك بدين حق... قبل النسخ والتبديل والمؤمنين بعد مبعث محمد، ولا يعارضها ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ ...﴾.

[٢٣٨ جـ١٣) ﴿وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

[١٠٥ جـ٧، ٢٣٨ جـ١٣ / ٢٣٨ جـ١٣] ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ أمروا ببقرة مطلقة.. ولكن شددوا فشدد الله عليهم. ذمهم عن السؤال عن «ماهيتها» / البقرة عند باطنية الصوفية.

[٣٠ جـ٧] ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم﴾ القسوة، معنى قسوتها.

[٢٠٣ جـ١٦، ٤٣٣ - ٤٤٣ جـ١٧، ٧٠، ٧١ جـ٤] ﴿أَفَتَطْمَعُونَ....... يَكْسِبُونَ﴾ (٧٥: ٧٩) ذم الأصناف الثلاثة:

(١) الذين يحرفون معناه ويكذبون.

(٢) الذين لا يعلمونه إلا تلاوة.

(٣) الذين يفترون كتاب يقولون هي من عند الله. هذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال والبدع من هذه الأمة أيضًا. ومن يكتم النصوص التي يحتج بها منازعه أو..

[٤٣٥ جـ١٧] تمدح الأمية باعتبار وتذم باعتبار «إنا أمة أمية ..».

[٤٨ - ٥١ جـ١٤] ﴿سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيـئَتُهُ﴾ (٨١)).

[١٨٩ جـ١٩، ١٧٠، ١٧١ جـ٣٥، ١٠٧ جـ٢٠] ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ..... لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٨٧: ١٠٣).

الخطاب مع اليهود في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد.

[٦٢٤، ٦٢٥ جـ٧] ﴿اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ ما عوقبوا به.

[٢٦ جـ٧، ١٣ جـ١٦] ﴿غُلْفٌ﴾.

[٢٩٦ - ٣٠٣ جـ١] ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ومن نزلت فيه اليهود.

[١٠٨ جـ٢٠] ﴿فَبَآؤُواْ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ ثم ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقًا واتبعوا السحر فقال.

[١٧٠، ١٧١ جـ٣٥] ﴿وَاتَّبَعُوا ...﴾ الآيات وأن من اعتاض بذلك فلا نصيب له و....

[٢٦٧ جـ١١، ٣٨٣، ٣٨٤ جـ١٤] ﴿إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ﴾ الكوني لا الشرعي.

[١٩٠ جـ١٩] قول الضحاك إن جهنم طبقات العليا لعصاة الموحدين والتي تليها للنصارى والتي تليها لليهود.

[١٢٧ جـ٤] (جبريل) عند المتفلسفة.

[٨٥ جـ٢٣] ﴿فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ما مؤكدة وهو منصوب بـ.

[٣٦٦ - ٣٦٨ جـ١٥] ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ إنما جاء في حق الكفار.

[١٨٣ - ١٨٩ جـ١٧، ٧٢ جـ١٤] ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ تفسير السلف للآية، القراءتان فيها ومعناهما.

[١٨٦ - ١٩٨، ١٠، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٣،

سورة آل عمران (٣)

سورة النساء (٤)

سورة المائدة (٥)

[٨٤ـ٨٧ جـ١٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ٢٨ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ٣٥] ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٤٥) الآية . تساوي دمائهم ، الجواب عن الاحتجاج بها على أن المسلم يقتل بالذمي .

[٣٦٢ جـ٣٠] ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ (٤٥) .

[١١٣ جـ١٩ ، ١٠٢ ، ١٠٦ جـ١٣] ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ ﴾ (٤٧) نسخ الإنجيل ، وهل بقي منها شيء صحيح ، إذا كان في كتبهم أنه صلب . . .

[١١٣ جـ١٩ ، ٣٥٥ جـ٣٠] ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٤٨) .

[٢٠٦ جـ١٤] ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ .

[٤٣ ـ ٤٥ جـ١٧] ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (٤٨) .

[١١٣ جـ١٩ ، ١١٨ جـ١١ ، ٤٦٠ جـ٢] ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .

[١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٧ ، ١٨ جـ٧] ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٥١) الآية وسبب نزولها .

[٢٩٩ـ٣٠٢ جـ١٨ ، ٣٥١ جـ٢٨ ، ٦٣٩ جـ١٠] ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ (٥٤) . الآية عام لكل من بلغه القرآن . .

[٤٩٨ جـ٢٠] ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . ﴾ (٥٦) .

[٤٥٥ جـ١٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ جـ١٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ٢٨] ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم . . . . . . وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ (٦٠) معطوف على (من) .

[٤٥٣ ، ٤٥٤ جـ١٤] ﴿ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ (٦٣) .

[٣٦٦ ـ ٣٧٣ جـ٦ ، ١٥ جـ٣] ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (٦٤) .

[١٠٥ جـ١٣] ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴾ (٦٦) .

[٤٧١ ـ ٤٧٣ جـ٢٠] ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ (٦٤) .

[٢٨٣ ـ ٢٨٥ جـ١٧] ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ﴾ (٧٢) .

[٢] قول النصارى في شخصية المسيح اختلافهم في تدرعه الكلمة ، اختلافهم في الحلول والاتحاد على ثلاث مقالات . فرقهم الثلاث تقول : أنه الله ، وابن الله . نقض مذهبهم من وجوه منشأ ضلالهم . غلط بعض المفسرين هنا .

[٢٧٤ جـ١٧ ، ٦٢٧ جـ٧ ، ٤٤٤ جـ٢] ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ (٧٣) .

[٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ١٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ١١ ، ٤٤٤ جـ٢] ﴿ مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ . . . . وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ (٧٥) .

[١٠٩ جـ٢٠] ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا . . . ﴾ (٧٧) إنما أتى هؤلاء من .

[١٧ جـ٧ ، ١٩١ جـ١٩] ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً ﴾ (٨٢) الآية للرهبة وعدم الكبر بعكس اليهود .

[٦٢٦ جـ٧] ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا ﴾ (٨٣) الآية المسلمون منهم .

[١٨٠ ، ١٨١ جـ١٧ ، ٤٤٨ ـ ٤٥١ ، ٤٥٦ ـ ٤٧٩ جـ١٤ ، ١٣٤ جـ٢٢ ، ٢٧٣ ـ ٢٧٦ جـ٢٥] ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ . . . . وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ (٨٧) الآيتين . سبب نزولهما وما تتناول .

الإسراف في العبادة يوقع في البدع ، والترف . . يوقع في الفجور . من ضل في التحريم والتحليل .

[٢٣٢ / ٢٤١ / ٢٤٤ / ٢٤٦ / ٤٥٠ ، ٤٥١ جـ١٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ جـ٣٥] ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٨٩) لفظ اليمين في كتاب الله / الأيمان التي يحلف بها المسلمون (٦) أقسام / صيغها / صيغة التعليق / المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينا .

[٤٥١ ، ٤٥٢ جـ١٥] إذا نفي المؤاخذة عن اليمين بالله فغيرها أولى .

سورة الأنعام (٦)

[٢٣٥ جـ١٤] ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ...﴾ (١٦٠).

سورة الأعراف (٧)

[٥٣٧ جـ١٦] ﴿قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٣).

[٣٨ جـ١٧] ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ المراد السكان.

[٥١ جـ١٤] ﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ (٧).

[٢٢٢ جـ٦] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ...﴾ (١١) دلالتها على الصفات الاختيارية (١).

[٥، ٦ جـ١٥] ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ (١٢) إبطال هذا القياس.

[٢٦٤، ٢٦٥ جـ١٤] ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ (١٦) احتج بالقدر (٢).

[٥٠٩، ٥١٠ جـ١٧، ٢٨٩، ٢٩٠ جـ١٤] ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ...﴾ (٢٠) وكانا يعرفانه.

[٨٩ جـ٢٠] ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾ (٢٢) الآيات حكمة ابتلاء الأنبياء بالذنوب (٣).

[٢٧٧، ٢٧٨ جـ٢٩، ٦٩٢ جـ١١] ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ (٢٣) الآية. اعتراف آدم. أنواع الظلم.

[١٥٠ جـ١٧] ﴿وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ (٢٥).

[٢٥٤ - ٢٥٧ جـ١٢، ٢١٧ جـ١٥] ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ﴾ (٢٦) والقراءتان ومعناهما.

[٧ جـ١٥] ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ....﴾ (٢٧) ليس عاما.

[٧ جـ١٥] ﴿الشَّيَاطِينَ﴾ مردة الجن والإنس جميع الجن ولد إبليس.

[٥٤٤ جـ١١، ٤١٣، ٤١٤ جـ١٥] ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ (٢٨) الآيات. المراد بها، النظر إلى الأمرد.

[٤١٤ جـ١٥، ٨، ٩ جـ١٥] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (٢٨) وفي الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها.

[١٨٦ جـ٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣ جـ٢ / ٤٧٦ جـ١٤، ٤٩٨، ٤٩٩ جـ١٧ / ١٥٩، ١٦٠ جـ١٨] ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ ...﴾ (٢٩) إقامة الوجه / لم يقل مشهد / جمعت أنواع الواجبات.

[٨٦ جـ١ / ٤٧٠ جـ١٤ / ١٥٩ جـ١٨ / ٣٨١، ٣٨٢ جـ١٥] ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ (٣٣) الآية ذنوب المشركين نوعان/ أنواع المحرمات/ في جميع الشرائع/ الفواحش، النظر إلى العورات داخل فيها.

[٧٢٧ جـ١٠] ﴿فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾ (٣٨).

[١٧٧ جـ١٦] ﴿الْأَعْرَافِ﴾ (٤٦) أصحاب الأعراف.

[٣٦٤ - ٣٦٦ جـ١٧] ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ (٥٣) التأويل في لغة القرآن.

[٢٣٥ جـ١٧، ٥٦٤، ٥٦٥ جـ٥ / ٥٨٦ جـ٦ / ٤١٦، ٤١٧ جـ١٤ / ٢٩٣، ٢٩٤ جـ١٧] ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (٥٤) من بخار الماء الذي كان حينئذ موجوداً، الأيام مقدرة بحركة أخرى/ كيفية السماء والأرض/ لم يقل وما بينهما وهو مراد/ إبطال قول الفلاسفة بأنه لم يحدثها.

[٢٦٠ - ٢٦٤ جـ٣، ٣٩ - ٥٥، ٦٠، ٦١، ٨٥، ٨٦، ٩٦، ٩٧ جـ٥ / ٣٧٤ / ٣٧٣ جـ١٧ / ١٤٤ - ١٤٩ جـ٥، ٣٩٥ - ٤٠٧ جـ١٦] ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾.

[٢٦٠، ٢٦٤ جـ٣] الإجماع على الاستواء/ الاستواء في اللغة/ نفي التكييف عنه/ إبطال تأويله.

[٥٨٤ / ٥٥٠ / ٥٦٧ / ٥٨٨ جـ٦] ﴿الْعَرْشِ﴾ موجود/ عظمته له قوائم/ سقف المخلوقات مطلقًا/ كالقبة.

[١٦٧ جـ٣٥، ٢٥١ جـ١١] ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾

ليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته، تفصيل ما حرم من الأطعمة والأشربة.

[٣٨٢ جـ ١٧] (﴿لِمَ تَعِظُونَ ... أَنجَيْنَا ... ﴾ (١٦٤، ١٦٥).

[٨٩ جـ ٩٠ جـ ١٤] ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (١٧٠).

[٣١٩ - ٣٢١ جـ ١١، ٦٢٥ جـ ٧، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٣٢] ﴿فَانسَلَخَ مِنْهَا ... كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ (١٧٥، ١٧٦).

[١٤١-١٤٤، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٩] ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ هل يقال: ليس له من الأسماء إلا الأحسن أو يقال لا يدعى إلا بالحسنى-وإن سمي بما يجوز-أو يقال: يجوز في الدعاء والخبر . . . .

[٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٦] ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ (١٩١) الآيات.

[٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٦، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٥] ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا﴾ (١٩٥) هل ذكر ذلك ليبين أن العابد أكمل من المعبود؟ أو ليبين أن المعبود يجب أن يكون موصوفًا بنقيض هذه الصفات؟

[٣٧٠ جـ ٣٠، ٧١ جـ ١٦] ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ (١٩٩) الآية، وجماع الأخلاق الكريمة.

[٣١، ٣٢ جـ ٧، ٥٢٢ - ٥٢٤ جـ ١٧، ٣٤٧ جـ ١٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾ (٢٠١) الآية، والفرق بين الطيف والران.

[٣٢ جـ ٧، ١٦ جـ ٣٤٧] ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ...﴾ (٢٠٢).

[٢٦٩ - ٣٣٠ جـ ٢٣] ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ في القراءة في الصلاة، تناول ذلك للفاتحة إذا سمع قراءة الإمام.

[١١٠، ١١١ جـ ٦، ٢٣ - ٢٦ جـ ١٥] ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ ... وَدُونَ الْجَهْرِ ... بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ باللسان مع القلب هو الكمال.

سورة الأنفال (٨)

[٢٨٠ جـ ١٠] ﴿قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

[١٦١ جـ ١٧] ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.

[١٩ - ٢١ جـ ٧ / ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ١٨] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴾ (٢) الوجل يتضمن/ إثبات الإيمان لهؤلاء ونفيه عن غيرهم لانتفاء بعض الواجبات فيه.

[١٩ - ٢٣، ٢٧، ٢٨ جـ ٧] ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (٤) إن قيل لم يذكر إلا (٥) أشياء؟

[٣٧، ٣٨ جـ ١٥] ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ﴾ (٩) وروي أنها باقية في الأمة.

[٣٩، ٤٠ جـ ١٥] ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ (١٧).

[٤٠ جـ ١٥، ١٨ جـ ٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٧٥، ٣٧٦ جـ ٢] ﴿وَمَا رَمَيْتَ ... وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ ولم يرد أن فعل العبد هو فعل الله.

[٤٠٥ جـ ١٧، ١١، ١٢ جـ ١٦، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١] ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ الآية.

[١٥٨، ١٥٩ جـ ١٤، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٨ جـ ١٧] ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ والقراءتان فيها واتفاق معناهما.

[٥٦ جـ ١٦، ١١، ١٢ جـ ١٣، ٣٣١ جـ ١١] ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾.

[٤٤ جـ ١٤] ﴿لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ...﴾ (٢٧).

[٤٥ جـ ١٩] ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.

[٤٧٠، ٤٧١ جـ ٢٠] ﴿... وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾.

[٤١ - ٤٦ جـ ١٥] ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الاستغفار الدافع للعذاب، والعذاب المدفوع به.

[٥٦٢، ٢٩٥ - ٢٩٧ جـ ١١] ﴿وَمَا كَانَ

سورة براءة (٩)

سورة يونس (١٠)

[١٠٥ جـ ١٠] ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا ﴾ (١٢) ليست خاصة بالكفار.

[٣٧٧، ٣٧٨ جـ ١٤] ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ ﴾ (١٨).

[١٠٦ جـ ٢٠] ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾ (١٩) بتركهم شريعة الأنبياء وقعوا في الشرك.

[١٥١، ١٥٢ جـ ١٦] ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢٤).

[٢٦٧ جـ ١١] ﴿ أَتَاهَا أَمْرُنَا ﴾ (٢٤).

[٤٣٦ جـ ٦] ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾ (٢٦) النظر إلى وجه الله.

[٥٠، ١٧٨ جـ ١٤] ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ (٢٧).

[٨٢ جـ ٦] ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن ﴾ (٣٥).

[٣٦٤، ٣٣٦، ٣٦٩ جـ ١٧] ﴿ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ (٣٨).

[٥٤٣، ٥٤٦ جـ ١٦] ﴿ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ (٤١) الآية ومن تتناول.

[٤٩ جـ ١٦] ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ (٥٨).

[٤١٦، ٤١٧ جـ ٣، ٦١-٦٣، ٢٧٤-٢٨٢، ٩٠-٩٤ جـ ١١] ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ﴾ (٦٢) الآيتين. من يدخل فيهم، القرب التي تنال بها الولاية.

[٨، ٩ جـ ١، ٢٠٠ جـ ١٤] ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٦٤) فسرها النبي بنوعين.

[٦١ جـ ١٥] ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ (٦٦) الآية، وما استفهامية.

[٣٠٦، ٣٠٧ جـ ١٤] ﴿ ... لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨٥).

[٣٣٤، ٣٣٥ جـ ٨] ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٨٨) بعد العلم أنهم لن يؤمنوا، وكذلك دعاء نوح.

[٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢، ١٩٠، ١٩١ جـ ١٨] ﴿ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ (٩١) الآيتين، دلالتهما على كفر فرعون وعذابه.

[٥١١-٥١٦ جـ ١٦، ٢٧٤ جـ ١٤] ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ (٩٣).

[٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦، ٢٧٤ جـ ١٤، ٢٠٩ جـ ٤] ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ ﴾ (٩٤) الآية.

خطاب له ويتناول غيره بطريق الأولى. لم يشك ولم يسأل.

[٥٨٥-٥٩٥ جـ ١٦] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٩٦).

[٥٩ جـ ٢٣، ٣٤ جـ ١٥] ﴿ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (١٠١).

[٥٨٤-٥٩٥ جـ ١٦] ﴿ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ (١٠١).

[٣٥٠-٣٥٨ جـ ١] ﴿ وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ ﴾ (١٠٦).

سورة هود (١١)

[١٠٦ جـ ٥، ١٤٣ جـ ١٣] ﴿ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾.

[١٠٤، ١٠٥ جـ ١٥] ﴿ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ ﴾.

[١٠٣-١٠٥ جـ ١٥] ﴿ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ ذكر في هذه السورة الحق والباطل وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة ترغيبًا وترهيبًا.

[٥٤ جـ ١٦، ٤٠٠ جـ ١٥] ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ (٣) الاستغفار سبب للرزق والنعمة... ، والمعاصي..

[٢١٠-٢٤٣ جـ ١٨] ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (٧) «كان الله ولم يكن شيء قبله...» مقصود الحديث.

[٢٢١، ٢٢٢ جـ ١٨] زيادة بعض الناس: «وهو الآن على ما عليه كان».

سورة يوسف (١٢)

سورة الرعد (١٣)

سورة إبراهيم (١٤)

سورة الحجر (١٥)

سورة النحل (١٦)

سورة الإسراء (١٧)

سورة الكهف (١٨)

سورة مريم (١٩)

سورة طه (٢٠)

سورة الأنبياء (٢١)

الظالمين﴾ (٨٧)» الدعوة تتضمن نوعي الدعاء.

[٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٩٠ / ٢٥٥ ـ ٢٧٨ / ٢٧٩ / ٢٨٤ ـ ٢٨٨ جـ ١٠] ﴿لا إله إلا أنت﴾ معنى الإله وما تتضمنه الإلهية / ﴿لا إله إلا أنت﴾ يتضمن التصديق لله قولاً وعملاً / قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر / ناسب ذي النون أن يبدأ بالثناء. الثناء يكون باسم الله.

[٢٤٨ ـ ٢٥٣ جـ ١٠] ﴿سبحانك﴾ يتضمن.

[٢٤٤ ـ ٢٤٧، ٢٥٤] ﴿إني كنت من الظالمين﴾ اعتراف بالذنب ويتضمن طلب المغفرة، الطالب تارة يسأل بصيغة الطلب وتارة بصيغة الخبر...

[٢٤٧، ٢٤٨ جـ ١٠] لماذا ناسبه صيغة الوصف والخبر.

[٢٨٩ / ٢٩٣ ـ ٢٩٩ جـ ١٠، ٣٧٢ جـ ١٤] الأنبياء معصومون عن الإقرار على الذنوب مطلقًا، الذنوب لا تنافي الكمال إلا مع البقاء عليها وعدم التوبة.

[٣٠٩ جـ ١٠] ابتلاؤه كان بعد نبوته، كفارة لتأخيره التوبة زمنًا قليلاً.

[٢٥٤ جـ ١٠] «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

[٢٥٢ ـ ٢٥٤ جـ ١٠] قرن التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد وتضمن أحدهما الآخر [٢٥٤ جـ ١٠] ﴿لا إله إلا أنت سبحانك﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع.

[٢٥٥، ٢٥٦ جـ ١٠] سبب كونها موجبة لكشف الكرب وأثر الإخلاص في قولها.

[٣١٦ ـ ٣٣٠ جـ ١٠] الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنًا للتوبة أوجب المغفرة.

[٢٦٢ جـ ١٧] ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾ (٩١).

[٣٢٦ ـ ٣٢٨ جـ ١٤] و﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة﴾ (٩٢).

[٢٦٦ جـ ٨] ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ (١٠١) وعلامة سبقها.

[١١٠ جـ ١٥] ﴿يوم نطوي السماء﴾ (١٠٤) لا يوجب عدمها وفسادها.

[١٠١ جـ ١٩، ١٧٧ جـ ١٧] ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (١٠٧).

[٢٥١ ـ ٢٥٩ جـ ١٧] ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ (١٠٤).

[١٠٩ جـ ١٥] ﴿أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ (١٠٥) أرض الجنة.

سورة الحج (٢٢)

[٢٦٧ جـ ١٥] وسورة الملة «الإبراهيمية».

[٢٦٦، ٢٦٧ جـ ١٥] فيها مكي ومدني و... وتضمنت منازل المسير إلى الله، وذكر القلوب الأربعة و...

[٣٩ جـ ٢٨ / ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ١٥] ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم﴾ (٣) العلم / المتكلمون والمتعبدون المجادلون بغير علم والعابدون بغير علم، الجدال بالعلم جائز.

[٢٦٢ جـ ١٦] ﴿..... فإنا خلقناكم من تراب﴾ (٥) لإمكان النشأة الثانية، خلق آدم منه..

[٣٩ جـ ٢٨ / ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ١٥] ﴿... بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ (٧) من عطف العام على الخاص أو الانتقال من الأدنى.

[١٥٢ جـ ١٢، ٤٠ جـ ٢٨، ٦٤ جـ ١٥، ٢٥٠ جـ ١٤] ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ (١١) مفردات الآية.

[٤٠ جـ ٢٨، ٢٦٩ ـ ٢٧٥ جـ ١٥] ﴿يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾ (١٢) ﴿يدعو لمن ضره أقرب من نفعه﴾ (١٣) نفي التناقض بينهما وبيان وجهه، نفي الضر والنفع العام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم يعبده.

سورة المؤمنون (٢٣)

سورة النور (٢٤)

المؤمنين للصد عن الإيمان كفر كقذف أزواج النبي .

[١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٣٢ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٨ جـ ١٥] ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ (٢٦) الآية في نساء الأنبياء كافرة لا بغي ، الغيرة على الزنا مما يحبها الله . . مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين .

[٥١٧ جـ ٥] ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ .

[٣٦٩ ـ ٣٧١ جـ ١٥] ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (٢٧) الآية الاستئذان على نوعين ، الغض عن بيوت الناس ، ما لصاحب البيت من معاقبة المطلع ، لا يدافع كما يدافع الصائل .

[٣٦٩ ـ ٣٧١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ / ٣٧٣ / ٣٧٨ ـ ٣٩٧ جـ ١٥ ، ١١٨ جـ ١٢] ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا / مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ / ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (٣٠) غض البصر نوعان (١) عن العورة (٢) عن محل الشهوة وإن لم يكن من العورات .

[٣٧٨ ، ٣٨١ ـ ٣٨٣ جـ ١٥ ، ١١٣ جـ ٢٢] غض الرجال أبصارهم عن عورات الرجال والنساء عن عورات النساء ، إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح من الفحش .

[١١٣ جـ ٢٢] «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة» .

[١١٦ / ١١٨ جـ ٢٢] العورة / تعليل النهي .

[٤١٥ جـ ١٥] يجوز كشفها بقدر الحاجة .

[١١٣ جـ ٢٢] «نهى أن يفضي الرجل إلى الرجل . والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد» نهى عن اللمس لعورة النظير .

[٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ١٥ / ١٠٩ ـ ١١١ جـ ٢٢] النظر إلى وجه الأجنبية بشهوة الوطء أو التلذذ بالنظر حرام ولو من غير شهوة ، نظر الفجأة / للحاجة سبب نزاع الفقهاء في النظر إليها .

[٤١٩ جـ ١٥] النظر إليها للحاجة الراجحة مع عدم الشهوة كنظر الخاطب . .

[٥١٩ جـ ١٥] من قال : لا أنظر إلى الأمرد ونحوه بشهوة مع تكراره فهو كاذب .

[٥٤٣ جـ ١١ ، ٢٤٧ جـ ٣٢] الأمرد المليح بمنزلة الأجنبية في كثير من الأمور .

[٤١٧ ـ ٤١٩ / ٣٧٤ ـ ٣٧٨ جـ ١٥] النظر إلى المردان أقسام : (١) ما تقترن به الشهوة (٢) ما يجزم أنه لا شهوة معه (٣) لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها / تحذير السلف من صحبة المردان وما في ذلك من الأحاديث .

[٤١٢ جـ ١٥ ، ٢٤٧ ـ ٢٤٩ جـ ٣٢] التلذذ بمس الأمرد ـ كمصافحته . . . وتقبيله . . حرام .

[٤١٨ جـ ١٥] لا يمكن الأمرد الحسن من الخروج في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال . . .

[٤١٦ / ٤١٧ جـ ١٥] النظر إلى المنافقين / النظر إلى الأزهار والأشجار والخيل والبهائم . .

[٣٧١ جـ ١٥] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٣١) .

[٣٩٦ جـ ١٥] لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة عند كثير .

[٤١٢ جـ ١٥] يحرم التلذذ بمس الأجنبية وذوات المحارم .

[٤١٩ جـ ١٥] الخلوة بالأجنبية حرام .

[١٠٩ ـ ١١٥ جـ ٢٢ ، ٣٧١ ـ ٣٧٣ جـ ١٥] ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ستر النساء عن الرجال . في الزينة الظاهرة قولان للسلف (١) الثياب الظاهرة .

هذا قول ابن مسعود ومن وافقه (٢) في الوجه واليدين والقدمين : مثل الكحل والخاتم .

الجمع بين القولين أن ابن عباس ذكر آخر

سورة النمل (٢٧)

سورة القصص (٢٨)

سورة لقمان (٣١)

سورة السجدة (٣٢)

سورة الأحزاب (٣٣)

سورة سبأ (٣٤)

[١، ٢ جـ ٢] ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ (٥٠).

سورة فاطر (٣٥)

[٢٨٩، ٢٩٠ جـ ١٤] ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ (٨).

[٢٥٣ جـ ١٧] ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ (٩).

[٤٩٠ ـ ٤٩٢ جـ ١٤] ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ﴾ (١١) الآية. التعمير والتقصير يراد به شيئان، يكتب للعبد أجل في صحف الملائكة فإذا وصل رحمه... علم الله.

[٢١ ـ ٢٣ جـ ٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٤ / ٥٣٩ جـ ٧ / ١٨٢ جـ ٦ / ٨٠٤ جـ ٨] ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢٨) وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، العلماء ثلاثة / يدل على أن من يخشى الله فهو عالم ولا يدل على أن كل عالم يخشاه / النفس لها هوى قاهر لا يصرفه مجرد الظن / أصل السيئات الجهل وعدم العلم.

[٤٨٥، ٤٨٦ جـ ٧ / ١٨٢ ـ ١٨٤ جـ ١١/ ٦، ٧ جـ ١٠/ ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ١٣/ ١٩٨ جـ ١٨] هذه الأمة (٣) أصناف، المذكورة في حديث جبريل / ليس ذلك مختصًا بحفاظ القرآن/ تفسير الثلاثة. قسمان من أولياء الله، الثالث معه من ولاية الله بحسبه / عبارات السلف في تفسيرها من باب التمثيل / وإن كان العلم الأول ثابتًا.

[١٨٤ جـ ١١] ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ (٣٣) مما احتج به أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد.

[١٨٨، ١٨٩ جـ ١٦] ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ (٣٧).

[٤٢٥، ٤٢٦ جـ ٢٠] ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ﴾ (٤٠).

[٥٤٦ جـ ٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا﴾ (٤١) بقدرته، وما جعل فيها من القوى والطبائع فهو كائن بمشيته وقدرته.

سورة يس (٣٦)

[١٥٧، ٥٨٩ ـ ٥٩٣ جـ ١٦] ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (٦) الإنذار، عام وخاص.

[٥٩٢ جـ ١٦] ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ﴾ (٧) فخص.

[٥٨٩ ـ ٥٩٤ جـ ١٦] ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٠) هو أصل الإنذار، ما داموا كذلك.

[١٥٧، ٥٨٩، ١٧١ جـ ١٦] ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ (١١) الإنذار التام... الاتباع والخشية بعد الإنذار.

[٢٣٧ جـ ١٣] ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (١٢) تفسير الباطنية.

[٢٤٩ ـ ٢٥٢ جـ ١٤] ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ...﴾ (١٨) ﴿قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ (١٩) ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ / الْقَدِيمِ﴾.

[٥٩٨، ٥٩٩ جـ ٦] ﴿لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ (٤٠).

[١٩٣ ـ ١٩٦، ١٩٨ جـ ٢٥] ﴿... وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (٤٠) الأفلاك مستديرة الشكل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، الأرض كروية الشكل وإجماع علماء الأمة، الأرض كروية الشكل ثابتة في وسط السماء، المخالف في ذلك... المتوقف... من لم يستفد ذلك إلا من جهة لا يثق بها.

[٢٨٣، ٢٨٤ جـ ١٤، ١٩٤ جـ ١٣ / ٥٥٦ جـ ١٦] ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ (٦٠) وإن كان يظن أنه يعبد

سورة الصافات (٣٧)

سورة فصلت (٤١)

[٦٥ جـ١٦] ﴿...إلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ (٣٥) الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها.

[١٤٦، ١٤٧، ١٣٩ جـ٢٣ / ٥٣٤ جـ١٧] ﴿...لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ (٣٧) الشمس أعظم ما يرى في عالم الشهادة وأعمه نفعًا وتأثيرًا، النهي عن السجود لها نهي عما دونها / الكسوف مظنة حدوث عذاب، القمر له تأثير في الأرض لا سيما خسوفه.

[١٤٦ جـ٢٣] ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ (٣٨) قد علم أن في بني آدم من يستكبر وهؤلاء أعظم منهم...

[٣، ٤ جـ٣، ١١٣ جـ٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ (٤٠) من إلحادهم.

[١٧٢، ١٤ جـ١٦] ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ (٤٤) متى يكون هدى وشفاء.

[١٤٢ جـ١٨، ١٧٥ جـ١٧] ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (٤٦).

[٣٣١ - ٣٣٤ جـ٣، ٧٣ جـ١٥] ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ﴾ (٥٣) المشهودة ليبين صدق الآيات المسموعة: منها عقوبات مكذبي الرسل ونصر الرسل وأتباعهم على الوجه الذي وقع...

[٢٦٢ جـ١٦] ﴿وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾ (٥٣).

[٣٣١ جـ٣] ﴿أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (٥٣) القرآن غلط من قال: إنه عائد على الله، وأن المراد ذكر طريق من عرفه بالاستدلال بالعلم، شهادته بالآيات المسموعة كافية، ليست بمجرد الخبر.

[١٨٩ - ١٩١ جـ١٤، ٧٣، ٧٤ جـ١٥] ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٥٣) شهادته قد علمت بالآيات التي دل بها على صدق الرسل، العارف بهذه الطريق لا يحتاج إلى النظر في الآيات المشاهدة.

[٣١٣ جـ٥، ٥٨٢ / ٥٧١ - ٥٧٤ جـ٦] ﴿مُحِيطٌ﴾ (٥٤) لا يقتضي أن يكون خلقهم في نفسه/ معنى: «لو أدلي أحدكم بحبل لهبط على الله».

سورة الشورى (٤٢)

[١٠٨ جـ١٦، ١١٩ - ١٢٤ جـ١٦] ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ (٤) يجمع معاني العلو.

[٩٨ جـ١٦ / ١١٢، ١١٣ جـ٦ / ٣٨٤ جـ٢ / ٤ جـ٣] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (١١).

فما يوصف به من صفات الكمال / بطلان احتجاجهم بها على نفي الصفات / مما فسر به المثل الأعلى/ الآية رد على الطائفتين وحجة لأهل السنة.

[١٢ - ١٤ جـ١ / ٢١٨ - ٢٢٠ جـ١١، ٤٦٠ جـ٢ / ٣٦٩ جـ١١] ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ - إلى - أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ (١٣).

سر مجيء الأمر في حق محمد باسم (الذي) وبلفظ (الإيحاء) وفي سائر الرسل بلفظ «الوصية» وما يتضمن ذلك/ دينهم واحد وإن تنوعت شرائعهم / هؤلاء أولو العزم، أفضلهم بعد محمد إبراهيم، موسى أفضل أنبياء بني إسرائيل.

[١٤ - ١٧ جـ١] ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (١٤) تفرق أهل الكتاب كان بعد مجيء الرسل وكان كبرًا وحسدًا، وكذلك هو في هذه الأمة.

[٢٤٩ جـ١٢] ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ (١٧) لا منافاة بين القولين.

[٢٥٥ جـ١٨] ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا﴾ (٢٠) الآية.

[٢٤٨ جـ٤] ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ (٢٩) (إذا) لما يكون لا محالة، حشر البهائم.

يشفعون لمن قال «لا إله إلا الله تقليداً» سبب نزولها.

[٥٩٧ جـ١٦] ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ (٨٧) مقصود الاستفهام.

سورة الدخان (٤٤)

[٣٦٧ جـ٤] ﴿.. على العالمين﴾ (٣٢).

[٩٥، ٩٦، ٩٩ جـ١٧] ﴿ما خلقناهما إلا بالحق﴾ (٣٩) في سائر الآيات يتضمن حكمته.

[٤٤١ جـ١٧] ﴿إلا الموتة الأولى﴾ (٥٦) منقطع.

سورة الجاثية (٤٥)

[٩٦-٩٨ جـ١١، ٥٣٦ جـ٢١] ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ (١٣) خلق المخلوقات لبني آدم، وله فيها حكم أخرى.

[١٢٧ جـ١٧] ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن﴾ (٢١) لا يسوى بين مختلفين، ولا يخصص إلا لحكمة.

[٣٢٤-٣٢٦ جـ١٤] ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ (٢٣) ويوالي من وافقه على هواه ويعادي من يخالفه.

[٤٩١-٤٩٥ جـ٢] ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾ (٢٤) (وما يماثلها من آيات، الدهر، سب الدهر سب لله ليس الدهر من أسمائه.

[١٨٢، ١٨٣ جـ١٦، ٤٩ جـ٢] ﴿إن نظن إلا ظناً وما﴾ (٣٢).

سورة الأحقاف (٤٦)

[٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٢] ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ (٢).

[٩٥، ٩٦، ٩٩ جـ١٧] ﴿إلا بالحق﴾ (٣).

[٤٢٥، ٤٢٦ جـ٢٠، ٢٠، ٣١٦، ٣١٧ جـ٣] ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض ... ائتوني بكتاب .. أو أثارة﴾ (٤) طالبهم بحجة عقلية عيانية وبحجة سمعية شرعية.

[٦٥، ٧٤ جـ١٥، ٢١٤ جـ١٦] ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ (١٠).

[٤٣-٤٥ جـ١٦] ﴿ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة﴾ (١٢) سر اقتران التوراة بالقرآن أو التوراة والإنجيل به: أن القرآن أصل من كل وجه، والتوراة أصل للإنجيل، لم نؤمر بحفظهما.

[٥٩، ٦٠ جـ١٨، ١١٩ جـ٥] ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه﴾ (٢٦) من سائر الإدراكات والحركات، قول بعض المشايخ: ابن سينا..

[٣٣، ٣٥-٣٨ جـ١٩، ٣٠٣ جـ١١] ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن﴾ (٢٩) وجودهم، استمعوا لقرائته و﴿ولوا إلى قومهم ...﴾، جاءوا بعد إلى الرسول..

وقرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد، ما خفي على ابن عباس في ذلك.

[٢٥١، ٢٥٢ جـ١٧] ﴿.. على أن يحيي الموتى﴾ (٣٣) إعادتهم.

[٣١، ٣٢ جـ١٧] ﴿كما صبر أولوا العزم﴾ (٣٥) صبرهم.

سورة محمد (٤٧)

[٦٢، ٦٣، ٩٥، ٩٦ جـ١٥] ﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله﴾ (١٤).

[٤٢٨ جـ١٧] ﴿ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم﴾ (١٦).

[٣٤، ٣٥ جـ٢٨] ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾ (١٩) الدين مجموع فيهما.

[٣٥٠ جـ٢٨ / ٣٤٢ جـ٥] ﴿... فإذا أنزلت سورة محكمة﴾ (٢٠) تأكيد أمر الجهاد، ووصف الناكلين بمرض القلوب / الكافر والمنافق

يسمع آيات الله على وجه البغض والجهل .

[١٣٣ جـ ١٢] ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ ﴾ (٢٨) أفعالهم أسخطته .

[١١٠ جـ ١٤ ، ٦٨ ، ٦٩ جـ ١٦] ﴿ .. فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (٣٠) وقف الأولى على المشيئة دون الثانية .

[٢٣ جـ ١٦] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٣٤) .

سورة الفتح (٤٨)

[٣٠٩ ـ ٣١٦ جـ ١٠] ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (٢) بطلان شبهة من يقول : لا يبعث إلا من كان معصومًا أو مؤمنًا قبل نبوته ، منشأ غلطهم ، بطلان القول بأن ﴿ مَا تَقَدَّمَ ﴾ ذنب آدم ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ذنب أمته من وجوه :

[٢٦٩ جـ ١١] ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا ﴾ (٨) الفرق بين الإرسالين .

[٣٣٠ ، ٣٣٣ ـ ٣٣٥ جـ ٢] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (١٠) لأنه مبلغ ، الرد على من يقول : إنك أنت الله ، أو أن فعلك فعله ، أو أنه حال فيك .

[٢٥٠ جـ ٧] ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ﴾ (١١) .

[٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ ٤] ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٨) .

[٢٥٠ جـ ٧] ﴿ ... سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ ... ﴾ (١٦) .

[٥٣٩ ، ٥٤٠ جـ ٧] ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ (٢٦) .

[٤٥٤ ـ ٤٦٠ جـ ٧] ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢٧) ليس شكًا من الله ولا من رسوله والمؤمنين ، من قال : إن الشك في ﴿ آمِنِينَ ﴾ فقد حرف ، أو جميعهم أو بعضهم .

إن قيل : لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟

[٤٦٣ جـ ٤] ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ .. ﴾ (٢٩) .

سورة الحجرات (٤٩)

[٢٤٩ جـ ٧] تنهى عن المعاصي والذنوب التي فيها تعد على الرسول وعلى المؤمنين .

[٦٢ ، ٦٣ جـ ١٣] ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ في شيء من الدين ، لم يكن أحد من السلف يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول ، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه . . .

[٣٨٣ جـ ١٥] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ (٣) ويؤمر برفع الصوت في مواضع .

[٢٤٧ جـ ٧] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ ﴾ (٤) .

[١٨٧ ، ٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، ٣٥٢ جـ ١٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٧] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٦) الآية ، نزلت في . . . يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات ، إذا اقترن بخبر الفاسق ما يدل على صدقه ، خبر الواحد العد مع دلالات أخرى يعتبر لوثًا ، خطأ بعض القضاة والمتفقهة في زعمهم أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع .

[٢٤٨ جـ ٧] ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ﴾ (٧) .

[٧٢ ، ٤٤ جـ ٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ١٥] ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ ... وَكَرَّهَ ﴾ (٧) تكريهه جميع المعاصي يستلزم .

[٤٤٠ ـ ٤٥٠ جـ ٤ ، ٧٦ ـ ٧٨ ، ٨٠ جـ ٣٥]

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ (٩) الآيتين، ترك القتال كان أفضل من فعله . . . ليس فيها الأمر بالقتال ابتداء مع إحدىٰ الطائفتين ولا أمر لإحدىٰ الطائفتين بمقاتلة الأخرىٰ، وتنازع اجتهاد السلف والخلف هنا .

[٢٤٨ جـ٧] ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ (١١) الآية .

[٢٢٢-٢٢٨ جـ٢٨] ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ (١٢) الآية . وكل من كان أعظم إيمانًا كانت غيبته أشد . «ذكر الناس بما يكرهون» على نوعين (١) ذكر النوع . (٢) الشخص المعين، يذكر ما فيه من الشر في مواضع : ذكر حال من يغلط في الحديث والرواية والرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة . طرق الناس في الغيبة .

[١٩١، ١٩٥ جـ١٦] ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١٣) النهي عن التفاخر بالأحساب .

الخصوص يوجب قيام الحجة . من دخل الجنة فهو كريم ومن . . .

[٢٤٠-٢٥٣، ٢٨١، ٣٠٥-٣٠٧، ٣٤٤-٣٤٩، ٣٧٥-٣٧٧، ٤٧٤-٤٧٩ جـ٧] ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (١٤) الآية لم يقل السلف : لم يبق معهم من الإيمان شيء .

يدخلون في اسم الإيمان المقيد، يدخل في الخطاب بالإيمان (٣) طوائف . إسلامهم يثابون عليه وليسوا مثل المنافقين، الجمع بين تفاسير السلف، الرد على الخوارج والمعتزلة .

[٤٢، ٤٣ جـ٢٨ / ١٥، ١٦، ١٨١ جـ٧، ٣٤٠ جـ١٥] ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا﴾ (١٥) الآية / كل منهما واجب .

[٢٤٧-٢٥٤، ٢٥٠ جـ٧] ﴿قل أتعلمون الله بدينكم﴾ (١٦) ومن نزلت فيه الآيات .

[٢٤٦، ٢٤٧، ٣٧٥، ٣٧٦ جـ٧] ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾ (١٧) الآية .

سورة ق (٥٠)

[٢٦٥ جـ٤] فيها ذكر وعيد القيامة .

[٥٩٣ جـ٦، ١٣٤، ١٣٥ جـ١٦] ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم﴾ (٦) السماء مشاهدة، والمشاهد هو الفلك / سواها كما سوىٰ الشمس والقمر .

[٥١٧، ٥١٩، ٥١٠ جـ١٧] ﴿ . . ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ (١٦) الوسوسة نوعان .

[٢٣٤-٢٣٦، ٢٤٠، ٤٩٤-٥٠٨ جـ٥/ ١٧٥ جـ١٤ / ٤٩٤ جـ١٤] ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴿١٦﴾ إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ (١٦، ١٧) قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه/ هذا تفسير المتقدمين من السلف/ ضعف قول من قال : بالعلم والقدوة والرؤية / غلط من ظن أنه يوصف بالقرب من كل شيء فتأول ذلك بأنه . . . ليس لفظ القرب مثل لفظ المعية على جهة العموم، ولا لفظ القرب في اللغة أو القرآن كلفظ المعية، العامل في ﴿قعيد﴾ .

[٤٨-٥١ جـ٧ / ٢٣٦ جـ٥] ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ (١٨) يكتبان كل شيء .

[٢٦٥، ٢٦٦ جـ٤] ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ (١٩) بما بعد الموت .

[٢٦٥ جـ٤] ﴿ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد﴾ (٢٠) ذكر القيامتين .

[٣٦٦، ٣٦٧ جـ٦] ﴿ألقيا في جهنم﴾ (٢٤) دفع الاعتراض بأن أهل اللغة أوقعوا الاثنين موقع الواحد .

[٤٦، ٤٧ جـ١٦] ﴿وتقول هل من مزيد﴾ (٣٠) على سبيل الطلب .

سورة الذاريات (٥١)

سورة الطور (٥٢)

سورة النجم (٥٣)

[٦٧ جـ١٣] ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ (٢٨) الآية.

[١٦٣ـ١٦٥ جـ١٨] ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٢٩) ﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم﴾ (٣٠).

[٩٩، ١٠٠ جـ١٧] ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ (٣١)، التعليل في الخلق والأمر.

[٦٠٥ـ٦٥٧ جـ١١] ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ (٣٢)، حد الكبائر والصغائر، أكبرها، قد يقترن بالذنوب ما يخففها أو يغلظها.

[١٤٢ جـ١٨، ٢٠٨ جـ٨] ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٣٨)، وتعذيب الميت ببكاء أهله لا ينافي الآية.

[٣٠٦ـ٣١٣ جـ٢٤، ١٤٢ جـ١٨، ٢٠٨ جـ٨] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي لا ينافي الآية، كالمالية، أجوبة الناس عن الآية «إذا مات ابن آدم...».

[٢٠٧ـ٢٠٩ جـ٨، ٣٠١ـ٣١٩ جـ١٤] ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ﴾ (٥٥) الأقوال والجمع بينها.

[٢٠٩ جـ٨] ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الأُولَىٰ﴾ (٥٦).

[١٤٠، ١٥٧، ٢٦٦ جـ٢٣] ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢).

سورة القمر (٥٤)

[٢٧٥ جـ١١] ﴿وَانشَقَّ الْقَمَرُ..﴾ (١)، من معجزاته، كرامات أولياء الله تدخل في معجزاته.

[١١٩ جـ١٧] ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ (١٥) ما يستفاد من الآيات.

[٢٥٠ جـ١٦] ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ...﴾ (١٨ـ٢١)، جزاؤهم كان بحسب جرائمهم وذنوبهم.

[٢٥٠ جـ١٦ / ٧٢، ٧٣ جـ١٦] ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ....﴾ (٢٣ـ٣١)، ذنوبهم وعقابهم/ يسخرون من الأنبياء واتباعهم ويصفونهم بالعظائم التي هي أولى بها منهم.

[٢٤٩، ٢٥٠ جـ١٦] ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ....﴾ (٣٣ـ٣٩)، جزاؤهم كان بحسب ذنوبهم.

[٢٥٠ جـ١٦] ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ...﴾ (٤١، ٤٢) ذنوبهم، عذابهم بحسبها.

[١٣٦ـ١٣٩ جـ١٦] ﴿... ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٩) إثبات القدر والرد على القدرية.

[٣١٨ جـ١٣، ٣٨٤ـ٣٨٦ جـ١٢] ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ (٥٢)، الفرق بينه وبين ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ ويستفاد من الآية.

[١٣٣ـ١٣٧ جـ٢٠] ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ (٥٤).

سورة الرحمن (٥٥)

[٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٤] ﴿الرَّحْمَٰنُ ① عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ (١ـ٤) تفضل الله على بني آدم بأمرين.

[١٩٤ جـ٢٥] ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ (٥).

[١٦٦ جـ٣٥] ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (٦).

[٢٤٩ جـ١٢] ﴿.. وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ (٧) القولان.

[٥٣٧، ١٧٠ جـ١٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ١٤] ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (١٣) ليس مع ما بعده من التكرار، رد الجن، حكمة تعداد هذه النعم.

[٢١٧ـ٢٢٤ جـ١٦، ١٩٣ جـ٦، ٤٣٤ جـ٢] ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ (٢٧)،

من سائر الصحابة، أفضل السابقين.

[٤٥٨ ـ ٤٦٥ جـ ٤] ﴿... وكلاً وعد الله﴾.

[٢٨٥ جـ ١٥] ﴿.. يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ـ إلى ـ مأواكم النار﴾.. (١٢ ـ ١٥) ظهور نور المؤمنين في الآخرة وفقد المنافقين للنور.

[٢٩ جـ ٧] ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ (١٦).

[١٥٢ جـ ١٦] ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ (٢٠).

[٢١٢، ٢١٣ جـ ١٤ / ٥٢١، ٥٢٢ جـ ١٦] ﴿...والله لا يحب كل مختال فخور﴾ (٢٣) تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا، الاختيال والفخر والبخل بالعلم / مشابهة الهمزة اللمزة للمختال الفخور..

[٤٨ جـ ٤، ١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ١٨، ٣٦، ٣٦٥ جـ ٣٥، ٢٤٩ ـ ٢٥٧ جـ ١٢، ١٨٨ جـ ١٤] ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد﴾... (٢٥) بنو آدم في كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله، قوام الناس بأهل الكتاب والحديد، خلفاؤه كانوا جامعين بين الصنفين بخلاف...، أماكن استخراج الحديد.

[٢١٧ جـ ١١] ﴿ويجعل لكم نورا تمشون به﴾ (٢٨).

سورة المجادلة (٥٨)

[٥ ـ ٩ جـ ٣٤] ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ (٢).

[٢٤٩، ٢٥٠ جـ ١١] ﴿.. ما يكون من نجوى ثلاثة... إلا هو معهم﴾ (٧) المعية العامة، ليس معناها الاختلاط.

[٢١١ جـ ١٤] ﴿.... وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ (١١).

[٤٨ ـ ٥٢ جـ ١٦] ﴿... والذين أوتوا العلم درجات﴾ (١١).

[٧٥٢ جـ ١٠، ١٧، ١٤٧، ١٤٨ جـ ٧، ٣٤٠ جـ ١٥، ٧٥٢ جـ ١٠، ٣٦١ جـ ٨] ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ (٢٢) الآية، يستفاد منها.

سورة الحشر (٥٩)

[٢٧٤، ٥٦٣ جـ ٢٨] أنزلت في غزوة بني النضير.

[٥٦٣، ٤٢٦، ٥٠٧ جـ ٢٨، ٥٠٧ جـ ٢٧] ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب... لأول الحشر....﴾ (٢) الآية في محاصرته لبني النضير، كانوا يسكنون، تنبيه على الحشر الثاني «إيلياء» معاد في الخلق.

[٢٧٤ ـ ٢٧٦، ٥٦٢ ـ ٥٨٦ جـ ٢٨] ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل﴾ (٦) الفيء، لم سمي فيئا، ما يدخل في الفيء، لا خمس في الفيء، لم يكن هذا الفيء ملكًا للنبي في حياته، مصرفه بعد موته.

[٥٦٤، ٢٧٥ / ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٦٩ / ٥٦٩ / ٥٧٦ ـ ٥٨٦ جـ ٢٨] ذكر مصارف الفيء بـ ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ـ إلى ـ رءوف رحيم﴾ (٧ ـ ١٠) / الفقير الشرعي وهل هو أشد حاجة من المسكين / ومن كان مشغولاً بالعلم والدين... قد منعه من الكسب، والقضاة والعلماء، بنو هاشم / هل يجب أن تكون عناية الإمام بأهل الحاجات فوق عنايته بأهل المصالح العامة.

[٤٩١ ـ ٤٩٦ جـ ١٧، ٥٨٢ جـ ٢٨] نزاع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر أو تصير فيئًا كما دلت عليه سورة الحشر أو يخير الإمام.

[١٩٧ ـ ٢٠٠ جـ ١١] ﴿المهاجرين ....

سورة الممتحنة (٦٠)

سورة الصف (٦١)

سورة الجمعة (٦٢)

[٢٣٥ جـ ٣٢] ﴿ من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (٩) المضي إليها، ليس العدو الخطبة والصلاة، ما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه وإن لم يكن جنسه محرمًا، والمغالبات. . . وإن لم يكن فيها أكل مال بالباطل.

[٦٦٢ جـ ١٠] ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ (١٠) ومعناه قائم في جميع الصلوات.

سورة المنافقون (٦٣)

[٤١٦ جـ ١٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٤ جـ ١٧] ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ﴾ (٤) النظر إلى المنافقين ولو لغير شهوة لفظ «الجسم» في اللغة، وفي اصطلاح أهل الكلام، وهل هو؟

[٤٢٦، ٤٠٠ جـ ١٥] ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ (٨) لمن أطاعه والذلة لمن عصاه.

[٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٣٢] ﴿ لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ﴾ (٩) ما كان شاغلاً عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه، دخول المغالبات في هذا.

سورة التغابن (٦٤)

[١٨٣ جـ ١٦] ﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾ (٧) أمر أن يقسم على أمور.

[٣٦٢ - ٣٦٤ جـ ٣٠] ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ﴾ (١١) المصائب كفارات، وإذا صبر عليها أثيب على الصبر، المصائب من فعل الله وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه.

[٤٠١ جـ ١٤] ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١٦) لا يناقض ﴿ حق تقاته ﴾ ﴿ حق جهاده ﴾.

سورة الطلاق (٦٥)

[٢٨٤ جـ ١٩، ٧٨ - ٨١ جـ ٣٣] ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١) يتناول كل مطلقة، وأن كل طلاق فهو رجعي. . وأن ما كان بائنًا فليس من الثلاث.

[٣٣ جـ ٣٣، ٤٢١ جـ ٢٩] ﴿ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ (١).

[٨١، ٨٢ جـ ٣٣] الأصل في الطلاق الحظر، طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع.

[٣٤، ٨٠ جـ ٣٣، ٤٥٠، ٤٥١ جـ ١٥] ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ (٢) إذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يكن ممتثلاً.

[٥٥ - ٥٧، ٥٢ - ٥٤ جـ ١٦، ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ٨، ٣٣١ جـ ١١، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٨٢ جـ ٣٣، ٤٢١ - ٤٢٤ جـ ٢٩] ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ (٢) التقوى، المخرج، للتقوى فائدتان، الرزق، إذا لم يحصل ذلك دل على أن في التقوى خللا، تقوى الله في الطلاق مرادة هنا، جمع الثلاث، مسألة الألزام بها والتفصيل فيه.

[٢٤٠ جـ ١٩، ٢٠، ٢١ جـ ٢٤] ﴿ واللائي يئسن من المحيض ﴾ (٤) الآيسة منه، ليس محدوداً بسن معين، عدتها.

[٧٢ - ٧٤، ١٠٦ جـ ٣٤] ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (٦) لمن النفقة وبم تقدر.

[٣٤٩، ٣٥٠ جـ ٣٠، ٥٣١ جـ ٢٠، ١٩٨ - ٢٠٠ جـ ٣٠، ٧١، ٧٢ جـ ٣٤] ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ (٦) لم تشترط عقد استئجار ولا إذن الأب لها، قولهم أنها على خلاف القياس، بم تقدر.

[٥٩٥ جـ ٦] ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ (١٢).

سورة التحريم (٦٦)

[٢٧١، ٢٧٢، ٢٦٩، ٣٢٩ جـ ٣٥، ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ١٤] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (١) سبب نزول الآية استفهام إنكار يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى.

[٣٢١، ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٣٥، ٢٧٤ جـ ١٤، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ١٩، ١٤٧ جـ ٣٣] ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢) في سورة المائدة تتناول كل يمين من أيمان المسلمين.

[١٧٤، ١٧٥ جـ ٧، ٦١ جـ ١٣] ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٦) ظن بعضهم أن هذا توكيد، وقال بعضهم.. في الماضي و... المستقبل. وأحسن منه.

[٥٧ ـ ٥٩ جـ ١٦] ﴿ ... تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ (٨) التوبة النصوح، غلط من قال هو اسم شخص.

[٢٧٥ جـ ٧، ٢٨٥ جـ ١٥] ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ (٨).

[٢٧٤ ـ ٢٧٦ جـ ٧] (﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا ﴾ (٨).

[٤٧٣ جـ ٧] ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ (١٠) في الدين لا في الفراش.

سورة الملك (٦٧)

[٢٧٧ جـ ٢٢] فضلها.

[١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨] ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (٢).

[١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٥، ١٣٤ جـ ١٦] ﴿ مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾ (٣) لأنها جسم مستدير الشكل.

[٤٠٧، ٤٠٨ جـ ١٤] ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ (٤) يراد به مطلق العدد.

[٥٩٤ جـ ٦] ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ (٥).

[٣٠٤ جـ ١١] ﴿ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ ﴾ (٥).

[٢١١ جـ ٢، ٦٠، ٣٥٤، ٢٣٤ جـ ١٦] ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١٤) علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر.

[٥٣ جـ ٣، ٦٨، ٦٩، ١٠٦، ١٠١ ـ ١١١ جـ ١٦] ﴿ مَّن فِي السَّمَاءِ ﴾ (١٦) في العلو، ما يراد بالعلو، من توهم إن مقتضاها أن يكون داخل السموات فهو ضال.

[٣٧، ٣١ جـ ١] ﴿ أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم ... يَرْزُقُكُمْ ﴾ (٢٠، ٢١) يتضمن كل منهما.

[٤٩٨ جـ ٦] ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً ﴾ (٢٧) الوعد.

[٦١ جـ ١٦] سورة (ن) (٦٨) سورة الخلق

[٦٢ جـ ١٦] ﴿ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ (١).

[٦٢، ٦٤، ٧٢ جـ ١٦] المقسم عليه ثلاث جمل ﴿ مَا أَنتَ ﴾ (٢) ﴿ وَإِنَّ لَكَ ﴾ (٣) ﴿ وَإِنَّكَ ﴾ (٤) نتيجة ذلك: تعظيم الحق الذي بعث به، وأنه أفضل قسم السعداء.

[٦١ جـ ١٦، ١٢٧ جـ ١٠، ٦٥٨ جـ ١] (لعلي خلق عظيم (٤).

الخلق والدين والعادة ألفاظ متقاربة هو الدين الجامع لما أمر الله به مطلقًا وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه الله بطيب نفس وانشراح صدر، جماع الخلق الحسن مع الناس.

[٧٢، ٧٣ جـ ١٦] ﴿ بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ (٦) ومن قال الباء زائدة فلم يفهم المعنى.

[٦٣ ـ ٦٦ جـ ١٦] ﴿ فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (٨)

سورة الحاقة (٦٩)

سورة المعارج (٧٠)

سورة المدثر (٧٤)

سورة القيامة (٧٥)

الخالق، وفي الحج.

سورة الدهر (٧٦)

[٤١٩ جـ ٤] ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ لم تنزل في علي و. . . وبتقدير صحته.

[٢٠٦ جـ ٢٤] قراءتها في الجمعة مع.

[٢٦٠ جـ ١٦] (الإنسان (١) جميع الناس ولم يدخل فيها آدم:

[١٤٣ ـ ١٤٥ جـ ١٦، ٩٩ جـ ١٥] ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (٣) الهدي المشترك، من أدخل في ذلك الهدي الخاص.

[٤٧٤ جـ ٢٠، ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢١، ٣٤١ جـ ١٣] ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ (٦) تدل على الري، من قال زائدة فلقصور علمه.

[٣٤٤ جـ ٣٥] ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (٧).

[٤١٩ جـ ١٤] ﴿... مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) عامة.

[١١١، ١١٢ جـ ١١] ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ (٩) من طلب منهم الدعاء أو الثناء خرج منها.

[٣٨٨، ٣٨٩ جـ ٢١] ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (٢٤) أقوال، الراجح.

[٢١٠، ٢١١ جـ ٦] ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ (٢٥).

[٨٧ جـ ٢٣] ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ﴾ (٢٦) يتناول.

[٤٨٨، ٤٨٩ جـ ٨] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٣٠) رد على الطائفتين.

سورة المرسلات (٧٧)

[٣١٨ ـ ٣٢٠ جـ ١٣] ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (١) لم يقسم عليها.

[٣١٨ جـ ١٣] ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ﴾ (٧) المقسم عليه، أو الرياح، أو هما.

[٢٧٧ جـ ١٦] ﴿فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ ⑧ وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ ⑨ وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ﴾ (٨ ـ ١٠) يحيل العالم من حال إلى حال.

﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ⑳ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ㉑ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ㉒ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ (٢٠ ـ ٢٣) (١).

[٥٩٦ جـ ٦] ﴿... رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ﴾ (٢٧) لئلا تميد.

[٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ١٦] ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ㉟ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ (٣٥ ـ ٣٦).

[٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٦، ١٤٥، ١٦٧ جـ ٢٣] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ (٤٨) لا يكون إلا مع سجود، هل في شرعنا ركوع منفرد.

[١٩٢ جـ ١٤] ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٠) (١).

سورة النبأ (٧٨)

[٤٧٧، ٤٧٨ جـ ١٦] مناسبتها لسورة «المعارج» و «القدر».

[٤٧٨ جـ ١٦] ﴿النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ (٢).

[٥٩٦ جـ ٦] ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ (٧).

﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (٨) (٢).

[٥٩٧ ـ ٥٩٩ جـ ٦] ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ⑩ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (١٠ ـ ١١) لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض.

﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ (١٢) (٣) ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ﴾ (١٨).

[٣٠٧ جـ ١٨، ١٩٤ ـ ١٩٧ جـ ١٦] ﴿لَّابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ (٢٣) من المخلوقات التي لا تفنى بالكلية: الجنة والنار. . . لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا «أما أهل النار الذين هم أهلها. . .».

[١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٠] ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ

مَفَازًا ﴾ (٣١) .

[٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٦] ﴿ وَأَعْنَابًا ﴾ (٣٢) أعم نفعًا من النخل «لا تسموا العنب الكرم...» .

[١٩٦ - ٢٩٩ جـ ١٤] ﴿ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ (٣٧) عام .

[٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٤] ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا ﴾ (٣٨) .

[٣٩٢ - ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٥ جـ ١٤] ﴿ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ (٣٨) فهم المنتفعون بالشفاعة : الشافع والمشفوع له .

سورة النازعات (٧٩)

[٣٢٠ جـ ١٣] ﴿ وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴾ (١) الملائكة ، يتضمن .

[٢٧٧ جـ ٣٥ ، ٥٥٩ جـ ٦] ﴿ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴾ (٥) الملائكة .

[٢٥١ ، ٢٦٠ جـ ١٧] ﴿ أَءِذَا كُنَّا عِظَامًا ﴾ (١١) .

[٢٣٨ جـ ١٣] ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ ﴾ (١٧) القلب عند .

[١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٦] (﴿ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى ⑱ وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴾ (١٨ - ١٩) التزكي جمع بينهما لتلازمهما .

[٣٢٣ - ٣٢٦ جـ ١٤] ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ﴾ (٢٤) .

﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَى ﴾ (٢٥) .

[٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ١٤ ، ١٨٢ جـ ١٦] ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى ﴾ (٢٦) (٣) .

﴿ وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ (٣٠) .

[٥٩٦ جـ ٦] ﴿ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴾ (٣٢) .

﴿ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ ﴾ (٣٣) وله فيها حكم أخرى .

﴿ فَأَمَّا مَن طَغَى ㊲ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ (٣٧ - ٣٨) (١) .

[١٨٢ ، ١٨٣ جـ ١٦] (﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ (٤٠) .

﴿ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ (٤٢) (٢) .

[١٥٧ ، ١٧٤ ، ١٧١ - ١٧٤ جـ ١٦] ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا ﴾ (٤٥) الإنذار الخاص الخشية تتناول قد تحصل الخشية بالتذكر وقد تحصل فتدعو إليه .

سورة عبس (٨٠)

[١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٤ - ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ جـ ١٦] ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى - إلى - تَلَهَّى ﴾ (١٠) .

التذكير الخاص ، غير التبليغ العام لا معارضة بينهما وبين (لعله يتذكر أو يخشى التذكر العام يوجب الخشية ، النفع نوعان ، ذكر التزكي مع التذكر وعطفه عليه ، فوائد التذكر وعمومه .

[٢٩٤ جـ ١٦] وقال في رزق الإنسان ﴿ فَلْيَنظُرِ - إلى - وَلأَنْعَامِكُمْ ﴾ (٢٤ - ٣٢) تقديم العنب على النخل .

[٤٧ - ٧٩ جـ ١٦] ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ㉞ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ㉟ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴾ (٣٤ - ٣٦) المناسبة هنا تقتضي البداءة بالأدنى .

[٢١٨ ، ٢١٩ جـ ١٦ ، [٤٣٧ جـ ٦] ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴾ (٣٨) ﴿ وَوُجُوهٌ ... ﴾ (٤٠) وصف لها في الآخرة حصر .

سورة التكوير (٨١)

[١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٢٥] ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (١) التكوير «الشمس والقمر يكوران يوم القيامة . . .» .

[٢٧٧ ، ٢٧٤ - ٢٧٦ جـ ١٦] إحالة هذا العالم من حال إلى حال ، فقر العالم إلى الله في الإيجاد والإعدام .

[٦٢ - ٦٤ جـ ٧] ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ (٧)

سورة الانفطار (٨٢)

سورة المطففين (٨٣)

﴿عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (١٥) يرونه مرة رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيما رؤية المؤمنين ربهم.

[١٧٧ ـ ١٨٠ جـ ١١، ٤٧٤ جـ ٢٠، ١٢، ١٣ جـ ٦] ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ـ إلى ـ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾(١٨ ـ ٢٨) يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفا أصحاب اليمين، المقربون، أعمال النوعين، فائدة الباء هنا غلط من ظن أن تقريبهم هو مجرد النعيم الذي فيه الأبرار.

[٧٢، ٧٣ جـ ١٦] ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ (٣٢) سخريتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التي هم أولى بها منهم.

[١١١، ١١٢ جـ ٧] ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ (٣٤).

﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾ (٣٥).

سورة الانشقاق (٨٤)

[٢٧٧ جـ ١٦، ١٨٨ جـ ٢] ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١) ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ (٣).

إحالة العالم من حال إلى حال، إنكار انفطار السماوات وانشقاقها من القول بقدم العالم.

[٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦ ـ ٤٧٠ جـ ٦] ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ (٦) ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه والوقوف عليه... وتأول ما جاء في ذلك.

[١٤٦ جـ ٣] ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (٧)

[١٤٦ جـ ٣] ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨) وهل يحاسب الكفار.

[١٥٠ ـ ١٥٦، ١٥٩، ١٦١ جـ ٢٣] ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (٢١) قولان، الراجح، ما يراد بلفظ السجود، الرب لا يرضي من الناس بدون سجود الوجه، السجود بها في الصلاة وخارجها، سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرأ في الجامع.

[١٦٥ جـ ٢٣] لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم.

[١٧٣ / ٢٣] سجود التلاوة قائما أفضل.

[٢٩٠ جـ ١٦] ﴿فَبَشِّرْهُم﴾ (٢٤).

[٥ جـ ٢] ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (٢٥).

سورة البروج (٨٥)

[١٣٧، ١٣٩ جـ ٢٥] ﴿ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (١) حصول الشمس في برج بعد برج لا يعرف إلا بحساب فيه كلفة جعل الشهور بعدد البروج.

[١٨٩ جـ ٤] ﴿شَهِيدٌ﴾ (٩).

[١٢٨ جـ ١٦] ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ⑭ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ⑮ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾(١٤ ـ ١٦).

سورة الطارق (٨٦)

﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (٥).

[٤٣٢ جـ ١٧] ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ (١٣).

[١٣٤ جـ ٣، ١١١، ١١٢ جـ ٧] ﴿... وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (١٦).

سورة الأعلى (٨٧)

[١٥١ جـ ١٦] تضمنت أصول الإيمان.. إيضاح ذلك.

[١٢٥، ١٢٦ جـ ١٦، ١٩٨ ـ ٢٠١ جـ ٦] ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ الأمر بتسبيحه يقتضي تنزيهه عن كل عيب، وإثبات الكمال له.

[١١٧ جـ ١٦، ١٩٨ ـ ٢١٢ جـ ٦] أمر بتسبيح ربه، غلط من قال (اسم) صلة.

[١١٣، ١١٨، ١١٩، ١١٤ ـ ١١٩، ١١٣، ١١٤ جـ ١٦] (حكمة اختصاص التسبيح بحال السجود، وقوله لما نزلت «اجعلوها في

سورة الغاشية (٨٨)

سورة الفجر (٨٩)

سورة البلد (٩٠)

سورة الشمس (٩١)

سورة الليل (٩٢)

[٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٦] ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ (١-٢).

[٢٢٨، ٢٢٩، ٥٦٢، ٥٩٥-٥٩٧ جـ١٦] ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ (٣) موصولة، معناها، القسم هنا بخالقها.

[٢١٤ جـ١٤، ٢٢ جـ١٦، ١٥٦ جـ٢٨] ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ التقوىٰ والإحسان جماع الدين العام، ضد ذلك.

[٥٢٢ جـ١٦، ١٥٦ جـ٢٨] ﴿ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴾ (٨) محبة المال تحمل على البخل، مضرة هذا الصنف.

[٢٣٠ جـ١٧، ٢٠٩-٢١٦ جـ١٥] ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾ (١٢)، الأقوال فيها، المعنى المتفق عليه... مراده من الآيات الثلاث، نشأت الشبهة من حرف الاستعلاء.

[١٨٥-١٨٨، ١٩٠ جـ١] ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى - إلى - وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ (١٧ - ٢١) نزلت في الصديق، زيد وعلي وغيرهما كان له منة عليهم، من الجزاء طلب الدعاء، ما لا يطلب منه الجزاء مطلقًا.

سورة الضحى (٩٣)

[٢٢٧، ٢٢٨ جـ١٦] ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ (١، ٢) يعم النهار كله، ظهور الشمس سبب النهار، ومغيبها سبب الليل.

[٢٨٤ جـ١٦] ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ (٣).

[٥٢٨ جـ١٦] ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ (٥) مما أعطاه في الدنيا... وأعطاه في الآخرة...

[١، ٢ جـ٢، ٣٠ جـ١٥] ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ (٧)، أصل العلم الإلهي عند الرسول هو وحي الله إليه، يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه في النسب وإن كان على مثل دينهم، تبغيض الأوثان لنبينا.

[٣٢٧ جـ١٦] ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ (٩) متناول لجميع الأمة.

[١٨٦ جـ١] ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ (١٠).

[٤١٧ جـ١٣] التكبير في سورة الضحى ليس من القرآن ولا واجبًا، غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يستحبه.

سورة الانشراح (٩٤)

[٣٤٠ جـ١٦] ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ (١).

[١٠٣، ١٠٤ جـ١٩، ٥٢٨ جـ١٦] ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (٤) لا أذكر إلا ذكرت معي نصيب أهل السنة من هذه الآية.

[٤٩٥-٤٩٨ جـ٢٢] ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ (٨) أشهر القولين.

سورة التين (٩٥)

[٢٨٣، ٢٩١ جـ١٦] ما تضمنته إجمالا.

[٢٨٢ جـ١٦، ٣١٦-٣١٨ جـ١٣] ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ (١ - ٣) أقسم بأماكن هؤلاء الرسل وإرسالهم.

[٢٧٩-٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٢ جـ١٦، ١، ٥ جـ٢] ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ - إلى - مَمْنُونٍ ﴾ (٤) الرد بالموت في العذاب، لا بالهرم، الاستثناء متصل، من فسر الاستثناء بأنهم في حال الكبر غير منقوصين إذا عجزوا عن الطاعات، أو أن ذلك مخصوص بقارئ القرآن، اكتفى هنا بذكر عدم عذابه وإن كان قد ضيع أمورًا.

[٢٨٣-٢٩١ جـ١٦] ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾ (٧) بالجزاء، وهو يتناول جزاءه على الأعمال في الدنيا والبرزخ والآخرة. في ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ ﴾ قولان (١) أنه النبي، وفي معنى ذلك

سورة العلق (٩٦)

[٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٦ / ٥٦٠ / ٥٥٩ ـ ٥٦٢ جـ ١٦] ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ كلاهما مضارع.

﴿لا أَعْبُدُ﴾ يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الماضي والزمان المستقبل ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ يتناول ما يعبدونه في الماضي والمستقبل/ المعنى: أنا ممتنع من هذا تارك له/ وإن كان لفظها خبراً ففيه معنى الإنشاء...

[٢٢٨/ ٥٦٢ ـ ٥٦٤، ٥٩٥ ـ ٦٠١ جـ ١٦] (ما) موصولة... لما لا يعلم والصفات من يعلم/ قول من قال: أنه قال (ما) ولم يقل «من» ليقابل به ﴿مَا عَبَدتُّمْ﴾ الذي يراد به الأصنام ضعيف جداً: يغير اللغة، ويخص عموم القرآن، ويزيل المعنى الذي تعلقت به البراءة، إيضاح ذلك..

[٥٥٦، ٥٥٠، ٥٧٣، ٥٩٨ ـ ٦٠١ جـ ١٦] ﴿وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (٣) لا في الحال ولا في المستقبل، لأنهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده على جهة الاختصاص.

[٦٠١ جـ ١٦] وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة.

[٥٥٦، ٥٦٤ ـ ٥٦٨ جـ ١٦] وكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد، كاليهود...، اليهود يعبدون الشيطان، خطأ من قال أنهم يعبدون الله.

[٦٠٠ جـ ١٦] ولو عينوا الله بما ليس هو الله وقصدوا عبادة الله لم يكونوا عابدين الله.

[٦٠١ جـ ١٦] وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة.

[٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١٦] الجملة الإسمية تقتضي براءة ذواتهم من عبادة الله.

[٥٥٧ جـ ١٦] لم يحتج أن يقول فيهم (ولا أنتم عابدون ما عبدت) لوجهين، ولا (ما أنا عابد له).

[٥٧٢ ـ ٥٨١، ٥٩٨، ٥٩٩ جـ ١٦] إن قيل فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل (أفرأيتم ما كنتم تعبدون) الآيات.

[٥٥٢ ـ ٥٦١، ٥٦٨، ٥٦٩ جـ ١٦] ﴿وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ (٤) يتناول ما عبدوه في الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولا مما عبدوه في الحال والاستقبال، وفي هذه الآية قوة البراءة من هذا والتنزه عنه وتزكية النفس منه... يدل على كراهية ذلك وقبحه.

[٥٥٣ ـ ٥٥٥ جـ ١٦] ﴿وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ اسم فاعل قد عمل عمل الفعل فهو يتناول الحال والاستقبال أيضاً، والنفي بـ (ما) بعد الفعل فيه زيادة معنى ولا يقال: الجملة الإسمية تقتضي الثبوت ونفي ذلك لا يقتضي نفي العارض.

[٦٠٠ جـ ١٦] إذا عبده مخلصاً لم يكن عابداً معبودهم.

[٥٥٨ ـ ٥٦١ جـ ١٦] ﴿وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾(٥) في الماضي. لو اقتصر على تبرئتهم من عبادة الله على الجملة الأولى الخاصة لم يكن فيها تبرئة لهم في هذه الحال الثانية العامة القاطعة.

[٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١٦، ٥٥٨، ٥٥٩ جـ ١٦] لم يختلف حالهم في الحالين فلم يكن في تغيير العبارة فائدة.

[٥٣٤ ـ ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٤٧ جـ ١٦] للناس في تكرير البراءة من الجانبين طرق: أشهرها قولان (١) أنه للتوكيد.

[٥٣٥ ـ ٥٣٨ جـ ١٦] جميع الأمم يؤكدون بتكرار الكلام، وكذلك النبي، لكن ليس في القرآن تكرار لفظ بعينه عقب الأول. ﴿وَلا أَنتُمْ

تفسيرها

السلف بأسانيدها في تفسير ﴿الصَّمَدُ﴾.

[٢٢٦ ـ ٢٣٤ جـ١٧] والاشتقاق يشهد للقولين، وهو على الأول أدل.

[٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ١٧] مما يلتقي معه في الاشتقاق الأكبر.

[٢١٥، ٢٣٢ جـ١٧] وليست (الدال) منقلبة عن (تاء).

[٢٣٣، ٢٣٤ جـ١٧] كل أحرف ﴿الصَّمَدُ﴾ لها مزية على ما يناسبها من الحروف والمعاني..

[٢٣٥، ٢٣٨ جـ١٧] أدخلت (اللام) في ﴿الصَّمَدُ﴾ ـ واستعمل بدونها في حق المخلوقين ـ ليبين أنه المستحق لأن يكون هو الصمد...

[٢٩٦، ٢٩٧، ٤٤٩ جـ١٧] تفسيرهما عند أهل الكلام، وما يعنون به ـ ويأتي.

[٢٩٦ جـ١٧] احتج بـ ﴿أَحَدٌ﴾ ﴿الصَّمَدُ﴾ ـ من أهل الكلام المحدث ـ من يقول: إن الرب جسم ومن ينفي التجسيم.

[٢٩٦ جـ١٧] «الأولى» طريقة بعض الذين وافقوا هشام بن الحكم ومحمد بن كرام وغيرهما.

[٢٦٩ جـ١٧] توجيههم الدلالة من الفظ ﴿الصَّمَدُ﴾ على إثبات الجسم.

[٣٠٠، ٣٠١، ٢٩٩، ٣٠٦ جـ١٧] يثبتون الجسم ليتوصلوا به إلى إثبات ما نفاه الله ورسوله عن نفسه من اتصافه بالنقائص ومماثلة المخلوقات.

[٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٧] «الثانية» طريقة من وافق جهماً وأبا الهذيل...

[٢٩٦، ٤٤٩ جـ] قالوا (الأحد) الذي لا يقبل التجزي والانقسام، وكل جسم في العالم يقبل ذلك. و ﴿الصَّمَدُ﴾ الذي لا يجوز عليه التفرق والانقسام، وكل جسم في العالم يجوز عليه ذلك.

[٢٩٧، ٢٩٨ جـ١٧] قالوا: وإذا قلتم: هو جسم كان مركبًا مؤلفًا من الجواهر الفردة أو من المادة والصورة، والمركب لا يكون صمداً.

[٣١٣ ـ ٣١٥، ٣٤٢ جـ١٧] الجسم في اللغة يراد به الجسد والبدن...

[٢١٥ ـ ٢١٨، ٣٤٣ جـ١٧] الجسم في اصطلاح أهل الكلام كل ما يشار إليه إشارة حسية ـ فهو أعم ـ اختلافهم م ركب: من الجواهر الفردة... أو من المادة والصورة، أو لا من هذا من هذا.

[٣١٦، ٣١٨ جـ١٧] بطلان القول بالجوهر الفرد، وكذلك الهيولي والصورة، وتركيب والجسم منهما، وتماثل الأجسام.

[٣٥٣ ـ ٣٥٦، ٤٤٣ ـ ٤٤٥، ٢٩٩ ـ ٣٠٦، ٣١١ ـ ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩ جـ١٧] الألفاظ نوعان (١) يوجد في كلام الله ورسوله (٢) لا يوجد ـ كلفظ الجسم والجوهر ـ فيعرف معنى الأول ويجعل هو الأصل ويعرف ما يعنيه الناس بالثاني ويرد إلى الأول.

[٣١٧، ٣١٨، ٢٩٩ ـ ٣٠١، ٣٢٠ ـ ٣٢٤ جـ١٧] فمن أراد أن هذا يسمى جسمًا في اللغة، أو في اصطلاح السلف، أو أنه مركب من الأجزاء...، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات؛ فقد أبطل. وإن أراد أن هذا يقتضي أن يكون جسمًا والأجسام متماثلة فأكثر العقلاء يخالفونه في تماثل الأجسام المخلوقة وفي أنها مركبة.

ومن قال: أنه جسم بمعنى أنه لا يرى في الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة.. فقد أبطل.

[٣١٩، ٣٠ جـ١٧] وإن كان معتقده أن الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثله شيء فقد أصاب.

[٣٤٠ ـ ٣٤٢ جـ١٧] ومن جعل الملائكة

الفهرس العام
لـ مصطلح أهل الحديث
٣٧٠ ـ ٣٧٧

المحتويات الإجمالية لمصطلح أهل الحديث

[١٥ جـ١٨] الحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة... ولا كالسورة الواحدة.. يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض.

انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر

[٤٨ ـ ٥٠، ٤٠، ٤١، ٧٠ جـ١٨، ٢٥٨، ٢٥٩ جـ٢٠] المتواتر ما يفيد العلم وليس له عدد محصور قد يحصل العلم بكثرة المخبرين وقد يحصل بصفاتهم، وقد يحصل بقرائن وقد يحصل بمجموع ذلك.

[٥٠، ٤٤ جـ١٨، ٢٥٨، ٢٥٩ جـ٢٠، ٣٠، ٣١ جـ٤] هذا العلم يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع.

[٥٠ جـ١٨] من الناس من جعل له عدداً محصوراً ثم يفترق هؤلاء فقيل أكثر من أربعة، وقيل...

[٤٨، ٥١ جـ١٨] من الناس من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط، ويقولون إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، تضعيفه.

[٤٩، ٧٠، ٥١ جـ١٨] التواتر نوعان (١) عند العامة (٢) عند الخاصة.

[١٠، ١١ جـ١٩] مما تواتر عند العامة والخاصة.

[٦٩، ٧٠ جـ١٨] مما تواتر عند الخاصة من الأحاديث.

[٦٩، ١٦ جـ١٨، ٤٢٥ جـ٤] التواتر قسمان (١) لفظي (٢) معنوي.

[٤١، ١٦ جـ١٨، ٢٥٠ جـ١] كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث.

[٣٦ جـ١٨] وتواترت هذه الكتب عن هؤلاء الأئمة.

[٤٢٥ جـ٤] يبدع من نازع فيما تواترت به السنن.

[٤٨، ٤٩، ٤٥ جـ١٨] المشهور، والمستفيض عند بعض الناس، وتقسيمهم الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد.

[٤٠٩، ٤١٠ جـ٦] شهرة الأحاديث عند العامة لا توجب حجيتها.

[٢٤٨، ٢٤، ٣٩ جـ١٨] الغريب ما ينفرد به واحد، وقد يكون غريب المتن، وقد يكون غريب الإسناد، وقد يكون غريباً من وجه.

[٢٤٧، ٢٤٨ جـ١٨] من أمثلة الغريب في الصحيح «إنما الأعمال...» «نهى عن بيع الولاء...».

[٤٨، ٤٩، ٣٩ جـ١٨] من الغريب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح.

ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

[١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٤٨، ٤٩ جـ١٨] إذا تواتر لفظه أو معناه أو تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، أو تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث.

[٤١، ٤٨، ٤٩ جـ١٨، ٢٥٧ جـ١، ٣٥٠، ٣٥١ جـ١٣، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ٢٠] أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيًا أن الرسول قاله تارة لـ...

[٤١ جـ١٨] خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء.

[٤٠، ٢٧ جـ١٨، ٣٥١، ٣٥٢ جـ١٣، ٢٥٧ جـ٢٠] وإذا حفت به قرائن تفيد العلم، من أنكر أفادته العلم.

[١٧ جـ١٨] إذا صححه بعض علماء الحديث وخالفهم آخرون في تصحيحه فلا يجزم بصدقه إلا بدليل.

[٢٥٧ - ٢٦٨ جـ ٢٠] قطعي الدلالة يجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، ويجب العمل بظني الدلالة في الأحكام الشرعية، وكذلك الوعيد .

[٥١ جـ ١٨] ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم لأهل الإجماع .

[١٧ ، ٢٢ جـ ١٨ ، ٩ ، ١٠ جـ ١ ، ٢٥٨ جـ ٢٠ ، ٢٥٣ جـ ١٣] يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وصحته بأهل العلم بالحديث .

انقسام الحديث في اصطلاح الترمذي ومن قبله

[٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ١ ، ٢٤٩ ، ٢٥ جـ ١٨]
الحديث في عرف أحمد ومن قبله ينقسم إلى (١) صحيح .

(٢) ضعيف .

كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف ، الضعيف عندهم نوعان :

(١) ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي .

(٢) ضعيف يحتج به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي .

[٢٤٩ جـ ١٨ ، ١٢ جـ ١٧] من أمثلة الضعيف في اصطلاح من قبل الترمذي حديث عمرو بن شعيب (٢) إبراهيم الهجري .

[٢٥٢ جـ ١ ، ٢٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ١٨] الترمذي أول من عرف أنه قسم الحديث إلى (٣) أقسام :

صحيح وحسن وضعيف .

[٢٣ ، ٤٧ جـ ١٨] الصحيح الذي عرفت عدالة ناقليه وضبطهم، من تقبل روايته مطلقًا .

[٢٦ جـ ١٨] مثل شعبة ومالك والثوري ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي في غاية الإتقان والحفظ بخلاف من دونهم .

[٢٥٢ جـ ١ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٢٤٩ جـ ١٨] الحسن في اصطلاحه ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذًا، سبب نزوله عن درجة الصحيح .

[٢٣ ، ٤٣ جـ ١٨] الضعيف في اصطلاحه الذي عرف أنه متهم بالكذب رديء الحفظ .

[٣٩ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ ١٨] من أنكر على الترمذي قوله : حسن غريب فلم يعرف مراده في كثير مما قاله ، قد يعني أنه غريب من ذلك الطريق ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن .

[٣٩ ، ٤٠ جـ ١٨] إذا قال : صحيح حسن غريب قد يكون لأنه روي بإسناد صحيح غريب ، ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر .

[٣٩ ، ٢٤ جـ ١٨] قد ينازعه غيره في بعض ما يصححه كما ينازعونه في بعض ما يضعفه أو يحسنه، مما ضعفه وصحح .

[١٦ ، ١٧ جـ ١٨ ، ٦٨٠ جـ ١٠] الصحيح أنواع .

(١) ما تواتر لفظه .

(٢) ما تواتر معناه .

(٣) ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به ، مثال .

(٤) ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم .

[١٧ - ١٩ جـ ١٨] قد يسمى صحيحًا ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه . . .

[١٧ - ١٩ جـ ١٨] ألفاظ رواها مسلم ونوزع في صحتها . . .

[١٩ ، ٢٠ جـ ١٨] والبخاري نوزع في صحة ثلاثة أحاديث ، الصواب معه . . .

تصحيح الأئمة

[٢٥٤ ـ ٢٥٦ جـ ١٠ ، ٤٢٦ جـ ٢٢] تصحيح البخاري أبلغ من تصحيح مسلم، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبي حاتم والترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن مندة وصاحب المختارة وأمثالهم، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم، أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه صحيحًا، تحسين الترمذي أحيانًا يكون مثل تصحيح الحاكم أو أرجح.

[١٩ ، ٢٠ جـ ١٨] لا يتفقان على حديث إلا ويكون صحيحًا.

[٢٠ ـ ٢٢ جـ ١٨] ينفرد مسلم بألفاظ يعرض عنها البخاري وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا يكون أكثر إذا نازعه غير البخاري كـ «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[٢٢ جـ ٢٠] قد يكون التصحيح والترجيح من مسائل الاجتهاد.

[٤٢ جـ ١٨] شرط البخاري ومسلم لكل منهما رجال يختص بهم، وقد يشتركان في رجال آخرين، الذين اتفقا عليهم مدار الحديث المتفق عليه، قد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما يعلم أنه أخطأ فيه.

[٢٥٠ جـ ١] شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه.

[٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٢٠] حديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة، أحاديث أهل الشام دون ذلك.

[٣٥٠ جـ ٢٤] شرط أبي حاتم.

[٥٩١ جـ ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ جـ ١٨] زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أو لونا وفيه نظر، إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة.

[٣٨ جـ ١٨] المرسل، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعي، وعلته، وهل يدخل فيه المنقطع، وهل يسمى كل مرسل منقطعًا.

[٣٤٦ ـ ٣٥٢ جـ ١٣] حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة، إيضاح ذلك بأمثلة.

[٢٧٤ جـ ٥] يقع التواطؤ على المقالات وجحد الضروريات بخلاف الاتفاق على الكذب من غير مواطأة ولا اتفاق.

[١١١ ، ١١٧ جـ ١٣] إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل.

[٥٨٩ جـ ٢١] الجمع بين حديث غسل المني وحديث فركه.

[٤٥ ، ٤٧ جـ ١٨] اشترطت العدالة والحفظ والتيقظ في الراوي لنأمن السهو والكذب.

[٣٥٣ ، ٣٥٤ جـ ١٣] قد يغلط الثقة الصدوق، وقد يصدق الكاذب، بأي شيء يستدل عليه.

[٦٨٠ جـ ١٠] الضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه: إما لسوء حفظه أو لاتهامه.

[٤٧ جـ ١٨] يختلف قبول روايته باختلاف القرائن.

[٢٥٠ جـ ١٠] الغلط لا يسلم منه أكثر الناس.

[٤٧ جـ ١٨] الزيادة والنقص كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع في إسناده الزيادة والنقصان.

[٢١٠ ـ ٢١٢ جـ ٢٨] قول أحمد لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة.

رواية الأحاديث الضعيفة

منها أحاديث حتى عسر تمييز الصدق من الكذب على أكثر الناس.

[٣١٦ جـ ٢٠] يذكر مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به كما روى مالك عن أيوب السختياني.

[٣١٧ جـ ٢٠] علماء الحديث كشعبة ويحيى ابن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن كانوا يميزون بين الثقاة الحفاظ وغيرهم من أهل الكوفة والبصرة، من ثقاة أهل الكوفة.

[٣٦٢ جـ ١٠] أهل الشام لم يكن فيهم كثير كاذب ولا أئمة كبار في الحديث والقراءة.

[٣٤٩، ٣٥٠ جـ ١٣، ٢٤٩ جـ ١، ٣١٦ جـ ٢٣] الصحابة لم يعرف فيهم من تعمد الكذب على رسول الله وكذلك التابعون من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة مثل... وقد عرف الكذب بعد هؤلاء في طوائف.

[٢٤٨ - ٢٥٠ جـ ١] الموضوع في اصطلاح ابن الجوزي وأبي العلاء الهمداني.

[٦٧٩، ٦٨٠، ٤٠٩ جـ ١٠] قد يروي أئمة في الفقه والتصوف أو الحديث المكذوب تارة... وتارة...، روايتها مع بيان كذبها جائز «من حدث عني حديثًا وهو يعلم أنه كذب...».

[٦٧٨ - ٦٨١ جـ ١٠، ٢٥٩ - ٢٦١ جـ ١، ٥٧٨، ٥٧٩ جـ ١١] من المؤلفات التي اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع كثيرًا كتب الرقاق والتصوف والتفسير والفضائل، ومنها... ومن مصنفيها.

[٢٩٨ جـ ٢٠، ٤٦٤، ٤٦٥ جـ ٤] الصحابي من رأى النبي مؤمنا به، الصحبة جنس تحته أنواع.

[٣٤٩، ٣٥٠ جـ ١٣] من أعلام الرواة من الصحابة والتابعين وطبقاتهم.

[٩٤، ٥٣٢ - ٥٤٠ جـ ٤، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ١٣] أبو هريرة سبب كونه أحفظ الصحابة، فقهه، قول عائشة وعمر فيه، لدغ الحية لمن طعن فيه.

[٧، ٨ جـ ١٨] أيما أكثر حديثا هو أو عبدالله ابن عمرو.

[٥٣٠، ٥٣١ جـ ٤] ابن مسعود، وروايته.

[٤٠٨، ٤٠٩ جـ ١٧] مجاهد، ورواية ابن أبي نجيح عنه.

[٣٦، ٣٧ جـ ١٨] «العالي والنازل».

صيغ الأداء

[٢٨، ٢٩ جـ ١٨] متى يسوغ أن يقول: حدثنا، أو حدثني، أو سمعت، أو حدث وأنا أسمع، وإذا سمعه يتكلم بالحديث فهل يجوزان يقول حدثنا إلخ.

[١٦٩، ١٧٠ جـ ١٤] لم يكن الصحابة يلتزمون لفظ الشهادة في التحديث والإقرار.

[٣٠ جـ ١٨] العرض، وهل هو أرجح من السماع وهل يسوغ فيه حدثنا وأخبرنا.

[٣٤ جـ ١٨] «المناولة» و «المكاتبة» وأيهما أرجح.

[٣٥ - ٣٧ جـ ١٨] «الإجازة».

أهل الحديث

[٣٤٧ جـ ٣، ٩٥ جـ ٤] ما يعني المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة.

[٧ - ١١ جـ ١، ٣٦١ - ٣٦٧ جـ ٢٢] امتداح أهل الحديث نقلته ونقاده، وقول الشافعي فيهم، واستجابة دعاء النبي لهم.

[١٤٠ جـ ٤] لهم من تضعيف الأجر ما ليس لغيرهم.

[٩، ١٠ جـ ٤] أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما ينحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم.

[٣٦١، ٣٦٢ جـ١٠] أئمة أهل الحديث خرجوا من الأمصار الخمسة، وأثبتهم أهل المدينة وأهل البصرة ك. . .

[٢٦٠ جـ١٠] من أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليه دينهم. . .

[٤٧٩ جـ٢٧] الفرق بين نقل أهل الحديث ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء.

[٥٢ - ٦٢ جـ١٨] بعض المتأخرين من أهل الحديث قد يحتجون بأحاديث موضوعة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه لكنهم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين إلى بقية الملل.

[٣٣٩، ٣٤٠ جـ٣] قد يقرب من أهل الكلام وأهل التصوف بعض أهل الحديث تارة بمعارضة السنن بالعقل وتارة بعزل العقل عن محل ولايته.

[٥٢ جـ ١٨] سبب استجهال أهل الكلام ونحوهم لأهل الحديث.

[٣٢١ - ٣٢٦ جـ ٢٠] من فضائل مالك، الحديث في فضله.

[٢٣٢، ٢٣٣جـ ٢٥] من فقهاء الحديث الشافعي وأحمد.

[٣٢٠ - ٣٢٣ جـ ٢٠، ٤ جـ٢، ٢٥٦ جـ١] البخاري، الدارمي أبو داود.

علل الحديث

[١٩، ٢٠، ٤٢، ٧٣ جـ١٨، ٣٥٢، ٣٥٣ جـ ١٣] يكون الحديث إسناده في الظاهر جيد ولكن. .

[٢٧٣ جـ١] الرجل قد يكون حافظًا لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر. . .

[٧٢ جـ١٨، ٣٥٣ جـ١٣] أمثلة ما فيه علة في البخاري ومسلم وبيان وجهها. .

[٢٤، ٢٥ جـ١٨] «إنها ركس».

[٢٣٧ جـ١٧، ١٩، ٢٠ جـ١٨] البخاري أعرف بالحديث وعلله، وأفقه في معانيه من مسلم.

[١٩، ٢٠ جـ١٨، ٢٦١ جـ١] أعلم الناس بهذا الفن. . . وفيه مصنفات.

[٢٧١ جـ١] الكامل في أسماء الرجال لابن مهدي لم يصنف في فنه مثله.

[٢٣٥ جـ٢٨] يشترط في المتكلم في شخص حسن النية.

[٣٥١ جـ ٢٤] إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسرًا فيكون التعديل مقدمًا على الجرح المطلق.

كتب الحديث ومبدأ تصنيفها

[٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٠، ٣١٨ جـ ٢١] كان النبي قد نهاهم عن كتابة غير القرآن ثم نسخ ذلك.

[٣٢٢ جـ ٢٠] أول من صنف ابن جريج شيئًا في التفسير وشيئًا في الأموات، ثم صنف ابن أبي عروبة وحماد، بن سلمة ومعمر وأمثالهم ما في الباب عن النبي والصحابة والتابعين، ثم صنف بعد عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب و. .

[٧٤ جـ١٨، ٣٢٢ جـ ٢٠، ٧٩ جـ ٣٠، ٣٦٢ جـ ١٠] الموطأ صنف على هذه الطريقة، وفضله الشافعي باعتبارها.

[٣٢٥ - ٣٢٩، ٣٧٢ جـ ٢٠] ما اشتمل عليه، وما قصد بترتيبه وذكر الآثار وما أنكر عليه.

[٣٢٠ - ٣٢٣ جـ ٢٠] تفضيل صحيح البخاري ومسلم على الموطأ.

[٧٣ جـ١٨، ٦٦٥ جـ١٠، ٢٥٦ جـ١] ما في البخاري متن يعرف أنه غلط على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين في صحيحه ما يبين غلط ذلك الراوي، وفيه عن

فضل كتابة الحديث

(حرف الألف)

[٨٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٨ جـ ٢٨] «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

[٢٦٥ جـ ٢٨، ٢٤٥ جـ ٢٩، ١٤٩، ١٥٠، ٣٧٢ - ٣٧٥ جـ ٣٠] «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

[٣٧٥ جـ ١٨] «أدبني ربي فأحسن تأديبي».

[٦٨، ٦٩ جـ ٢٩] «أدخل النبي البيت في عمرته؟ قال: لا».

[٣٠٨ - ٣١٣ جـ ١٥] «ادرءوا الحدود بالشبهات فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

[٤٨ جـ ٣٥] «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف الناس عليه منْ بعدي، ثم قال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

[١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٦، ٤٧٤ - ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١ جـ ٢١، ١٢١، ١٨٠، ٢٠٠ جـ ٢٢] «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور».

[٣٦٥ جـ ٢٨] «إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول».

[٣٩٩، ٤٠٠ جـ ٤] «إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما».

[١٩ - ٣٦، ٢٥٢ جـ ٢٠، ١٢٢ - ١٢٨، ٢٠٣ جـ ١٩، ٤٧٦، ٤٧٧ جـ ٢٧] «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

[٣٤٣، ٣٤٤ جـ ٢١] «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة».

[٣٣٠ - ٣٣٦ جـ ٢٣] «إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

[٦١٢، ٦١٣ جـ ٢٢، ٥٢٠ جـ ١٧] «إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان... حتى يقول له: اذكر كذا..».

[١١١، ١١٢ جـ ١٤] «إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا...».

[٧٨ جـ ٢٢] «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا».

[٢٣٩ جـ ٣٥] «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل....».

[١٧٩ جـ ٢٦] «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ».

[٣٥٦، ٣٥٧ جـ ١، ٢٩٣ جـ ١١] «إذا أعيتكم الأمور فاستعينوا بأهل القبور».

[٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٥] «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

[٧٢ جـ ٣٥] «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون».

[٢٥٩ - ٢٦١، ٥٦٣ جـ ٢٢، ١٠٦ جـ ١٢] «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» «فاقضوا».

[٢٦٤ جـ ٢٣] «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

[٧٤٠ - ٧٤٢ جـ ١٠، ٥٢ جـ ٣٥، ٥٧٥ جـ ٦، ١٢٣ جـ ١٤] «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار».

[٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢٩] «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما».

الصفا والمروة

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف الواو)

(حرف الهاء)

(حرف الياء)

الأسود والحمار والمرأة».

[١٣٤، ١٣٥ جـ٢٨] «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

[٣٨٣ جـ١٨] «يقول الله: لاقوني بنياتكم».

[١١٩، ٣٤، ٣٥، ٣٨ جـ٢٨] «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يومًا وليلة».

[٩٥ جـ٨] «يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة... وبيده الأخرى القسط...».

[٣٨٨ جـ٣] «ينزل الله ليلة النصف من شعبان».

[٢٣٤ جـ٦، ٣٢١-٥٨٢، ٢٠٠-٢١٥، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧ جـ٥] «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا».

[٤٩١ جـ٢] «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار».

[٢٧٦ جـ٢٦] «يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر».

[٣٢٣-٣٢٥ جـ٢٠] «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة».

[٢٣٦-٢٣٨ جـ٢٤، ٣٥٧، ٣٨٦، ٢٤٤، ٣٤٠، ٣٤١ جـ٢٣، ٢٦٤ جـ٢٨، ٦٣ جـ٣١، ٢٦، ٢٧ جـ١٩، ١٨٠ جـ٢٥] «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة...

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

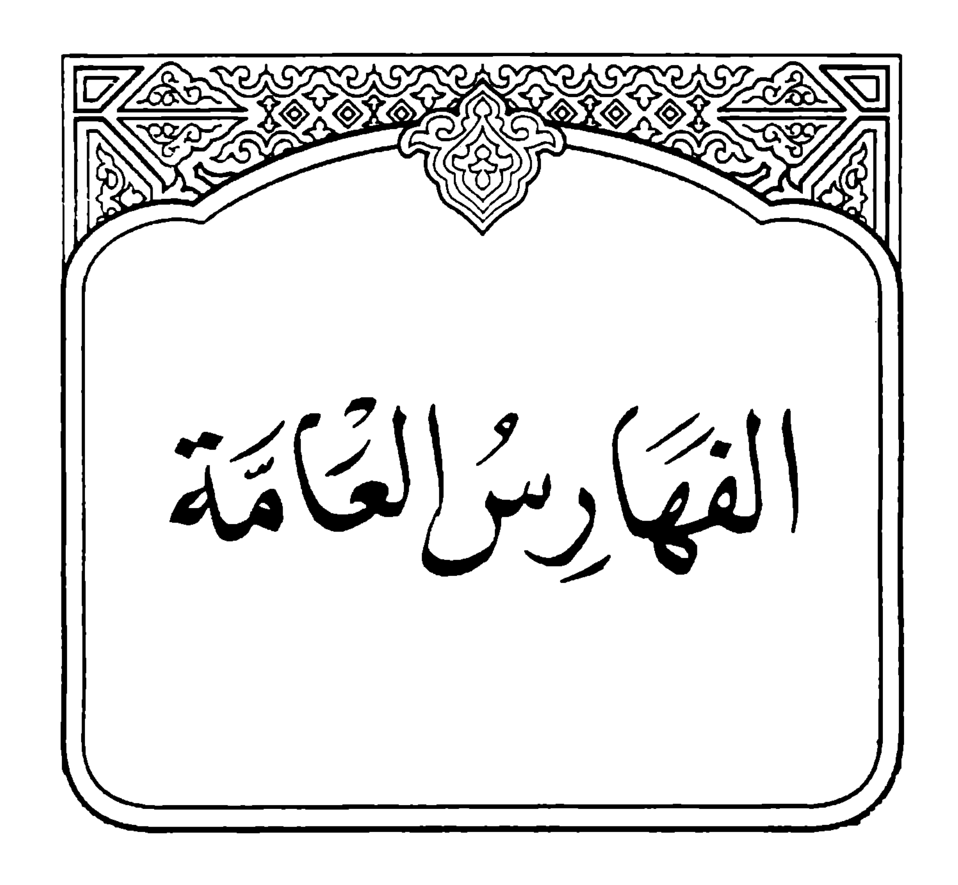
[٢٢٢ جـ٢٤] «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله».

[٤٣ جـ٣٢] «اليتيمة تستأذن في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها».

[٢٢١ جـ٣] «اليوم لنا وغداً لليهود وبعد غد للنصارى..».

[٣٠٦-٣٠٨ جـ٢٢] «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون».

* * *


الفَهَارِسُ العَامَّة

المجلد الثاني

«أرسل الله الرسل ليقوم الناس بالقسط لأن بني آدم في كثير من المواضع لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله».

«كتاب الله وسنة نبيه يفصلان النزاع بين من يحسن الرد إليهما ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر، أو لتفريطه فيلام».

«ابن تيمية»

فهرس فهارس المجلد السابع والثلاثون

* * *

الفهرس العام
لأصول الفقه
٣ ـ ٣٠
حده

واضعه

عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها .

[٨٥ جـ ٢١] تحريم الشيء مطلقًا يقتضي تحريم كل جزء منه .

[٢٥٥ جـ ٣١] الفرق بين ما يجوز للحاجة وما يجوز للضرورة .

[١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٢٣] ما نهي عنه سدًا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة .

[٢٧٢ جـ ٢٥] إذا أوجبت العبادة ضررًا يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت .

[٢٧٣ جـ ٢٥] إذا كانت توقعه في محرم لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت .

[٢٨ ـ ٣٠ جـ ٣٥] إذا كان لا يتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب أو لا يتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها .

[٣٠ ، ٣١ جـ ٣٥] إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار والعالم لا تطيعه نفسه إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام والعابد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثمًا .

[٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢١] إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور .

[١٨١ ، ١٨٢ جـ ٢٦] لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر ذلك إلى إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب .

[٥٤ جـ ٢٦] يشرع الاحتياط ما لم تتبين السنة .

[١٠٠ جـ ٢٥] الاحتياط ليس بواجب ولا محرم .

[١١٠ جـ ٢٥] كل ما أمكن وجوبه في الشريعة يشرع الاحتياط في أدائه .

[٦١ ـ ٦٤ جـ ٢١] الخلاف الذي يورث شبهة وينبغي التنزه عنه وما ليس كذلك .

[٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ٢٢] ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان .

[٢٩٥ ـ ٣٠٥ جـ ١٩] الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأمورًا به من وجه منهيًا عنه من وجه . . .

كالصلاة في الدار المغصوبة

[١١٨ ، ١١٩ ، ١٥٩ جـ ٢٠ ، ٣٧ جـ ١٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ١٠ ، ٦٧٣ ـ ٦٧٥ جـ ١١] الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق اللازم ، وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده ، والمطلوب بالنهي قيل نفس عدم المنهي عنه وقيل ليس كذلك ، التحقيق .

[١٧٤ ـ ١٧٨ جـ ٧] لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهي .

التكليف وشروطه

[١٨٢ جـ ٨] الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف .

[٢٠٠ جـ ٢٠] التكليف الشرعي قد يكون بإنزال خطاب . . وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه . . .

[٤٨٤ ـ ٤٨٧ جـ ٨] الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين خطاب تكليف وخطاب وضع وإخبار كجعل الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا فاعترض عليهم نفاة ذلك . جوابهم .

[٣٤٤ ـ ٣٤٨ جـ ١٠ ، ٢٨٨ جـ ٣ ، ٤١ ـ ٤٣ ، ١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٢٢] التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة . . . ، قد يسقط التكليف أيضًا عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفًا كا . . .

[٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ١٠] كون الشخص مريدًا لما أمر به أو كارهًا له لا تلتفت إليه الشرائع .

[٢٨٧ جـ ٩] العقل المشروط في التكليف لابد أن يكون علومًا يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره فالمجنون . . .

[٣٠٨ ـ ٣١١ جـ ٩] الناس متباينون في عقلهم للأشياء .

[٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ١٠] القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين .

[١٦ - ٢٢ جـ ٢٢] هل يعفى عمن ترك الواجب أو فعل المحرم جهلاً أو إعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه أو علم ولم يلتزمه .

[١٠٣ - ١٠٩ جـ ٣٣] تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج . . .

[٧ - ٢٢ جـ ٢٢] كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات .

[١٠ جـ ٢٢] ما تركه المرتد من الواجبات .

[٢٥٩ جـ ٤] إذا ارتد عن الإسلام هل يجازي بأعماله الصالحة قبل الردة .

[٣٢٣ - ٣٢٥ جـ ١٠] هل تغفر ذنوب الكافر التي فعلها في حال كفره إذا تاب من الكفر .

[٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٢١] ما فعله المشركون من خير أثيبوا عليه في الدنيا ، وإن أسلموا أثيبوا على ذلك .

[٧٠١ ، ٧٠٢ جـ ١٢] «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية» .

[٣١٨ - ٣٢٦ جـ ٣] الجواب عن قول القائل هل ذلك من تكليف ما لا يطاق ، الخلاف المحقق في هذه العبارة نوعان .

[٤٤٩ جـ ٨] ليس في السلف من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق ، المقتصدون من هؤلاء يفصلون في ذلك فيقولون تكليف ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال أنه لا يطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه .

[٢٨١ - ٢٨٣ جـ ١٤] تنازع الناس في ترك المأمور وترك المحظور هل هو أمر وجودي أو عدمي .

[١٧٠ جـ ٩ ، ٣٥٥ - ٣٦٤ جـ ٢١ ، ١٦٧ جـ ٢٠] لفظ العلة قد يراد به العلة التامة - وهو مجموع ما يستلزم الحكم - فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع . . .

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، وقد يعبر عن ذلك بالسبب .

[٣٤٨ جـ ١١] معنى الباطل والصحيح من العبادات والاعتقادات والمقالات .

القضاء والإعادة والأداء

[٣٥ - ٧٧ جـ ٢٢] إذا استيقظ آخر الوقت أو في أوله ، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء .

[٦٣٢ - ٦٣٤ جـ ٢١] كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه .

[٣٧ - ٣٩ جـ ٢٣] كل من ترك واجبًا لم يعلم وجوبه أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم .

[١٠ - ١٦ جـ ٢٢] ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل .

[٤٦ جـ ٢٢] من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول وبعده .

أدلة الأحكام

[٣٣٩ - ٣٤٤ ، ٣ جـ ١١ ، ٩ جـ ٢٠] طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه هي :

(١) الكتاب .
(٢) السنة .
(٣) الإجماع .
(٤) القياس على النص والإجماع .
(٥) الاستصحاب .
(٦) المصالح المرسلة .

وبعض يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلي والرأي ونحو ذلك .

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه القرآن .

[٤٩٩ جـ ٢٠ ، ٧٦ - ٩٢ جـ ١٩] وجوب اتباعه ، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن

لا مجاز في القرآن

المحكم والمتشابه في القرآن

الأصل الثاني السنة

[٣٣٩، ٣٤٠، ٣٣٧ جـ ١٠، ٢٩ جـ ١٣، ٨٦ ـ ٩١ جـ ١٩، ٧، ٨ جـ ٢٥] (١) السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره.

أما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضًا إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرًا من السنن طعنًا في النقل لا ردًا للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.

(٢) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيرًا منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها.

[٢٥٧ جـ ٢٠] انقسام الأحاديث إلى قطعي الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الاول علمًا وعملاً.

[٢٥٩ ـ ٢٦٣ جـ ٢٠] يجب العلم بالقسم الثاني في الأحكام الشرعية واختلف فيه إذا تضمن وعيدًا.

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر وصيغ الأداء

ما يفيد العلم ويجب تصديقه

[٤٠٨، ٤٠٩ جـ ١] لا تثبت شريعة بحديث ضعيف...

[١٨٩ جـ ٣٢] متى يكون المرسل حجة.

[٣٤٦ ـ ٣٥٢ جـ ١٣] حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطئة...

شمول نصوصهما

[١٧٥، ١٧٦، ٣٠٨ جـ ١٩/ ٤٤٣، ٤٤٤ جـ ١٧] الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين / يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما.

[٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٤، ١٣٣ جـ ٤] القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كلما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم... «أتيت جوامع الكلم».

[٢٠٧ جـ ٣٤ / ٣٣٨ ـ ٣٥٧ جـ ٣١] من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب/ ومسائل الفرائض التي هي أشكل الأشياء وأدقها.

[٢٠٦ ـ ٢٠٨ جـ ٣٤] الرد على من يقول ليس في الحشيشة آية ولا حديث.

[٢٣٦ جـ ٢٥] الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول وتتناقلها الأمة.

[٢٨٠ ـ ٢٨٥ جـ ١٩، ٣٣١ ـ ٣٣٣ جـ ٢٢] النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معاني النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد.

[١٩٩ جـ ١٩] لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي.

[٢٠٠ جـ ١٩] قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك.

[٢٠٠، ٢٠١ جـ ١٩] من قال إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها بالكتاب والسنة، إنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة.

[١٣٧ جـ ٣] الأصل الثالث الإجماع.

[١٠ جـ ٢٠] معنى الإجماع، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم.

[٣٤١ جـ ١١] الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ما اختلف فيه من الإجماعات.

[١٧٦ ـ ١٨٠، ٩١ ـ ٩٧، ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ١٩،

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

[٤٩٨ ـ ٥٠٣ جـ ٢٠] / الكتاب والسنة والإجماع هي أصول العلم والدين / وهي واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه ـ وهي مبنية على أصلين ـ بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل .

[٦٧ ـ ١٠٢ جـ ١٣] عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً (٣) أمور : إما احتجاج بقياس فاسد أو نقل كاذب أو خطاب شيطاني .

[٧١ ـ ٧٥ جـ ١٩] من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقًا أو قدمه بين يدي الرسول فهو ضال أيضًا .

[٧٤ ، ٧٥ جـ ١٩] القياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة .

[٧٤ ، ٧٥ جـ ١٩] وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة .

[١٥٥ ـ ١٧٤ جـ ١٩] الرسول بين أصول الدين وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله خطأ من انتقص الرسول في علمه أو بيانه .

[٧٥ ، ٩ جـ ١٩] الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي عن اتباع ما سواه اتباعًا عامًا .

[٩٣ ـ ١٠٥ ، ٧٦ ـ ٨١ جـ ١٩] بيان أن السعادة والهدىٰ في متابعة الرسول وأن الضلال والشقاء في مخالفته ، وأن كل خير في الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ، وأن كل شر في العالم فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به .

[٣٤٢ جـ ١١ ، ١٦٥ جـ ٢٩] الاستصحاب ، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع ، حجة على عدم الاعتقاد ، وهل هو حجة في اعتقاد العدم .

[١٦٦ جـ ٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ ، ١٦ جـ ٢٣] متى يجوز العمل بالاستصحاب .

[١١٢ جـ ١٣] الاستصحاب أضعف الأدلة في كثير من المواضع .

[١٥ ، ١٦ جـ ٢٣] استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقًا ، يرجع عليه استصحاب براءة الذمة .

[٨٤ ، ٨٥ جـ ١٤] شرع من قبلنا .

[٧ جـ ١٩] إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا ، هذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام .

[١٠٢ ـ ١٠٦ جـ ١٣] إن قيل : في كتب الأناجيل التي عندهم أن المسيح صلب وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال : أنا المسيح إلخ . فأين الإنجيل الذي قال الله فيه : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ ﴾ .

[٦٧ جـ ١٨] الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية .

[٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١] ما ينقل عن الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة لم يكن فعله سنة .

[١٢ ، ١٣ جـ ٢٠] إذا تنازع المسلمون في مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب .

[٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١١] الاستحسان يقربه بعضهم من المصالح المرسلة .

[٤٦ جـ ٤] القائلون بالاستحسان الذين تركوا القياس لنص خير من طرد القياس وترك النص .

[٣٣٩ ـ ٣٤٢ جـ ٣١] قول العنبري القياس ما قال علي والاستحسان ما قال زيد .

[٧٦٦ ، ٤٧٧ جـ ١٠] الإلهام مما فسر به الاستحسان ، من طعن فيه .

[٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ١٠ ، ٦٨ ـ ٧٠ جـ ١٣ ، ٦٥ ، ٦٦ جـ ١١] الشارع بين الأمور الكلية والمعينات تعلم غالبًا بأدلة خاصة كالإلهام ، هل الإلهام طريق شرعي مطلقًا أو ليس بشرعي مطلقًا .

تقاسيم الكلام والأسماء

الحقيقة والمجاز

الكلام

الأمـر

[٣١٥ جـ ٣٥] الإنشاء أعم من الطلب، وقد يقال الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام للأمر يستلزم الإرادة الشرعية.

[٥٢٩، ٥٣٠ جـ ٢٢] أمر الله ورسوله المطلق مقتضاه الوجوب.

[٣١٧ جـ ١] قول بريرة «أتأمرني».

[٣٨٠، ٣٨١ جـ ٢١] هل يقتضي الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال.

[٣٠٣ ـ ٣٠٥ جـ ١٩] فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة: فأما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم.

[٣١٢ ـ ٣١٤ جـ ٣] ما يجب على كل أحد، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة.

[٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٧، ٣٩٠، ٣٩١ جـ ١٥] لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة ومعناه والعمل به.

[١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٥] حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية.

[٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١٤] الخطاب نوعان (١) يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى.

(٢) قد يكون خطابه خطاباً به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم.

[٣٢٢ جـ ٢٢] إذا أمر الرسول بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك.

ح٣٢٣ جـ ٢٢] من خصائص الرسول، الرسول هو إمام الأمة في كل شيء.

[٣٢٤ ـ ٣٢٦ جـ ٢٢] ما تنازع فيه العلماء من خصائصه.

[٤٣٥، ٤٣٦ جـ ٨، ١٤٤، ١٤٧ جـ ١٤] قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، ما لم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا.

[١٩٨ ـ ٢٠٥ جـ ١٧] الناس في مقام حكمة الأمر والنهي وحسن المأمور به وقبح المنهي عنه على ثلاثة أصناف.

[٢٨٢، ٢٨٣ جـ ٢٥] إذا أمر الشرع بأمر شديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس.

[٢٨١ ـ ٢٩٢ جـ ٢٩، ٢٨٢، ٢٨٣ جـ ٢٥، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢] النهي يدل على أن فساد المنهي عنه راجح على صلاحه، معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد، الأصل الذي عليه السلف والفقهاء إن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة، حجة من قال النهي لا يقتضي الفساد، الرسول لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد، استدلال الصحابة على الفساد، أمثلة.

[١٢٦ ـ ١٨٠ جـ ٢٩] الخلاف في العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أو الحظر والفساد.

[٨٩، ٩٠ جـ ٣٣] الفرق بين ما كان جنسه محرماً في نفسه وما كان جنسه مشروعاً في البطلان وعدمه.

[٨٥، ٨٦ جـ ٢١] إذا نهى عن شيء كان نهياً عن بعضه وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه وكذلك الإباحة.

[٨٥ ـ ١٥٩ جـ ٢٠، ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١١] جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهي عنه، ومثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات، بيان ذلك بوجوه.

العموم

[١٧٨ ـ ١٩١ جـ ٢٠، ٥٤٨، ٥٤٩ جـ ٢١] المتكلم باللفظ العام لابد أن يقوم بقلبه معنى عام.

الفحوى والإشارة

القياس

أدلة إثبات القياس

الاجتهاد

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

ويقولون ما ثم إلا الظن الذي في نفس المجتهد والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوىٰ من بعض.

[٤٧٧، ٤٤٨ جـ ١٠] لابد في كل حادثة من دليل شرعي يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرىٰ، لا تتكافأ الأدلة في نفس الأمر.

[١٤٩ـ١٥٢ جـ ١٩] الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية والناس فيها طرفان ووسط.

[١٣٨ جـ ١٩] ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيبًا بمعنىٰ أن قوله مطابق للمعتقد، من حكىٰ عن العنبري أن كل مجتهد في الأصول مصيب بمعنىٰ أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكىٰ عنه الباطل.

[١٤٢ـ١٤٤ جـ ١٩] تأثير الاعتقادات في رفع العذاب.

[١٩، ٢٤، ٣٠، ٣١ جـ ٢٠، ٤٩٦، ٤٩٧ جـ ١٢] «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» المخطئ في الاجتهاد أو في العمل الذي يشرع جنسه.

[١٠٠، ١٠١ جـ ٢] متىٰ يسمىٰ المخطئ كاذبًا والمفتي والمصلي بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه آثمًا وإن أصاب.

[٣٣ـ٣٧، ٦٥، ٦٦ جـ ٢٠، ٤٩٠ـ٤٩٦ جـ ١٢] الخطأ المغفور في الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية.

[٣٦٧، ٦٩، ٧٠ جـ ٣٥] ليس لأحد أن يذم أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين.

[٤١، ٤٢ جـ ٣٣] الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم.

[٦٥ جـ ١٣] خطأ بعض السلف في الأمور الخفية بخلاف من بعدهم.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

[٢٣١ جـ ٢٠] يجب على المسلمين موالاة علماء المسلمين.

[٢٣٢ جـ ٢٠] لا يتعمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول.

[٢٣٢ جـ ٢٠، ١٤، ١٥ جـ ٤] إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثًا صحيحًا فلابد له من عذر.

[٢٣٢ـ٢٣٩ جـ ٢٠، ١٩٨ جـ ١٩، ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣] جميع الأعذار ثلاثة أصناف وتتفرع عن أسباب.

(١) أن لا يكون الحديث بلغه، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتىٰ الخلفاء وأكابر الصحابة، مما خفي علىٰ بعضهم.

[٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٠] (٢) أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده.

[٢٤٠ـ٢٤٢ جـ ٢٠] (٣) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.

[٢٤٣ جـ ٢٠] (٥) أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

[٢٤٤ جـ ٢٠، ١٩٨ جـ ١٩] (٦) عدم معرفته بدلالة الحديث.

[٢٤٥ جـ ٢٠] (٧) اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

[٢٤٦ جـ ٢٠، ١٩٨ جـ ١٩] (٨) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل علىٰ أنها ليست مرادة.

[٢٤٧ جـ ٢٠] (٩) اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل علىٰ ضعفه أو نسخه أو تأويله.

[٢٤٨ـ٢٥٠ جـ ٢٠] (١٠) معارضته بما يدل علىٰ ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضه راجحًا.

[٢٥٠ـ٢٥٧ جـ ٢٠، ٦٤ جـ ٢١] قد يعذر ولا يعاقب العالم في تركه العمل بحديث أو آية ونعذر نحن في تركنا لقوله.

[٢٦٣ـ٢٦٩ جـ ٢٠] لحوق الوعيد متوقف علىٰ شروط وله موانع، ذكر أشخاص وأنواع لم

يلحقهم الوعيد المذكور في الأحاديث .

[٢٦٩ - ٢٧٨ ، ٢٨٠ - ٢٨٩ جـ ٢٠] إن قيل هلا قلتم أن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق؟ فالجواب من وجوه .

[٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٠] إن قيل : فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهداً أو مقلداً فالجواب من وجوه .

هل الخلاف رحمة

[٧٩ ، ٨٠ جـ ٣٠] قول بعض العلماء . إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة .

[١٥٩ ، ١٦٠ جـ ١٤] قد يكون النزاع في بعض الأحكام رحمة لبعض الناس .

[١١٧ - ١٢١ جـ ١٩] الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع .

[١٢٢ - ١٢٧ جـ ١٩] ويشبه ذلك من وجه دون وجه ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتي .

[١٢٢ ، ١٢٣ جـ ١٩] (١) قطع اللينة وتركها .

(٢) مسألة الحمارية .

(٣) سماع الميت صوت الحي .

[١٢٣ جـ ١٩] (٤) تعذيب الميت ببكاء أهله .

(٥) رؤية محمد ربه .

[١٢٣ جـ ١٩] هل أحد هذين القولين خطأ .

[١٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٩] إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك .

[١٢٧ جـ ١٩] هل يقال مع ذلك أن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطنًا وظاهراً بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء .

[٤٠٧ جـ ٣٠] إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله .

[٤٧٢ ، ٤٧٣ جـ ١٠] بأي شيء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة .

[٤٠ ، ٤١ جـ ٢٩] قد يكون للعالم في المسألة أو في النوع الوحد من المسائل قولان في وقتين .

[١٤٠ جـ ٢١] كثيراً ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال .

[٢٢٧ - ٢٣١ جـ ٢٠] الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافي والمحرر والمقنع والرعاية والهداية ، الكتب التي يتمكن بها من معرفة الصحيح منها ، اختلاف الأصحاب فيما يصححونه ، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح في مذهبه .

[٢٢٩ جـ ٢٠] لا يوجد له قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول يوافق الأقوى غالبًا .

[٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٢٠] أكثر مفردات أحمد التي لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله ، بخلاف ما سمي مفردة .

[٣٣ جـ ٢٣] المسائل التي يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين .

[١٥٢ - ١٥٤ جـ ١٩] مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم والخلاف في أفعالهم .

[١٣٧ جـ ١١] قد يقول بعض المصنفين مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه ، عذرهم .

[١٦٨ جـ ٤] الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه .

[٢١٧ - ٢١٩ جـ ٢٠ ، ٤١ - ٤٣ جـ ٢٩ ، ٣٠٦ جـ ٥] لازم المذهب ليس مذهبًا للإنسان إذا لم يلتزمه ، لو قيل لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال إن الصفات مجاز .

[٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٣٥] طريقة الفقهاء في تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه ، وما يسمى مذهباً له وما لا يسمى .

[١٣٧ جـ ٣٢] الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدح ولا على وجه المتابعة .

نشأت المذاهب

طريقة المتقدمين والمتأخرين في التأليف في الرأي

أئمة الفقهاء المجتهدون

التقليد والتمذهب

ترتيب الأدلة

الفهرس العام للفقه

٣١ ـ

كتاب الطهارة

باب المياه

باب الآنية

باب الاستنجاء

باب السواك وسنن الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

باب الغسل

باب التيمم

باب إزالة النجاسة

[٥٢١، ٥٢٢ جـ ٢١] ثوب القصاب وبدنه ومكانه في المسجد محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم، مماسته، غسل اليدين من مصافحته بدعة .

[١٩١ جـ ٣٠] طهارة ما يصنعه الحجام بيده إذا لم يكن فيها نجاسة .

[٦٠٥، ٦٠٦ جـ ٢١] الاستجمار بالأحجار مطهر أو مخفف .

[٦١٣-٦١٥، ٥٣٤-٥٨٦، ٤٠، ٧٤ جـ ٢١، ٣٣٩ جـ ٢٠، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٥] بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطير طاهر، القول بنجاسته قول محدث، غاية ما اعتمدوا عليه والجواب عنه، بضعة عشر دليلاً شرعيًا على عدم تنجيسه .

[٧٤، ٧٥ جـ ٢١] إذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه ففيها قولان .

[٥٨٧-٥٩٢، ٦٠١-٦٠٧، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢١] طهارة مني الآدمي، والأقوال فيه، ما استدل به على نجاسته والجواب عنه .

[٥٨٩ جـ ٢١، ٣٦٩ جـ ٢٠] فرك يابسه وغسل رطبه أو إماطته .

[٥٩٨-٦٠٠ جـ ٢١] ليس الدم قبل بروزه نجسًا .

[٦٠١ جـ ٢١] كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس .

[٦٠٥ جـ ٢١] من قال إن مني المستجمر نجس فقوله ضعيف .

[٦٠ جـ ٣٤] لبن الآدميات طاهر .

[٥٨، ٥٩ جـ ٢١] بدن الجنب طاهر وعرقه وثوبه الذي يكون فيه عرقه وكذلك الحائض وثوبها الذي يكون فيه عرقها .

[٤٢، ٤٣، ٦٢١ جـ ٢١] سؤر الهرة، إذا أكلت فأرة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل .

[٥٢٠ جـ ٢١] الخلاف في الحمير هل هي طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها شعرها طاهر .

[٥٢٠ جـ ٢١] بول البغل والحمار وهل يعفى عن يسيره .

[٦٢١، ٦٢٢ جـ ٢١] إذا جبل الطين بزبل حمار وطين به سطح فوقع عليه مطر وكان يسيراً عفي عنه .

[٥٢١ جـ ٢١] إذا فرش في الخانات ونحوها على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير ذلك .

[٦٢٠، ٦٢١ / ٥٢٠ جـ ٢١] سؤر البغل والحمار هل يجوز التوضؤ به / وهل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل .

[٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢١] مقاود الخيل ورباطها طاهر، الخلاف في مقاود الحمير .

[٦١٩ جـ ٢١] كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب .

[٦١٦، ٦١٨ جـ ٢١] في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات، الراجح طهارة الشعور كلها .

[٦٢٢ / ٥٣٤ جـ ٢١] إذا بال الفأر في الفراش فغسله أحوط ويعفى عن يسيره / يعفى عن يسير بعره .

[٦٢٢ جـ ٢١] ريش القنفذ طاهر وإن وجد بعد موته .

باب الحيض

[٢٣٨، ٢٣٩، ٤١ جـ ١٩] الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو . . أو . . .

[٢٤٠ جـ ١٩] لا حد لسن تحيض فيه المرأة، لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم [٢٣٩ جـ ١٩] الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض .

[٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ١٩، ٦٢٣ جـ ٢١] لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره .

[٢٣٧ جـ ١٩] ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر، إن استمر دائمًا فليس بحيض .

كتاب الصلاة

[٦٣ جـ ٢٢] من كان تراكًا للصلوات ويصلي الجمعة استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لعنه.

[٤٩ جـ ٢٢] من يصلي تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه.

[٢١٨، ٢١٩، ٦١٥، ٦١٦ جـ ٧، ٤٧، ٤٨ جـ ٢٢] فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهي: رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافرًا.

[٥١ ـ ٥٣ جـ ٢٢، ٣٠٨، ٣٥٩ جـ ٢٨] كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها كمن قال أتشهد ولا أصلي أو قالوا نصلي ولا نزكي. . .

[٥٦، ٦٠ جـ ٢٢] من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمدًا أو ترك الركوع والسجود. . . فقد فعل كبيرة، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب.

[٤٣٩، ٤٤٠ جـ ١٠] الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال.

[٦٠٩ ـ ٦١٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٢٥٩ جـ ٧] النزاع في ترك الزكاة والصوم والحج، وجحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها.

باب الأذان

[٦٤، ٦٥ جـ ٢٢] الأذان فرض كفاية، من قال أنه سنة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظي.

[٧١ جـ ٢٢] يؤذن للمجموعتين جمع تأخير في وقت الثانية.

[٧٢ جـ ٢٢] ويؤذن للفائتة.

[٦٤ ـ ٧٠، ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٢] الترجيع في الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد، من تمام السنة في مثل هذان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان. من قال إن الترجيع واجب أو مكروه ومن قال: إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبي محذورة.

[٢٢٨ ـ ٢٣٦ جـ ٢٤، ١١٢، ١١٣ جـ ١٦] الحكمة في اختيار «الله أكبر» شعارًا للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية، المواضع التي يشرع فيها التكبير.

[٢٣٢ جـ ٢٤] الجمع بين التهليل والتكبير في كلمات الأذان. . .

[١٠٣ جـ ٢٣] «حي على خير العمل» فعله بعض الصحابة لعارض.

[٧٠، ٧١ جـ ٢٢] السنة أن يقول «الصلاة خير من النوم» مستقبل القبلة.

[٧١ جـ ٢٢] لا يلتفت يمينًا وشمالاً إلا في الحيعلة، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين.

[٧١ جـ ٢٢] هل يدور في المنارة.

[٧٢ جـ ٢٢] إذا سمع المؤذن وهو في الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول، إذا كان في ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك قال مثل ما يقول، إذا قطع الموالاة لسبب شرعي جاز.

[٣٢١ جـ ١٣] الحكمة في أمر المستمع بقول لا حول ولا قوة إلا بالله».

[١٩٢ جـ ١] سؤال الوسيلة للرسول بعد الأذان.

[٤٦٨ ـ ٤٧٠ جـ ٢٢] لا يرفع الصوت بالصلاة على النبي.

باب شروط الصلاة

[٣٤ جـ ٢٢] من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد.

(١) الوقت

[٧٥، ٨٣ ـ ٩٠ جـ ٢٢، ٤٣٤، ٤٣٥ جـ ٢١] الوقت في كتاب الله وسنة رسوله نوعان وقت

(٢) ستر العورة

[١٤٠ جـ ٢٢، ٨٥، ٨٨ جـ ٢١] يجوز استعمال سوط الحرير في لباس الرجال ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

[١٤٠ جـ ٢٢] مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم.

[١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٢] يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال.

[١٤٣ جـ ٢٢، ٢٩٨ جـ ٢٩] لا يجوز إلباس الحرير الصبيان.

[٨٣ جـ ٢١] إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى.

[٨٣ ـ ٨٨ جـ ٢١] افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء.

[١٤١، ١٤٣ جـ ٢٢] لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسًا محرمًا، خياطته لمن يلبسه جائزًا كخياطته للنساء.

[٢٥٦ جـ ٢٢] النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء.

[١٤٥ جـ ٢٢] لبس النساء الكوفية من تشبه بالمردان.

[١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٢] التشبه بالمردا في العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا.

[١٤٦ ـ ١٥٥ جـ ٢٢] الضابط في النهي عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال.

[١٤٦، ١٥٦ جـ ٢٢] كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها «كاسيات عاريات».

[١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٢] ما يباح للمرأة من الإسبال.

[١٥٥ ـ ١٥٧ جـ ٢٢] هذه العمائم التي تلبسها النساء حرام، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة.

[٣١٣ ـ ٣١٥ جـ ١٥] المرأة المتشبهة بالرجل تحبس.

[١٢٨ جـ ٢٢] كره العلماء الأحمر المشبع حمرة.

[١٣٨ جـ ٢٢] ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة.

(٣) اجتناب النجاسة

[١٥، ١٦ جـ ١] أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس.

[٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢١] النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون..

[٥٧٠ جـ ٢٠] من باشر النجاسة ناسيًا فلا إعادة عليه.

[١٥٧ جـ ٢٢] إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس لعذر صحت.

[١٨٤، ١٨٥، ٩٩ جـ ٢٢، ٢٥٨ جـ ١٨، ٤٧٧، ٤٧٨ جـ ٢١، ١٢٢ جـ ٢١] من صلى وعليه نجاسة ناسيًا أو جاهلاً لم يعد بخلاف طهارة الحدث.

[٤٢٩ جـ ٢١] من كان في بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه.

[٧٩ جـ ٢١] إذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسنا.

[٧٨ جـ ٢١] لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسه ولم يعلم عينها وصلى في مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته.

[١٨٤ ـ ١٨٦ جـ ٢٢] لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها.

(٤) استقبال القبلة

(٥) النية

باب صفة الصلاة

[٤٨٩، ٤٩٠ جـ٢٢] المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان.

[٤٩٠، ٤٩١ جـ٢٢] زيادة: «أسألك الفوز بالجنة . . . أسألك النجاة من النار» في السلام بدعة.

[٤٥٢، ٤٥٣ جـ٢٢] رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب. . . ، ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضًا.

[٢٥٣ جـ٢٢] عدم رفعهما لا يقدح في الصلاة ولا يبطلها، وسواء رفع الإمام أو المأموم.

[٣٣٩ جـ٢٣] المصافحة بعد الصلاة بدعة.

الذكر بعد الصلاة

[٥١٤-٥١٦، ٥١٩، ٥٠٩، ٥١٠، ٤٩٣-٤٩٥، ٤٨١ جـ٢٢] الذي نقل عن النبي بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف: الاستغفار ثلاثًا، وقول: «اللهم أنت السلام...»، «لا إله إلا الله..»، «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين. المأثور فيه (٦) أنواع.

[٥٠٥ جـ٢٢] التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس.

[٥٠٩، ٥١٠، ٤٩٥ جـ٢٢، ٨٩ جـ١٠] رفع الصوت بهذا الذكر، الحكمة في شرعيته.

[٥٠٦، ٥٠٧ جـ٢٢] عد التسبيح بالأصابع سنة، وبالنوي والحصى حسن، التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه. . ، اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد ونحو ذلك.

[٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦ جـ٢٢] إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسي أو غيرها من القرآن بدعة.

[٥١٠، ٥١١ جـ٢٢] ليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحيانًا من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرمًا لم يجزم بتحريمه.

[٥١٦-٥١٩، ٥١٢، ٥١٣، ٤٩٢، ٤٩٩-٥٠٤، ٤٨١ جـ٢٢] لم يكن النبي يدعو هو والمأمومون عقب الصلوات الخمس، من نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه «دبر الصلاة. . .».

[٥١٣ جـ٢٢] لو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة.

[٥١٨، ٤٩٩-٥٠١ جـ٢٢] كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة، فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة، ولا يستعملون الذكر المأثور. . .

[٥٢٠-٥٢٣ جـ٢٢، ١٩٧ جـ٢٠] الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة، كشف الرءوس مع ذلك مكروه. . .

[٥٢١ جـ٢٢] محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء طرفي النهار وزلفًا من الليل وغير ذلك سنة.

[٥٢٣-٥٢٥، ٥١٠، ٥١١ جـ٢٢] (بسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفنا: هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية. دون أحزاب المشايخ.

[٤٦٨، ٤٦٩ جـ٢٢] السنة في الدعاء كله والذكر: المخافتة إلا لسبب. .

[٥٧٧ جـ٦] لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال.

صلاة التطوع

[٤٩٠ جـ ١٠] طريقة العلم يخاف على صاحبها من ضعف العمل، وطريقة الإرادة يخاف على صاحبها من ضعف العلم.

[٥٤، ٥٥ جـ ٢٣] العلم الذي يجب على الإنسان عينًا مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علمًا، وهو مقدم في التعليم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع.

[٥٥، ٥٦ جـ ٢٣] إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهو محتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة.

[٥٦ جـ ٢٣] إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه، فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه.

[٥٦ جـ ٢٣] من تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعاني القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره.

[٤٩ ـ ٥١ جـ ١٦] الإفراط في تجويد القرآن.

[٥٠٤ جـ ١١] يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله.

[٣٩١، ٣٩٢ جـ ١٠] أصول العبادات الدينية: الصلاة والصيام والقراءة.

[١٣٢، ١٣٣ جـ ٢٣] الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة.

[٣٠٠، ٣١٣ ـ ٣١٥ جـ ٢٢] أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما.

[٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٣ جـ ٢٣، ٣٠٩ جـ ٢٢، ٤٢٧ جـ ١٠، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩] جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء.

[٥٨ ـ ٦٠ جـ ٢٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٥ ـ ٣٤٨ جـ ٢٢، ٤٢٧ ـ ٤٢٩ جـ ١٠، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩] العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان:

(١) ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان، أو مكان، أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر . . .

(٢) أن يكون العبد عاجزًا عن العمل الأفضل: إما عن أصله، أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

[٦٠ ـ ٦٣ جـ ٢٣، ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٧] الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس.

[٥٠ جـ ٣١] قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم يحصل لواحد جميع القرآن.

[٥٠ جـ ٣١] ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك.

[٦١، ٦٤ جـ ٢٣] ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غيرها، إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيهم بجهره.

[٦١ جـ ٢٣] أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل به أو العابد؟.

[٦٥ جـ ٢٣] القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف.

[٦٦ جـ ٣] فتح الفال فيه لم ينقل عن السلف، وليس من الفأل الذي يحبه الرسول.

[٨٨ جـ ٢٣] الوتر سنة مؤكدة، من أصر على تركه ردت شهادته.

[٨٤، ٨٨ جـ ٢٣] الخلاف في وجوبه، أفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل وأوكد ذلك الوتر، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء وأفضل من جميع تطوعات النهار.

[٢٨٥ جـ ٢٢] من كانت عادته قيام الليل

باب صلاة الجماعة

الإمامة

موقف الإمام والمأمومين

الاقتداء

[٥٠٤، ٥٠٥ جـ ٢٢] لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثًا ويقول. . . ، لا ينبغي للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة.

[١٤ جـ ٢٤] الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

[٣٨٨ جـ ٢٨] تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة.

[٥، ٦ جـ ٢٤] لا يصح الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام.

[٥، ٧ جـ ٢٤، ٤٢٨ جـ ٢١] يصلي المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعدًا، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة.

[٥، ٦ جـ ٢٤] الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعدًا إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه، إن سجد على فخذه جاز، يمسح بخرقه إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن.

[٥، ٦ جـ ٢٤] إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من ييممه صلى أعلى حسب حاله.

[٤٢٩ جـ ٢٤] إن كان محبوسًا أو مقيدًا صلى على حسب حاله.

[٧٢، ٧٣ جـ ٢٣] إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه.

قصر المسافر الصلاة

[١٠٥ ـ ١٣٦ جـ ٢٤، ٢٤٣ جـ ١٩] السفر في الكتاب والسنة مطلق في جنس السفر وقدره.

[١٠٥ ـ ١١٤ جـ ٢٤، ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ١٨] نزاع الناس في جنس السفر الذي يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو، ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مباح، ومنهم من قال: لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ويقصر في المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان في جنس السفر.

[٣٣٠ / ٣٤٦ ـ ٣٥٢ جـ ٢٧] تقصر الصلاة في السفر إلى زيارة المسجد النبوي / هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين؟ مأخذ من استثنى قبر النبي.

قدره

[١٢، ١٣، ١٥، ١٨ جـ ٢٤] لم يحد النبي مسافة القصر بحد زماني ولا مكاني.

[٤٠ ـ ٥٠ جـ ٢٤، ٢٤٣ جـ ١٩] فيرجع فيه إلى العرف فما كان سفرًا في عرف الناس فهوالسفر الذي علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك.

[١٥ جـ ٢٤] مما يعد سفرًا في العرف أن يتزود له ويبرز في الصحراء، إن كان يتنقل بين قراها الشجرية كما يتنقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر.

[٢٢٤ جـ ١٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٤] النبي يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافرًا، وكذلك من يأتي من العوالي والعقيق.

[٢٤٤ ـ ٢٤٦ جـ ١٩] الخروج من المساكن إلى البساتين التي حول المدينة لا يسمى سفرًا ولو أقام أحدهم طرفي النهار أو بات في بستانه وأقام فيه أيامًا ولو كان البستان أبعد من بريد.

[٢٤٥ جـ ١٩] البلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرًا.

[١٢٠ جـ ٢٤، ٢٤٧ جـ ١٩] لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة.

[١٦ جـ ٢٤] سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر.

[١٢٣ ـ ١٢٦، ١٢٨ ـ ١٣٢ جـ ٢٤، ٢٤٣ جـ ١٩] فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل

فمن رأوه مسافر أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا .

[٣٨ ـ ٥٠، ١٢٦ ـ ١٣٥ جـ ٢٤، ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٥] نزاع الناس في حد السفر الذي علق به الشارع القصر والفطر : قيل : ثلاثة أيام، وقيل : يومين، وقيل : أقل من ذلك، وقيل : ميل وقيل : (٤٦) ميلا وقيل : (٤٥) وقيل : (٤٠) حجج هذه الأقوال والجواب عنها .

[١١٥، ١١٦جـ ٢٤] من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبي . . .

[١١ جـ ٢٠] تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخًا لما كان قولاً ضعيفًا كان طائفة من العلماء ترىٰ القصر فيما دون ذلك .

[٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ١١٩ ـ ١٢٣، ١٣٥ جـ ٢٤، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ١٩] إذا قطع المسافة الطويلة في مدة قصيرة لم يكن مسافراً، لو قطع بريداً في ثلاثة أيام كان مسافراً ولو قطعه في نصف يوم لم يكن مسافراً .

[٢٩٠ ـ ٢٩٢ جـ ٢٢] القصر سنة راتبة وسببه السفر خاصة .

[٩، ١٠، ١٣، ١٤، ٢١، ٢٢، ٣١، ٩٦ ـ ١٠٣ جـ ٢٤، ٢١٠ جـ ٢٥، ٨٢، ٢٩١ جـ ٢٢، ٣٦٠ جـ ٢٠] أقوال الناس في التربيع في السفر، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهوأفضل .

[١٤٣ ـ ١٦٢ جـ ٢٤] مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلي أربعًا أنهم ظنوا أن النبي فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فاقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعا بمنزلة الفطر والصوم في رمضان .

[١٤٤ ـ ١٥٦ جـ ٢٤] «كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» سنده .

[٧، ٨ جـ ١٠، ١٩ جـ ٢٤] «قصر وأتم» خطأ .

[١٢١، ١٤٥ ـ ١٥٤ جـ ٢٤، ٧٨ ـ ٨٣، ١٩٠ جـ ٢٢] «كان يقصر في السفر وتتم ويفطر وتصوم» اعتمرت مع رسول الله . . قصرت وأتمت وأفطرت وصمت فقال : «أحسنت...» خطأ من وجوه .

[١١، ١٤، ١٥، ٢٦ جـ ٢٤] سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتىٰ أهل مكة .

[١٣٤ جـ ٢٤] لا يؤخر القصر إلىٰ أن يقطع مسافة طويلة .

[٩٢، ١٠١، ١٠٢ جـ ٢٤] إذا ائتم بمقيم صلىٰ خلفه أربعًا .

[٢٤٣، ٣٣ جـ ٢٣] إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلىٰ قولين .

[٩، ١٠٤، ١٠٥، ٢١، ٢٨، ٥٠، ١٦ جـ ٢٤، ٨١، ٨٢، ٢٩١ جـ ٢٢] لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه .

[١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٤] الإقامة خلاف السفر .

[١٣٧ ـ ١٤٣، ١٨، ٣٦ جـ ٢٤] من جعل للمقام حداً من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة . . . فقد قال : قولاً لا دليل عليه . حجج هؤلاء والجواب عنها .

[١٧، ١٨ جـ ٢٤] إذا نوىٰ أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام .

[١٨جـ ٢٤] إذا جرد إلىٰ الخربة لأجل الحمىٰ وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك في جواز القصر فالإتمام أفضل له .

[٢١٣ جـ ٢٥] لا يقصر ولا يفطر الملاح الذي معه أهله وجميع مصالحه .

[١٧ جـ ٢٤] إذا قال غداً أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبداً .

[٢١٣ جـ ٢٥] أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان يقصرون في حال ظعنهم، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعىٰ .

الجمع بين الصلاتين

صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

السجاجيد، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغًا.

[٢١٦، ٢١٧ جـ ٢٤] أصل الفرش بدعة لا سيما في مسجد النبي.

[٢٠٥ جـ ٢٣] أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة.

[٢٠٥ - ٢٠٩ جـ ٢٣] أقوال الناس في التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها.

[٤٦٩ جـ ٢٢] لا يرفع صوته بالصلاة على النبي في الصلاة وخارجها.

[٢١٧، ٢١٨ جـ ٢٤، ٤٦٩، ٤٧٠ جـ ٢٢] جهر المؤذن بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة.

باب صلاة العيدين

[١٦١، ١٦٢ جـ ٢٣] وجوب صلاة العيد على الأعيان، قول من قال فرض كفاية لا ينضبط.

[٤٥٨، ٤٥٩ جـ ٦] أمر النساء بالخروج للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب.

[٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٤] تعدد العيد عند الحاجة.

[٢٠٨، ٢٠٩، ١٠٢ جـ ٢٤] إذا استخلف من يصلي بالناس العيد صلى بهم أربعًا.

[١٧٧ جـ ٢٤] يشترط للعيدين الإقامة.

[٤٨٠، ٤٨١ جـ ١٧] لم يصل في أسفاره جمعة ولا عيدًا.

[١٧٩ جـ ٢٤، ١٧٠ جـ ٢٦] لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه.

[٤٨٠ جـ ١٧] لا تصلى العيد في مساجد القبائل والبيوت.

[١٣٤ جـ ٢٦] السنة أن يخالف الطريق في الأعياد.

[١١٢ جـ ٢٣، ١٩٨ جـ ٢٠] ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانا كالخمس، المداومة على ذلك بدعة.

[٢٢٤ جـ ٢٤] صلاة العيد داخلة في التكبير فاختصت بتكبير زائد.

[٢٢٠ جـ ٢٤، ٣٦٢ جـ ٢٠] تكبيرات العيد الزوائد سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس.

[٢٢٠ جـ ٢٤] يكبر المأموم تبعًا للإمام.

[٢١٩، ٢٢١ جـ ٢٤] يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويدعو بما شاء بين التكبيرات، إن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله . . . ، أو قال الله أكبر كبيراً.

[٢٠٥، ٢١٩ جـ ٢٤] مهما قرأ به الإنسان جاز، استحباب قراءة (الذاريات) و (اقترب) أو نحو ذلك مما جاء به الأثر كـ(ق).

[٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨ جـ ٢٢] لم ينقل عن النبي أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها.

[٢٢٥ جـ ٢٤] التكبير مشروع في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية.

[٢١٤ جـ ٢٤] خطبة العيد ليست فرضًا.

[٢٢٣ - ٢٢٥ جـ ٢٤] شرعية تكبير العيد.

[٢٢٠ جـ ٢٤] يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد.

[٢٢١، ٢٢٥ / ٢٢٨ جـ ٢٤] التكبير مشروع أيضًا في عيد الفطر، التكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به، أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة / حكمة الأمر به.

[٢٢٠ - ٢٢٢، ٢٢٥ - ٢٢٩ جـ ٢٤] التكبير مشروع في عيد الأضحى، التكبير في النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

[٢٢٨ جـ ٢٤] الحكمة في تخصيص التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى وأيام التشريق دون الفطر.

[٢٢٧ جـ ٢٤] قد يحتج بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى.

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

[٣٩-٤٣ جـ ١٩] صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون عن عبث وشر، علاج هذه الأنواع .

[٢٧٧ - ٢٨١ جـ ٢٤] معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين : إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله، أمثلة النوعين .

[٤٩/ ٦٠ جـ ١٩] تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك / الضرب إنما يقع على الجن .

[٥٣-٥٨ جـ ١٩] أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسي .

[٥٣ جـ ١٩] قد تقتل الجن أو تؤذي من يعتدي عليها من المؤمنين، ما ينبغي أن يتحصن به المعزم ويجتنبه .

[٦١١ جـ ١١] الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس .

[٤٥، ٤٦ جـ ١٩] قد يعجز الجن عن قتل الجني الصارع للإنسان فيخيلوا للمعزم أنهم قتلوه أو حبسوه .

[٢٧٨ - ٢٨٠ جـ ٢٤] ما حرمه الله ورسوله فضرره أكثر من نفعه كالسيميا ونحوها من أنواع السحر .

[٢٨٤ جـ ٢٤] إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم أن يمنعوه .

[١١٤، ١١٥ جـ ٤] الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض، السكن في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكتب من أخذ عنهم .

[٢٦٥ جـ ٢٤] إذا مرض النصراني جاز للمسلم أن يعوده، قد يكون في ذلك تأليفا له إلى الإسلام .

[٢٩٧ جـ ٢٤] تلقين المحتضر سنة .

غسل الميت وتكفينه

[٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢١] يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات .

الصلاة على الميت

[٢٧٨ جـ ٢١] الصلاة على الميت دعاء مخصوص .

[٦٩، ٧٠ جـ ٢٢] أحمد يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع في التكبير على الجنازة وإن اختار التربيع، بخلاف بعض الفقهاء .

[٢٧٤ جـ ٢٢، ٢٨٦ جـ ٢١] الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل دعا جاز، نزاع العلماء في ذلك .

[٢٨٦ جـ ٢١] لا يتعين في صلاة الجنازة دعاء بعينه .

[٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢١] التسليم فيها واحدة .

[٢٢٠ جـ ٢٢] إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت امرأة أو يظنه فلانًا فتبين أنه غيره صحت، بخلاف من كان مقصوده أن لا يصلي إلا على من يعتقده فلانًا .

[٤٧ جـ ٢٣، ١٩٤ جـ ٢٦] يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما في الصلاة .

[٣٨٧، ٣٨٨، ٢٦٣ جـ ٢٣] إذا صلى إمامًا في جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعًا .

[٣٧٨ جـ ٢٣] من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي على القبر .

[٢٨٥ - ٢٨٧ جـ ٢٤، ٢١٧ جـ ٧] من كان مظهراً للإسلام أو شك في حاله جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب .

[٢٨٥، ٢٨٧ جـ ٢٤، ٢١٧ جـ ٧] من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام .

[٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢ جـ ٢٤] من كان مظهراً

حمل الميت ودفنه

زيارة القبور

كتاب الزكاة

باب زكاة بهيمة الأنعام

زكاة البقر

زكاة الغنم

باب زكاة الحبوب والثمار

ستون صاعًا بصاع النبي، مقدار صاع النبي بالأمداد، مقدار المد بالأرطال، مقدار الرطل بالدراهم، مقدار الدرهم بالمثاقيل، لو قيل أن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؟

[٥ جـ ٢١] الجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو أظهر.

[١٠، ١١ جـ ٢٥] **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» «من تمر ولا حب»**.

[١٢/ ٢٨ جـ ٢٥] «مازاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع / الرطب الذي لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتي درهم.

[٢٣ جـ ٢٥] ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيًا وبعضه شتويًا ولو كانت في بلدان شتى، أما الشركاء فلابد أن يكون في حصة كان واحد منهم نصاب.

[٢٣ - ٢٥ جـ ٢٥] ما يعتبر صنفًا واحدًا.

[٢٤ جـ ٢٥] من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشتري والموهوب له والوارث إن كان في حصة كل واحد منهم نصاب.

[٨ جـ ٢٥] ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء. وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقي بالنضح.

[١٠، ١١، ٢٠ - ٢٢ جـ ٢٥] **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا وما سقي بالنضح نصف العشر»**.

[٥٦، ٥٧ جـ ٢٥] العنب الذي لا يصير زبيبًا إذا أخرج عنه زبيبًا بقدر عشره لو كان يصير زبيبا جاز وهو أفضل، إذا أخرج العشر عنبًا أجزأه، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال.

[٥٧ جـ ٢٥] العنب الذي يصير زبيبًا لكنه قطفه قبل أن يصير زبيبًا يخرج زبيبًا بلا ريب.

[٢٨، ٤٦، ٥٧، ٢٢ جـ ٢٥] من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزؤه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق.

[٨٢، ٨٣ جـ ٧٩، ٨٠، ٤٦، ٥٧ جـ ٢٥] إخراج القيمية في الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل، أمثلة **«ائتوني بخميص أو لبيس. .»** خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال في المسألة.

[٢٤ جـ ٢٥] يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلي بينهم وبينه فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا باعوا ويخفف عنهم.

[٢٤ جـ ٢٥] ما أكل من الزرع والقطافي وهو أخضر صغير فلازكاة فيه **«خففوا على الناس فإن في المال...»**.

[٥٧ جـ ٢٥، ٢٣٦ جـ ٣٢، ٥٣٨ جـ ٤] جواز العدول إلى الخرص للحاجة **«إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»**.

[٨٤ جـ ٢٥] إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها.

[٥٤، ٥٢، ٥٣، ٥٩ - ٦٣ جـ ٢٥، ١٤٩ جـ ٣٠] العشر على من نبت الزرع على ملكه، إذا استأجر أرضًا فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضًا فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له، وإن أعير أرضًا أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما.

[٥٩ - ٦٣ جـ ٢٥] الزكاة في المساقاة والمزارعه مبنية على أصل وهو أنها هل هي جائزة أم لا.

[٥٥، ٤٢، ٤٣ جـ ٢٥] اجتماع العشر والخراج «لا يجتمع عشر وخراج» كذب.

[٤٢، ١٨ جـ ٢٥، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٩] أحمد يوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة.

[١٨، ١٩، ٤٤ جـ ٢٥، ٣٧١، ٣٧٢ جـ ٢٠، ٣٧٦ جـ ٢٩] المعادن إذا أخرج منها نصابًا من الذهب

باب زكاة النقدين

باب زكاة العروض

[١٥، ١٦ جـ ٢٥] العروض للتجارة فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول.

[٤٥، ١٥ جـ ٢٥] الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة سواء كان التاجر مسافراً أو مقيماً أو متربصاً أو مديراً، وسواء كانت التجارة. . .

[١٦ ـ ٢٥] مذهب مالك أن التجار على قسمين متربص ومدير. . .، المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد.

[٨٠ جـ ٢٥] الأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز .

باب صدقة الفطر

[٣١١ جـ ٢٣، ٥٥٢ جـ ٢٠] الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملا، فلو أخرجتها الزوجة جاز .

[٥٥٢ جـ ٢٠] لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها.

[٦٨ جـ ٢٥] إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب.

[٦٨، ٦٩ جـ ٢٥، ٤١٠ جـ ١٠، ٣٢٦ جـ ٢٢] الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عيهم أن يخرجوا منها أو يجزؤهم الارز والدخن والذرة، أصح الأقوال الأخير.

[٦٩ جـ ٢٥، ٢٠٥ جـ ٢١] أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل المدينة.

[٦٩ جـ ٢٥] يجوز إخراج الدقيق وزنًا.

[٧٠ جـ ٢٥] إن زاد على الصاع في زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية.

[٧٠ جـ ٢٥] هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر.

[٧٢، ٧٣ جـ ٢٥] من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية في صدقة الأموال أوجب الاستيعاب في صدقة الفطر.

[٧٣ جـ ٢٥] من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد.

[٧٣، ٧٥ جـ ٢٥] من قال إن صدقة الفطر تجري مجرى صدقة الأبدان لم يجوز إعطائها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم، هذا القول أقوى. .

[٧٣، ٧٤ جـ ٢٥] أضعف الأقوال قول من يوجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢) أو (٢٨) ونحو ذلك.

[٧٤، ٧٥ جـ ٢٥] لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغي تفريقه بين جماعة.

[٧٥ ـ ٧٨ جـ ٢٥] إن قيل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ نص في استيعاب الصدقة؟ قيل هذا خطأ لوجوه.

باب إخراج الزكاة

[٦٠٩ ـ ٦١٧ جـ ٧] مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحداً أو كسلاً وبخلاً.

[٢٥٩، ٣٠٢ جـ ٧] هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام عليها، هل يقتل إذا قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام.

[٥١٩ جـ ٢٨] اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعي الزكاة.

[٤٥٠ ـ ٤٥٢ جـ ٤] غلط بعض الفقهاء في التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعي الزكاة.

[٢٠، ٢١ جـ ٢٢] إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً لم تجزه في الباطن.

[٢٣١، ٢٣٢، ٣٥] تضعيف عمر الزكاة على بني تغلب.

[١٩، ٢٠ جـ ٢٢] من زكى رياء قبلت منه ظاهراً لا باطنًا ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب.

[٨١ جـ ٢٥] ما يأخذه ولاة المسلمين من

باب أهل الزكاة

كتاب الصيام

أكثر، إذا كان بعده ـ مثلاً ـ عشرين درجة فهذا يرىٰ ما لم يحل حائل، وإذا كان علىٰ درجة واحدة فلا يرىٰ، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه.

[١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧ جـ ٢٥، ٥٨٩ جـ ٦] نزاعهم في قوس الرؤية كم ارتفاعه.

[١٨٣، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٥، ٢١٦، ٢١٧ جـ ٩] أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمي وأمثاله، سبب ذلك.

[١٣٥ ـ ١٤٠ جـ ٢٥، ٥٩، ٦٠ جـ ١٥] الذي جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين، أو محاذات برج كذا، أو لإحدىٰ نقطتي الرأس أو الذنب.

[١٤٠، ١٤١ جـ ٢٥] قد يسبب العمل بالحساب في الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين.

[٢٠٣ جـ ٢٥] الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل.

[٥٩، ٦٠ جـ ١٥، ١٣٧ ـ ١٤٢ جـ ٢٥، ٢١١ جـ ٢٢] ما حد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلىٰ عددي وطبيعي، الشهر الهلالي طبيعي وسنته عددية، والشهر الشمسي عددي وسنته طبيعية.

[١٠٩، ١٠٢، ١١٥ ـ ١١٨ جـ ٢٥، ٥٩١ جـ ٦] الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به لم يكن هلالاً.

[١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥] إذا كان مبدأ الحكم في أول الشهر أو في أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا، إذا وقع مبتدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين.

[١١٤ ـ ١١٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٣ جـ ٢٥] إذا رأىٰ هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس، الأظهر الأخير.

[٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٥] المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سرًا.

[١١٧، ١١٨ جـ ٢٥] من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رؤي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء.

[١٠٦، ١١١، ١١٢ جـ ٢٥] إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه.

[٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٢٥] إذا رأىٰ هلال ذي الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرًا.

[٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٥] إن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول: إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده علىٰ قول المنجم.

[١٠٩ جـ ٢٥] إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم.

[١٠٥، ١٠٩ جـ ٢٥] إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلىٰ الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم.

[٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٢ / ٣٤٥ جـ ١] يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا علىٰ الصيام أو عاجزًا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق / تخفيفًا.

[٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٢] إنما تنازعت الأمة في جواز الصيام للمسافر.

[٢١١ جـ ٢٥] «ليس من البر الصيام في السفر» كنا نسافر مع النبي فمنا الصائم ومنا المفطر...».

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

باب صوم التطوع

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

[٢٤٧ جـ ١٩] المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وما حوله من الحرم.

[١١ جـ ٢٧] المسجد الأقصى اسم للمسجد الذي بناه سليمان، صار بعض الناس يسمي الأقصى الذي بناه عمر، الصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر أفضل من الصلاة في سائر المسجد.

[١٩٦ جـ ٢٢] هل ينبغي للمعتكف أن يأكل في المسجد أو في بيته.

[٣٥٣ جـ ٢٧] لا تحرم مباشرة المحرم والمعتكف بدون شهوة.

[٥٥٣ جـ ١٠] أفضل الأذكار، ما لا يشرع منها.

[٢٩٢ ـ ٢٩٤ جـ ٢٥] الصمت عن الكلام مطلقًا في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة، وهل ذلك محرم، وإذا فعله على وجه التدين.

أحكام المساجد

[٣٦٠ جـ ٢٨] تعاهد مساجد المسلمين.

[٢٠٤ جـ ٢٢] يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين فيه، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيخهم لحصره لا سيما في وقت الصلاة منكر.

[٢٠١ جـ ٢٢] يجوز أن يبصق في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه.

[٢٠٣ جـ ٢٢] لا يجوز الذبح في المسجد ولا ضحايا ولا غيرها.

[٢٠٣ جـ ٢٢] لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره.

[٤١٨ جـ ٢٧] من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج من الصحابة والتابعين، هؤلاء لما فعله الوليد أكره.

[١٩٣ جـ ٢٢] ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا.

المسجد بمنزلة البيوت في أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع، الرخصة في بعض ذلك في الشيء اليسير ولذوي الحاجات العارضة . . .

[٢٠١، ٢٠٣ جـ ٢٥، ٢٠٩ جـ ٣١] لا يجوز الاستنجاء في المساجد، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق.

[١٩٣ جـ ٢٢] يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقًا بلا ريب.

[١٩٤ جـ ٢٢] إذا دخله ذمي لمصلحة، وهل يشترط أذن المسلم؟

[٢٠٥ جـ ٢٢] ليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه أو قريبًا منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه ويمنع.

[٢٠٦ جـ ٢٢] السؤال في المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة.

[٢٠٦ جـ ٢٢] إذا كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر الناس. . . جاز.

[٢٠٠ جـ ٢٢] الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد حسن، المحرم في المسجد أشد تحريمًا، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح.

[١٩٥ جـ ٢٢، ٤١ جـ ٣١] ليس لأحد أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائمًا «النهي عن إيطان كإيطان البعير».

[١٩٨ جـ ٢٢] وإذا منع من يقرأ القرآن في تلك البقعة وقال هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه.

[١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٢] إذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف.

[٢٠٠ جـ ٢٢] المشي بالنعال في المسجد جائز، ينبغي لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما . . .

[٢٠٤ جـ ٢٢] لا تغسل الموتى في المسجد، إذا أحدث في المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم.

[٢٠١ جـ ٢٢] السواك في المسجد لا يكره.

[٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٢] إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس.

كتاب المناسك

[١٦ ـ ٢٠ جـ ٢٦] إن كان قصده الاكتساب بذلك ـ وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجارة والجعالة ـ لا يستحب وإن قيل بجوازه، وكذلك المال المأخوذ.

[١٧، ١٩ جـ ٢٦] إن كان محتاجًا إلى النفقة في الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه.

[١١١ جـ ٢٢] العبد ليس محرمًا لمولاته في السفر.

[١٣ جـ ٢٦] إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز ـ في أحد القولين ـ أن تحج مع من تأمنه.

[١٣ جـ ٢٦] يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل.

[٢١ جـ ٢٦] إذا خرج حاجًا من حين وجب عليه الحج فمات في الطريق لم يمت عاصيًا وله أجر نيته، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصيًا وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ.

باب المواقيت

[١٩٣، ١٩٤ جـ ٢١، ٤٨٧ جـ ١٧] لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت... ولما فتح اليمن وقت يلملم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق.

[٩٩ جـ ٢٦] ما بين هذه المواقيت وبين مكة، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها، إن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع.

[٢٩٤ جـ ٢٦] المنشيء للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه.

[١٠٠، ٦ جـ ٢٦] ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، إن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع.

[٣٧٤ جـ ٢٠، ٢٢٣ جـ ٢٢] لا يستحب الإحرام قبل الميقات.

[١٠١ جـ ٢٦] الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرمًا بعمرة أو حج؟

باب الإحرام

[٩٩ جـ ٢٦] أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما.

[٢٣ ـ ٣٢ جـ ٢٦] فرق بين النية المشترطة للحج والنية التي ينعقد بها الإحرام.

[١٠٩، ١٣٢ جـ ٢٦] يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضًا.

[١٩٠ جـ ٢٦] هل يتيمم لمثل هذا الاغتسال؟

[١٠٩ جـ ٢٦] وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام.

[١٠٧ جـ ٢٦] إن شاء المحرم أن يتطيب فهو حسن ولا يؤمر بذلك قبل الإحرام.

[١٠٨ / ١١١ جـ ٢٦] التجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطًا / المخيط.

[١٠٩ جـ ٢٦] يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل.

[١٠٩ جـ ٢٦] السنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم في غيرهما جاز.

[١١٠ جـ ٢٦] يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء.

[١٠٩ جـ ٢٦، ١٩٣، ١٩٦ جـ ٢١، ١٢١، ١٢٢ جـ ١٣] الأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، ولا فدية عليه.

[١١٠ جـ ٢٦، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢١] يجوز أن يلبس ما دون الكعبين سواء كان واجدًا للنعلين أو فاقدًا لهما كالمداس والجمجم.

نسك النبي والغلط فيه

الحج وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة . . .

[١٠٥ جـ٢٦] متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء.

[١١٤، ١١٥ جـ٢٦] إذا أحرم لبى بتلبية النبي «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك. . . جاز، يلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية.

[١١٥ جـ٢٦] يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً . . . أو فعل ما نهي عنه.

[١١٥ جـ٢٦] يستحب رفع الصوت بها للرجل. . . والمرأة بحيث تسمع رفيقتها .

[١١٥ جـ٢٦] إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن.

[٤٦٩ جـ٢٢] لا يرفع صوته بالصلاة على النبي بعد التلبية.

باب محظورات الإحرام

[١١٦ جـ٢٦] مما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز.

[١١٦ جـ٢٦] إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويفتصد أن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة .

[١١٦ جـ٢٦] ولا يقلم أظفاره.

[١١٠، ١١١ جـ٢٦، ٢٠٦ جـ٢١] الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة.

[١١١ جـ٢٦] له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة.

[١١٢ جـ٢٦، ٢٠٧ جـ٢١] الاستظلال بالمحمل فيه نزاع.

[١١١ جـ٢٦] المخيط، لا يلبس ما كان في معنى السراويل.

[١١١ جـ٢٦، ٢٠١، ٢٠٢ جـ٢١] له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز.

[١١٠ جـ٢٦] إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به، ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف وغيره.

[١١١ جـ٢٦] لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء وكذلك الدرع . . .

[١١١ جـ٢٦] إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه.

[١١٣، ١١٤، ٣٠٢، ٣٠٣ جـ٢٦] ليس للمحرم ان يلبس شيئاً مما نهي عنه إلا لحاجة .

[١١٤ جـ٢٦] يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أوبعده.

[١١٦ جـ٢٦] مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب، الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى.

[١١٦ جـ١٦] ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك.

ولا يعين على صيد، ولا يذبح صيداً، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله، وله أن يقطع الشجر.

[١٧٤، ١٧٥ جـ٢٦] اختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه «**صيد المحرم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**».

[١١٨ جـ٢٦] ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وأن كان في نفسه محرماً كالأسد والفهد، إذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر القولين.

باب الفدية

باب جزاء الصيد

باب صيد الحرم

باب دخول مكة

[٢١٤، ٢٤٠، ٢٩٧، ٢١٨ جـ ٢٦] وإذا طافت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه.

[١٢٥، ٢١٤ - ٢٤٦، ١٧٦، ١٧٩ - ١٨٩ - ٢٠٦ - ٢٠٨، ١٢٣ جـ ٢٦] إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضًا فتطوف ويجزؤهم على الصحيح من قولي العلماء - وينبغي أن تغتسل وتستثفر - لوجوه:

(١) أن هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة، الأقوال في المسألة، وبم علل منعها من الطواف.

[٢٤٤، ٢٤٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧ جـ ٢٦] هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دمًا فهو أحوط، وإن طافت حائضاً مع التعمد توجه الوجوب.

[٢١٧، ٢١٨ جـ ٢٦] من قال: إن عليها دمًا أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر.

[١٢٦، ١٢٣، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٦] «الطواف بالبيت صلاة، لم يثبت عن النبي ﷺ.

[١٢٥، ١٢٦، ٢٠٢ جـ ٢٦] ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾.

[٢٤٦، ٢٤٧ جـ ٢٦] إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك، ولا يطؤها زوجها، إن لم يمكنها العود فغاية ما يقال أنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدي، الأحوط أن تبعث به إلى مكة، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل.

[٢٤٧ جـ ٢٦] وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقي وعليها طواف الإفاضة وهل تحرم بعمرة أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا كانت في مكة؟

[١٢٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨ جـ ٢٦] ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شيء عليه.

[١٩٠ جـ ٢٦] يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها.

[١٤٠ جـ ٢١] الموالاة في الطواف والسعي أوكد من الوضوء، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبني على ذلك.

[١٨٨ جـ ٢٦] يجوز الطواف راكبًا ومحمولاً للعذر، وبدون ذلك فيه نزاع.

[١٢٤ جـ ٢٦] من طاف في جورب ونحوه؛ لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه؛ لئلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة.

[١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٦] كما يجوز أن يصلي في نعليه يجوز أن يطوف فيهما.

[١٢٧ جـ ٢٦] إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص.

[٢١٣ جـ ٢٦] النزاع في وجوبهما، إذا قدر الوجوب لم تجب الموالاة.

[١٩١ - ٢٠٠ جـ ٢٣] فعلهما في وقت النهي.

[١٢٢ جـ ٢٦] لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة.

[٤٨٢، ٤٨٣ جـ ١٧] الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات.

[٤٨٦ جـ ١٧] استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة.

[١٢٧ جـ ٢٦] ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، يخرج من باب الصفا.

فصل

[٢٦١ جـ ٢٢] لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميلين، وقد يجعل لفظ السعي عامًا بجميع الطواف بين الصفا والمروة. . .

[٤٨١، ٤٨٢ جـ ١٧] السعي فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكًا.

[٤٨٤ جـ ١٧] في الحج من الأفعال ما لا يقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعي ورمي الجمار.

[١٢٧، ٢٦٢ جـ ٢٦] في الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز.

[١٢٧ جـ ٢٦] كان النبي يرقى على الصفا والمروة وهما. . .، فيكبر ويهلل ويدعو الله.

[٢٣٣ جـ ٢٤، ١٢٧ جـ ٢٦] قد بني على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد فوق البناء.

[١٤٩ جـ ٢٢] لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة.

[١٢٨ جـ ٢٦] يطوف بين الصفا والمروة سبعًا يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه.

[١٤٠ جـ ٢١] الموالاة في السعي.

[٢٦٢ جـ ٢٦] السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة.

[١٢٨، ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٦، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٢٢] ولا صلاة عقب السعي.

[١٢٨ جـ ٢٦] إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر.

[٣٤ جـ ٢٣] إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك.

[١٢٨ جـ ٢٦] ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج.

باب صفة الحج والعمرة

[١٢٨، ١٢٩، ١٦١ جـ ٢٦] إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، يفعل كما يفعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها، السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، المكي يحرم من أهله.

[٤٩٠ جـ ١٧، ٢١٢ جـ ٢٩] منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، وكذلك مكة.

[١٢٩ جـ ٢٦] السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس.

[١٤، ١٥ جـ ٢٤، ١٣٠، ١٣١ جـ ٢٦، ٣٦٠، ٣٦١ جـ ٢٠] أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذي مضت به سنة الرسول.

[٧-٩ جـ ٢٤] قصر الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان في أول خلافته.

[٢٤٤ جـ ١٩ / ٤٦ جـ ٢٤، ١٦٩، ١٧٠ / ١٣١ جـ ٢٦] أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر / ولما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر / لم يكن في منى أحد ساكن في زمنه.

[١٢، ٤٥-٤٧ جـ ٢٤، ١٦٨، ١٧٠ جـ ٢٦] قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لا النسك، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين.

[٤٣-٤٥، ١٥٧-١٥٩ جـ ٢٤، ٣٦١ جـ ٢٠، ١٣٠ جـ ٢٦] «يا أهل مكة أتموا صلاتك فإنا قوم سفر» قاله بمكة في غزوة الفتح.

[٩٠، ٩٥-٩٧ جـ ٢٤] أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم. . .، حجتهم.

[٨٥-١٠٠، ١٦٠-١٦٢ جـ ٢٤، ١٣١ جـ ٢٦،

[١٣١ جـ ٢٦] هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم .

[٢٦٠ جـ ٢٦] الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف .

[١٣١ جـ ٢٦] إذا غربت خرجوا إن شاءوا بين الميلين وإن شاءوا من جانبهما .

[١٣١ جـ ٢٦] الميلان الأولان حد عرفة ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة .

[١٣٣ جـ ٢٦] إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين ، هو طريق الناس اليوم .

[١٣٤ جـ ٢٦] فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، إن وجد خلوة أسرع .

[١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٦٢ جـ ٢٦] فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضر ذلك .

[١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ جـ ٢٤ ، ٤٣٢ جـ ٢١ ، ٨٥ جـ ٢٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٦ ، ٤٣ ، ٤٤ جـ ٢٤ ، ٤٧٩ جـ ١٧] جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة ، يجمع الناس بمزدلفة ، المكي وغير المكي ، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال في أهل مكة .

[١٦٩ جـ ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ جـ ٢٤] الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر للسفر - جمع لأجل السير الذي جد فيه إلى مزدلفة .

[٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٤] الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء ، الخلاف في المغرب هل يصليها في طريقه؟

[١٣٤ جـ ٢٦] ويبيت بمزدلفة ، مزدلفة .

[١٣٢ جـ ٢٦] الغسل للمبيت بها لا أصل له .

[١٣٤ ، ١٦٢ جـ ٢٦] السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس .

[١٣٥ جـ ٢٦] ومزدلفة كلها موقف ، الوقوف عند قزح أفضل .

[١٣٥ ، ١٦٢ جـ ٢٦] من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل .

[١٣٥ جـ ٢٦] لا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر .

[١٣٥ جـ ٢٦] إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى .

[١٣٥ جـ ٢٦] إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر .

[١٣٧ جـ ٢٦] له أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لا يرمي بحصى قد رمي به ، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق ، التقاطه أفضل ، إن كسره جاز .

[١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ جـ ٢٦] إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، يرفع يده في الرمي ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً . . رمي جمرة العقبة تحية منى .

[٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧] رمي الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكًا .

[١٣٤ جـ ٢٦] أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس .

[١٣٦ ، ١٧٣ جـ ٢٦] ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة ، إذا شرع في الرمي قطع التلبية .

فصل

كتاب الزيارة وشد الرحال إليها

الصلاة في مسجد النبي ﷺ.

شد الرحل إلى مسجد الرسول

السلام على الرسول وعلى صاحبيه

(١) في كل صلاة .

(٢) عند دخول المسجد والخروج منه ، يتأكد الأخير عند دخول مسجد النبي ، هذان النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره . . .

[٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٩٥ ، ٢٦ ، ٣٠ جـ ٢٧] ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر .

[١١٧ ، ١١٨ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ ـ ٤٠٧ جـ ٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ١] كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه .

[٤٠٧ جـ ٢٧] لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع .

[٤١٣ ، ٣٨٧ جـ ٢٧] تخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً ، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً .

[٣٨٤ ، ٢٦ ، ٣٠ جـ ٢٧ ، ١٤٦ جـ ٢٦] كان ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف .

[١٤٦ جـ ٢٦] وإذا قال في سلامه السلام عليك يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين .

فكلها من صفاته ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه .

[١٤٦ جـ ٢٦ ، ٢٢٩ جـ ١ ، ١ ، ١١٧ ، ٤١٨ ، ٢٣٠ جـ ٢٧] يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء .

[١٤٣ جـ ٢٦] إذا سلم على النبي لا يلتفت ولا يمشي القهقرى إذا ولى .

[٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ٢٧ ، ٢٣٢ جـ ١ ، ١٤٧ جـ ٢٦] ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال : هو بدعة ، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه .

[١٥٤ ، ١٥٥ جـ ٢٦ ، ٣٣٢ جـ ٢٧] ما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات .

[٣٩٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١١٧ ـ ١٢٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٠ جـ ١٧ ، ١٤٧ جـ ٢٦ ، ٣٥٨ جـ ٢٤] الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ـ لا القبر ـ ودعا في مسجده ، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ، ولا يدخل أحدهم إلى القبر .

[١٤٧ جـ ٢٦] الحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب .

[١١٧ جـ ٢٧] لم يقل أحد من العلماء : إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره .

[٢٣٦ جـ ٢٧] لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجرة .

[٣٢٧ ـ ٣٢٩ جـ ٢٧] استجابة دعاءه بألا يجعل قبره وثنًا فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده أو يدعو أو يشرك به .

[١٥٦ جـ ٢٦] ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمة ولا إيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك .

[١٤٦ جـ ٢٦ ، ٥٢١ جـ ٤ ، ٣٢١ جـ ١ ، ١٠ ، ٧٩ ، ١٠٧ جـ ٢٧] اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله ، لا يجوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها .

[٩١ جـ ٢٧] التمسح بالقبر ـ أي قبر كان ـ وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك .

[٩٢ جـ ٢٧] الانحناء بالظهر لغير الله والركوع .

لفظ زيارة قبر النبي

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

السفر إلى المسجد الأقصى

المجاورة في المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه دون ذلك .

[٣٩ ـ ٤١ ، ٤٤ ـ ٤٧ جـ٢٧] هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان ، قد يكون مقام الإنسان في أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده ولسانه ، آمراً بالمعروف ناهيًا عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته .

[٤٠ جـ٢٧] لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة فأشقهما أفضلهما .

[٤٠ جـ٢٧] إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا حال غالب الخلق .

[٤٦ جـ٢٧]وقد يحصل في الأفضل معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة أو يطلب الإقامة بالشام لحفظ ماله .

[٤٣٤ جـ٢٧] سكنى المدينة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله فيها أكثر ، ولما فتحت مكة قال : «لا هجرة بعد الفتح..» .

[٤١ ـ ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ جـ٢٧] دين الإسلام وشرائعه في هذه الأوقات أظهر بالشام منها بغيره ، ولا يلزم ذلك في كل وقت .

[٤٨ ، ٤٩ جـ٢٧] «الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام» .

[٤٨ ، ٤٩ جـ٢٧] «إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً ، منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام» .

[٥٠٥ ـ ٥١١ ، ٤٣ جـ٢٧] ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء ، هذه المناقب أمور :

(١) البركة فيه ، وفيها الطور والمسجد الأقصى ، ومبعث أنبياء بني إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، ومسرى نبينا ، ومنها معراجه ، وبها ملكه ، وعمود دينه وكتابه ، وطائفة منصورة من أمتي ، وإليها يحشر الناس ، وهي خيرة الله من الأرض ، الأمر بلزومها ، أحاديث ، ومنافقوها لا يغلبوا مؤمنيها .

[٣٣٥ ـ ٣٣٨ جـ٢٧] لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالبقاع .

القبور والمشاهد المكذوبة

[٤٤٤ ، ٤٤٧ جـ٢٧] ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية .

[٢٧٢ جـ٢٧] وليس حفظ ذلك من الدين .

[٢٧١ ، ٢٧٢ جـ٢٧] لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه بل عفوه بحسب الإمكان .

[٢٧١ ، ٢٧٢ جـ٢٧] إن كان الناس لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره .

[٤٤٤ جـ٢٧] من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم .

[٤٤٤ جـ٢٧] عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع .

[٤٥٧ ـ ٤٥٩ جـ٢٧] غالب ما يستند إليه المشاهدة في تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة ، أكثر المنامات كذب ، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان ، الرائحة الطيبة لا تدل على تعيينه ، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة .

[٤٤٤ ـ ٤٤٦ ، ١١٦ جـ٢٧] الذي اتفق عليه العلماء من القبور : قبر نبينا وقبر صاحبيه .

[٤٤٤ ـ ٤٤٦ جـ٢٧] جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل .

[٤٤٥ جـ٢٧] أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف .

[٤٩٢ ، ١٧٠ جـ ٢٧] «قبر أبي مسلم الخولاني» الذي بداريا اختلف فيه .

[٤٩٤ ، ٤٨٤ جـ ٢٧] قبر عبدالله بن عمر بالجزيرة ، الناس متفقون على أنه مات بمكة .

[٤٨٤ ، ٤٥٩ جـ ٢٧] والقبر المنسوب بالجزيرة إلى عبدالرحمن بن عوف كذب ، سبب إحداثه .

[٦١ ، ٤٥٩ جـ ٢٧] سبب إحداث قبر نوح بالبقاع .

[٦١ ، ٦٢ ، ١٧٠ جـ ٢٧] قبر نوح بالكرك متيقن كذبه متى بني؟

متى حدثت المشاهد؟ ومن يعظمها

[٤٤٩ ، ١٦٧ - ١٧٠ جـ ٢٧] الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد .

[٤٤٨ جـ ٢٧] اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا . . .

[١٦٩ جـ ٢٧] بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين .

[٤٦٦ جـ ٢٧] لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الإسلام .

[٤٦٥ ، ٤٦٦ جـ ٢٧] خلافة بني العباس في أوائلها وفي حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد .

[٤٦٦ جـ ٢٧] كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وظهر فيهم الزنادقة الملبسون ، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر القرامطة العبيدية القداحية .

[١٦٧ جـ ٢٧] ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار .

[٦٦٥ ، ٦٦٦ جـ ٢٧] ظهر في أثناء خلافة بني العباس من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذبًا وكانوا عند مقتل الحسين بـ«كربلاء» قد بنوا هناك مشهدًا وكان يتابه أمراء عظماء حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل في إنكار ذلك .

[١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٧] السفر إلى المشاهد التي على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به .

[١٦٢ - ١٦٤ جـ ٢٧] الروافض رووا في إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد من أكاذيب أهل الكتاب ، وصنفوا «مناسك حج المشاهد» .

[١٧٣ - ١٧٦ جـ ٢٧] مع ما في هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترن الكذب بها من وجوه .

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

[١١٥ - ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ - ١٦٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ جـ ٢٧] قول القائل : الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له في الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة ، بل النصوص تدل على نقيض ذلك ، لو كان أفضل أو أحب إلى الله أو أجوب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه .

[١٤٥ ، ١٣٤ جـ ٢٧ ، ١٥٣ جـ ٢٦] قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال : إنه قبر نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة .

[١٤٨ جـ ٢٦] ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك ، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة ، وإما مكروهة .

[٤٨٨ جـ ٢٧] ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي على القبور ولو لم يقصد الصلاة

عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة.

[٥٠٢، ٥٠٣ جـ٢٧] قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله.

[٥٠٤ جـ٢٧] الفعل الذي لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحًا كما فعله مباحًا.

[٥٠٠ جـ٢٧] ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة.

[٤٩٥ جـ٢٧] لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين.

[٤٩٦ جـ٢٧] إن قصد الذهاب إلى قبر «التكروري» للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئًا نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار عليهم فهم عصاة في هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله.

[١٢٦، ١٢٧ جـ٢٧] قول القائل: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبدالقادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته شرك.

[١٥٣ جـ٢٦] من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهو شرك وبدعة.

[٧٢-٧٥، ٨١، ٨٢ جـ٢٧] من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات:

(١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل. هذا شرك صريح.

[٧٣-٧٦ جـ٢٧] (٢) أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضًا.

[٨٣-٨٧، ١٣١-١٣٤ جـ٢٧](٣) أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو حرمة فلان عندك أفعل بي كذا، هذا من البدع.

زيارة المساجد والآثار التي بمكة

[٤٧٧، ٤٧٨ جـ١٧] لم يصلِّ النبي بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذي بايعه فيه الأنصار.

[١٤٤ جـ٢٦، ١٢١ جـ٢٧] أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال: فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال: إنها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شيء من ذلك.

[٣٣ جـ٢٧] غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور.

[١٣٣ جـ٢٦] المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها.

[٤٧٨ جـ١٧] بيعة العقبة بالوادي الذي وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد.

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

[٨٦ جـ٢٦] تكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم.

باب الفوات والإحصار

باب الهدي والأضحية

فصل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحسبة

فضله ووجوبه

ولاة الحسبة واختصاصهم

آداب المحتسب

[١٥٣، ١٥٤ جـ ٢٨] إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانًا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه .

[١٦٩ جـ ١٥] الآمر الناهي إذا أوذي وكان أذاه تعديًا لحدود الله وفيه حق الله يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة .

[١٦٨ - ١٧٤ جـ ١٥] للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه .

[٣٧٠ جـ ٣٠] إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف .

[٣٩ جـ ١٩] يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس .

مراتب إنكار المنكر

[١٢٧ جـ ٢٨، ٢٩٨ جـ ١٨] مراتب التغيير : تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، تارة باليد .

[٣٣٩ جـ ١٥] تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته .

[١٣١ جـ ٢٨] بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطي ثواب الفاعل الكامل .

[١٢٧ جـ ٢٨] القلب يجب بكل حال .

[٣٤٠، ٣٤١ جـ ١٥] قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات .

[٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ١٨] ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و . . .

[٣٣٩ جـ ١٥] ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان .

[٣٣٨ جـ ١٥] فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد .

[٣٠ - ٣٢ جـ ٣٥، ٤٩١ جـ ١٠] لا يترك ذلك جبنا ولا بخلا وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضًا للرئاسة عليهم وعلى العامة .

[٢٤١ - ٢٤٣ جـ ٢٨] رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك .

[٣٢ جـ ٣٥] ويجب إظهار النهي : إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال .

[٥٨ - ٦١ جـ ٢٠] ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل .

[٣١، ٣٢ جـ ٣٥] فرق بين ترك نهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله .

[٣٣٩ جـ ١٥] ثم يكون باليد .

[٧٩، ٨٠ جـ ٣] مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد مثل بيع الباقلاء الأخضر في قشريه وبيع المقاثي جملة واحدة . . .

الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[١٢٧ - ١٢٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢ / ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٨] يغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان : فريق يترك ما يجب من الأمر

والنهي تأويلا للآية / وطلبًا للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها.

[٤٧٩ جـ ١٤] ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا نهيًا ولا إذنًا.

[٤٧٩ جـ ١٤] يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي.

[١٢٧ - ١٢٩، ١٤٢ جـ ٢٨] والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه.

[١٢٦، ١٢٩ - ١٣٤، ١٦٥ - ١٦٨ جـ ٢٨] الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا في الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة.

[١٣٠ جـ ٢٨] وإما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا.

[٤٧٢ جـ ١٤] لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف.

[١٣٨ جـ ٢٨] المقصر في الأمر والنهي قد يكون أعظم ذنبًا من المتعدي في الأمر والنهي.

[١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٨] قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليه آخرون إنكارًا منهيًا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف.

[١٤٧ - ١٤٩، ١٦٧ - ١٧٠ جـ ٢٨] الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة. . . . ، وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا.

دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف

[١٤٣، ١٤٩ جـ ٢٨، ٣٤٨ جـ ١٥] المعاصي وإن كانت مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهاة أيضًا للنفوس والشياطين.

[١٤٣ - ١٤٦ جـ ٢٨] ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوي أو الاستئثار والعلو.

[١٤٩ - ١٥١ جـ ٢٨] كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه.

[١٥١، ١٥٢ جـ ٢٨] دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي:

(١) داع الإيمان.

(٢) من يعمل مثل ذلك.

(٣) من يحب موافقته على ذلك.

(٤) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك. . .

من المعروف

[٦٩ - ٧١ جـ ٢٨] فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين. . . ويستعين فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك.

من المنكرات

العقوبات الشرعية ومقاديرها

الشمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤي إلى المراح، والضالة المكتومة: يضعف غرمها.

[١٨٨، ١١٩ جـ٢٨] إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبًا وسود وجهه.

[٣٠٥ جـ٣٠٦ جـ٢٨] ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و...

المستتر بالمعصية

[١٥٧ جـ٢٤] من أظهر لنا خيرًا قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله.

[٢١٥، ٢٠٥ جـ٢٨] ما دام الذنب مستورًا فمعصيته على صاحبه.

[١٧٥ جـ٢٤] من كان مستترًا بمعصية أو مسرًا لبدعة غير مكفرة لم يهجر.

[١١٧، ٢٢٠ جـ٢٨] وأنكر عليه سرًا وستر عليه، وإذا نهاه المرء سرًا ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع.

التولي والهجر

[٤١٨، ٤١٩ جـ٣، ١٩٠ جـ٢٨] قد أوجب الله موالات المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معادات الكافرين.

[٢٠٨، ٢٠٩ جـ٢٨] المؤمن عليه أن يوالي في الله ويعادي في الله وإن اعتدي عليه وظلم، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك.

[٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨] إذا اجتمع في الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالات والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر.

[١٩٠-١٩٦ جـ٢٨] النهي عن موالات الكفار وبيان أن ذلك منتف في حق المؤمنين، حال المنافقين في موالاة الكافرين.

[٢٠١، ٢٠٢ جـ٢٨] ومن تولى أمواتهم أو أحيائهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم.

[١٩٩-٢٠٢ جـ٢٨] من كان من هذه الأمة مواليًا للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة.... كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك.

[٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٦ جـ٢٨] الهجر الشرعي نوعان:

(١) بمعنى ترك المنكرات.

[٢٢١، ٢٢٢ جـ٢٨] يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالته ومروءته.

[٢٣٩ جـ٢٨] ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي.

[٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٦ جـ٢٨] (٢) بمعنى التأديب عليها.

[٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ جـ٢٨] هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير.

[١٧٤، ١٧٥ جـ٢٤] يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر.

[٢١٨ جـ٢٨] وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا فيتركوا تشييع جنازته إذا كان في ذلك كف لأمثاله.

[٢١١-٢١٣ جـ٢٨] عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة.

[٢٠٦ جـ٢٨] الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، المقصود بالهجر.

كتاب الجهاد

[١٣ جـ ٢٨] وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه.

[١٣، ١٤ جـ ٢٨] ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق.

[١٥ جـ ٢٨] إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك.

[١٥، ١٤، ١٧ جـ ٢٨] وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء.

[١٦، ١٨ ـ ٢١، ٢٥ جـ ٢٨] وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعادات من يعاديه.

[١٦، ١٧ / ٢٥ جـ ٢٨] وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم / الحق ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله.

[١٧ ـ ١٩ جـ ٢٨] من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية.

[١٧ـ ١٩ جـ ٢٨] ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله به بدونه.

[١٨، ١٩ جـ ٢٨] ليس لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول...

[١٩، ٢٠ جـ ٢٨] إذا كان من علمه أستاذ كان محالفًا له كان المتقل عن الأول إلى الثاني ظالمًا..

[٢٠ جـ ٢٨] عليهم أن يأمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة ولا يدعوا صبيًا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

[٢٢ جـ ٢٨] وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة.

[٢٢ جـ ٢٨] لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزًا.

[٢٢ جـ ٢٨] إذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز، أو تبرع بذلك مسلم، وإن أخرجا جميعًا العوض وكان معهما آخر محللاً جميعًا العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما جاز، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئًا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو إعطاه للمعلم أو رفيقة جاز.

[١٨٦ جـ ٢٨] ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته.

[١٦٢، ١٦٣ جـ ٢٨] نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات.

[٦٥٠ ـ ٦٥١ جـ ٢٨] تأثير الشعر في تحريك النفوس للحرب والسلم.

أنواع السلاح

[٦٠ جـ ١٩، ٤٨٧، ٤٨٨ جـ ١٧] يقاتل بما ينكؤ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتالهم.

[١١٣، ١١٤ جـ ٤] لبس سلاح الكفار والمنافقين.

[٢٧، ٢٩ جـ ٢٨] لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة، والأظهر جوازه لإرهاب العدو.

[١٢٦، ٨٠، ٨٧، ١٨٤ جـ ٢٨] الجهاد فرض كفاية.

[٤٢٨ جـ ١٠] النساء جهادهن الحج.

[٢٨، ٢٩ جـ٢٨] إن كان السفر يضر بعياله لم يسافر، وسواء تضرروا بقلة النفقة أو لضعفهم، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل.

[٨٧، ٤٢١، ٢٨ جـ١٩٥ جـ٢٩] العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله.

مراتب الجهاد

[٣٤٩، ٤٢٩ جـ٢٨، ٥٠٤ جـ١٠، ١٧٤ جـ ١٥] لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين.

[٣٥٠ جـ٢٨، ٥٠٤ جـ١٠، ٢٢٩ - ٢٣٢ جـ ١٤] ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال.

[٣٥٠ - ٣٥٢ جـ٨، ٢٢٩ - ٢٣٢ جـ ١٤] وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب.

[٤٢٩ جـ٢٨] غزى بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعًا وعشرين غزوة، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها في تسع.

[٤٣٠، ٤٣٢ جـ٢٨] غزوة بدر.

[٤٣٠ - ٤٣٢ جـ٢٨] غزوة أحد.

[٤٣٢ - ٤٦٧ جـ٢٨] غزوة الأحزاب.

[٤٦٢ جـ٢٨] «الآن نغزوهم ولا يغزونا».

[١٢٣، ١٢٤، ١٢١، ٦٢١، ٦٢٢ جـ٢٨] سائر الأمم منهم من لم يجاهد ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بخلاف هذه الأمة.

[٤٦٢ جـ٢٨] «الآن نغزوهم ولا يغزونا».

[٣٧٤ - ٣٧٦ جـ٣٥] النصر مقرون باتباع الرسول، والهزيمة بسبب الذنوب.

[٢٥٤، ٢٥٥ جـ٢٢] سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم في المذاهب وغيرها.

[٣٦، ٣٧ جـ٣٥، ١٢٥ جـ١٩، ٥٥١ جـ ١١] قيام الدين بالكتاب والحديد.

[٢٦٤ جـ٢٨، ٣٦٥ جـ٣٥] من عدل عن الكتاب قوم بالحديد.

[٣٩٣ جـ٢٠] يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعًا للكتاب، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا من خرج عن هذا.

الإسلام دين ودولة

[١٠٠ جـ٣٥] الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة.

[٥٥١، ٥٥٢ جـ١١] كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين.

[٣٩٤، ٣٩٥ جـ٢٨] إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس.

[٣٩٤، ٣٩٥ جـ٢٨] لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضًا عن الدين.

من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الصراط المستقيم.

[٥٩ - ٦٢ جـ١٨] الملوك والعلماء قد

يجب عينا

صاف المسلمون عدوًا أو حاصروا حصنًا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه «لا ينبغي لنبي...».

[٨، ٨٧، ١٨٤ جـ٢٨، ١٩٤ - ١٩٦ جـ٢٩] يكون فرضًا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدًا أو يستنفر الإمام أحدًا من أهل صناعة القتال . . .

[٣٥٨، ٣٥٩ جـ٢٨] إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم.

[١٨٤، ١٨٥ جـ٢٨] وجوبه عينًا على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد.

[١٨٥، ١٨٦ جـ٢٨] عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر . . .

[١٩٥، ١٩٦ جـ٢٩] وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلا ونحوه وجب عليهم.

[٥، ٦، ١٢، ٤١٨ جـ٢٨، ٥١ - ٥٣ جـ٢٧] الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح في الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفي الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع.

[٤١٨ جـ٢٨] من أسباب إقامة النبي بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها.

[٢٤٠، ٢٤١ جـ٢٨] المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استحبت ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

[٢٨١ - ٢٨٤ جـ١٨] متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق. «لا هجرة بعد الفتح...».

[٢١٧ - ٢١٩ جـ١٩] عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع.

من يستحق الولايات: إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

[٢٤٥، ٢٤٦ جـ٢٨] جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أداء الأمانات نوعان:

(١) في الولايات.

[٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٦٧، ٦٨ جـ٢٨] يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل.

[٢٤٧، ٢٤٨ جـ٢٨] يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار: من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال.

[٢٤٧ جـ٢٨] وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أفضل من يجده من . .

[٢٢٤ جـ٢٨] التقديم بأمر الله إذا ظهر وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفي الأمر.

[٣٢٩، ٣٣٠ جـ١٥] امتحان الولاة.

[٢٤٧، ٢٤٨ جـ٢٨] لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب.

[٢٤٨، ٢٤٩ جـ٢٨] التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة.

[٢٤٩، ٢٥٠ جـ٢٨] إذا قدم المتولي الأحق بالولاية حفظ في أهله وماله والعكس بالعكس.

[٢٥٢، ٢٥٣، ٦٧، ٦٨ جـ٢٨] إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه.

[٢٥٣ جـ٢٨] الولاية لها ركنان:

(١) القوة.

(٢) الأمانة.

[٢٥٣، ١٥٨ جـ٢٨] القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب

والمخادعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، مدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور.

[١٥٤ - ١٥٨، ١٦٤ جـ٢٨] مدح الشجاعة وذم الجبن.

[٨ - ١٢ جـ٢٨] الرمي والطعن والضرب كل منهما له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد.

[٢٥٣ جـ٢٨] الأمانة ترجع إلى خشية الله وأن لا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً وترك خشية الناس.

[٢٥٤ جـ٢٨] اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل.

[٢٥٤ جـ٢٨] إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أمينا.

[٢٥٥، ٢٥٦ جـ٢٨] إذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

[٢٥٦، ٢٥٧ جـ٢٨] المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس، استعمال أبي بكر لخالد واستعمال عمر لأبي عبيدة.

[٢٥٧، ٢٥٨ جـ٢٨] إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال.

[٢٥٨ جـ٢٨] استخراج الأموال وحفظها لابد فيه من الأمانة والقوة.

[٦٦ جـ٢٨] المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل.

[٢٥٨ جـ٢٨] إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد.

[٢٥٩ جـ٢٨] مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها.

[٢٦٠ جـ٢٨] إذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك.

[٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٦ جـ٢٨] دخول النصارى في جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم.

[٦٤٣، ٦٤٤ جـ٢٨] نهي عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصراني، وضرب عمر لأبي موسى.

[٦٤٦ جـ٢٨] تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين.

[٦٤٦ جـ٢٨] استعمال من هو دونهم في الكفاءة أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم.

[٨٢ جـ٢٨] هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها.

[٥٢١، ٥٢٢ جـ١٠] من ابتلي بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه.

[٣٥٦ جـ٣٠] إذا ولي على الكلف السلطانية واجتهد في العدل فالأفضل بقاؤه في الإقطاع ولا إثم عليه.

[٦٨ جـ٢٨] جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم

وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين .

[٣٥٤ ، ٣٣٥ جـ ١٠] إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس .

[٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ٢٨] أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه .

[٤٠٠ جـ ٣٥] سبب جراءة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية .

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق واصلاح ما لا يقوم الدين إلا به الطريق إلى ذلك

[٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٢ جـ٢٨] المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم : وهو قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبة المعتدين .

[٢٦٢ جـ ٢٨] لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور ، إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله .

[٣٦١ جـ ٢٨] متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم .

[٣٦١ ـ ٣٦٤ جـ ٢٨] أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور :

(١) الإخلاص والتوكل عليه بالدعاء وغيره .

(٢) الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة .

(٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب .

[٣٦٤ جـ ٢٨] ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه .

[٣٦٥ ، ٣٦٦ جـ ٢٨] إذا سألوا ولي الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الأغلاظ .

[٣٣٦ ـ ٣٦٩ جـ ٢٨] النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة .

[٣٦٩ جـ ٢٨] العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات .

[٣٦٩ جـ ٢٨] ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ، أمثلة .

[٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ٢٨] والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، أمثلة .

[٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٢٨] لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، مشاورة النبي أصحابه والحكمة فيها .

[٣٨٧ جـ ٢٨] إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك .

[٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨] وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به .

[٣٨٨ جـ ٢٨] إذا أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أوتكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه .

[٦٨ جـ٢٨] عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية الحرب ما يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة.

[٦٩ جـ٢٨، ٤٠٠-٤٠٢ جـ٣٥] ولاية الحرب في هذا الزمان في هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفي بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء.

[٣٩٩-٤٠٢ جـ٣٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠ جـ٣٤] الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضي والوالي، أو للوالي دون القاضي، أو . . .

[٨١ جـ٢٨] كان الرسول في مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه، وكان يستوفي الحساب على العمال.

[٢٦٠-٢٦٢ جـ٢٨، ٣٨، ٣٩ جـ٣٥] لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، وهي سنة الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين.

منع المخذل

[٢٦ جـ٢٨] إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة.

[٢٦ جـ٢٨] من شرط الجندي أن يكون دينًا شجاعًا، الناس أربعة أقسام.

[١٥٦ جـ٣٥] لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم.

[١٥٥، ١٥٦ جـ٣٥] استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعي الغنم.

[١٥٦، ١٥٧ جـ٣٥] إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم.

[٦٤٣ جـ٢٨] «ارجع فلن استعين بمشرك».

[٢٩، ٣٠ جـ٢٨] لا يكره السفر في يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات.

[١٧٨، ١٧٩ جـ٣٥] قول المنجم لعلي: لا تسافر والقمر في العقرب، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر.

التنفيل

[٢٧١ جـ٢٨] يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية . . .

[٢٧١ جـ٢٨، ٥٠٧ جـ٢٠] كان النبي وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط.

[٢٧١ جـ٢٨، ٣١٦ جـ٢٩] هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس.

طاعته ومناصحته والصبر معه

[٢٤٥، ٦٤٨، ١٧٠ جـ٢٨، ٥-١٧، ٢٠ جـ٣٥] وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم.

[٥٥١ جـ١١، ٢٦٧ جـ١٠، ١٧٠ جـ٢٨ / ١١٦، ١١٧ جـ١٩] أولو الأمر هم العلماء والأمراء/ وهم خلفاء الرسول في أمته.

[١٩٦ جـ٢٩، ٥٥١ جـ١١، ٢٦٦-٢٦٨ جـ١٠، ١٧٠ جـ٢٨] الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد.

أصناف من يقاتل

الاسترقاق

قسمة الغنيمة

الخمس ومصرفه

الفيء وأموال بيت المال جبايتها

مصرف الفيء وأموال بيت المال

ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها .

وضع الدواوين

باب الأمان والهدنة

[١٤١ جـ ٢٩] ما أقت من العهود لم يبح نقضه .

[٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٣٠] إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالاً رجعوا بها .

[٣٨٥ جـ ٣١] العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر .

[١٧٧ جـ ٣٢] المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حراً .

باب عقد الذمة

[٦٢٢، ١٤٢ - ١٤٦ جـ ٢٩] الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن نقضها .

[٤١٤ جـ ٢٨] يجوز إذا كان كتابيًا ان يعقد له ذمة .

[٤١٤ جـ ٢٨] المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة .

[١٠٠ جـ ٨، ١٨ - ٣٠ جـ ١٩، ٣٥٦ جـ ٢٨، ٢٠٩ جـ ٢٩] المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت المجوس .

[٦٠٨ جـ ٢٨] الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم وفاسدي الاعتقاد في رسله .

[٣٥٦ جـ ٢٨، ٢١٨ جـ ٢٩] أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

[١٨٧ - ١٩٠ جـ ٣٢] المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب، تعليل أخذ الجزية منهم .

[١٨٩ جـ ٣٢] الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين .

[٢٠٧، ٢٢٤ - ٢٣٣ جـ ٣٥، ٥٠، ٥٦ جـ ٧، ٣٨١ جـ ٣١، ٢٦، ٢٧ جـ ١٩] كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم في أخذ الجزية . . . سواء دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، وسواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل لوجوه، الخلاف في نصارى بني تغلب .

[٢٣٢ جـ ٣٥] عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم .

[١٨ - ٣٠ جـ ١٩، ٣٥٦ جـ ٢٨] لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم أخذ الجزية، السبب في أن النبي لم يأخذها منهم أنهم أسلموا .

[٦٥٩ - ٦٦٣ جـ ٢٨] الرهبان الذين تنازع العلماء في أخذ الجزية منهم .

[٢٠٩ جـ ٢٩] لو صالح الإمام قومًا من المشركين بلا جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة .

[٢٥٣، ٢٥٤ جـ ١٩، ٣٥٠ جـ ٣٥] الجزية ليست مقدرة بالشرع، المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم .

[٥٤، ٥٥ جـ ٢٩] تصح الجزية مطلقة غير موصوفة، ما صالح عليه النبي أهل خيبر وأهل نجران .

[٦٦٤ جـ ٢٨] كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب .

[٢٣ جـ ١٩] إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادنين، وأمر بإخراجهم قيل لما استغنى عنهم وقيل أنه مخصوص بجزيرة العرب .

[٦٣٠، ٦٣١ جـ ٢٨] أخرجهم عمر من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرها، المدينة من الحجاز لا من الشام، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب .

[٧ جـ ٢٢] لا يسقط ما على الذمي من الحقوق التي أوجبتها الذمة كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب إذا أسلم .

[٦٥٣ جـ ٢٨] أهل الذمة يذلون ولا يظلمون «من آذى ذميًا فقد آذاني» كذب .

أحكام أهل الذمة

[٦٣٥ جـ ٢٨] ما فتحه المسلمون صلحًا يجوز إبقاء كنائسهم القديمة ، ولا يجوز أن يحدثوا كنيسة في أرض الصلح .

كتاب البيع

شروطه

(١) التراضي

[٦ ، ١٤ ، ١٥٥ ، ١٩٠ جـ ٢٩] الأصل في العقود هو التراضي .

[١٨٥ - ١٩٦ جـ ٢٩] بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات .

[١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ جـ ٢٩ ، ٥٠٤ جـ ٨ ، ١١٨ جـ ١٤] أقوال المكره بغير حق لغو عندنا ، إذا أكره على العقد فهو باطل ، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما إن يرد ما قبضه ، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن . . . .

[١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٢٩] إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشتري المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان .

[١٩٩ جـ ٢٩] إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها .

[٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٢٩] إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق وأكره رجلاً آخر على إقراضه أو الابتياع منه وأداء الثمن عنه أو إليه هل يهذب على مالكه وليس على الآخر شيء . . ؟

[٣٣٣ ، ٣٣٦ - ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٥٢٩ جـ ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٣٠] «بيع الأمانة» صورته : أن يعطيه المال في ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار . لا يجوز ، الواجب في مثل هذا إن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم .

[٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٢٩] إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف ، وإن اصطلحا على ذلك فهو احسن ، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده .

[٣٩٦ جـ ٢٩] إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً . . .

[١٨٨ - ١٩٦ ، ٤٣٩ جـ ٢٩] إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه ، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة ، وقد يوجبهما معاً ، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى .

[١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٢٩] المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى .

[٧٧ ، ٧٨ جـ ٢٨] مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع .

[١٨٨ ، ١٨٩ جـ ٢٩] يغلط هنا فريقان : قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل ، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق ، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق . . .

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

[٦١ جـ ٣٤] الخلاف في بيع لبن الآدميات .

[٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١] بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه ، ويجوز إبداله في إحدى الروايتين من غير كراهة ، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال في ظاهر مذهبه .

[١٨١ جـ ٢٩] العقود التي فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين ، وقد تكون حراماً من إحداهما . . .

[٣٠٦ جـ ٢٢] لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه .

[٥١٢ جـ ٢١] الخلاف في جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته .

التأليف والأنقاض. ويكون المشتري قد استفاد بذلك لأنه أحق بالعرصة من غيره ما دام محتاجًا . . . ، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها . . . ، ولا تجوز إجارتها على الصحيح ، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر .

[٢١١ جـ ٢٩] فساد قول من يقول : إن الخراج يضرب على مزارعها .

[٢١٣ ، ٢٠٩ جـ ٢٩] سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج .

[٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ جـ ٢٩] إذا كان الماء محبوسًا عليه في الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز ، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض ، كالعين الجارية في أرض أحياها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض .

[٢١٥ ، ٢٢٠ جـ ٢٩] الماء الذي يكون بالأرض المباحة ، والكلأ الذي يكون بها لا يجوز بيعه .

[٢١٥ ـ ٢١٧ جـ ٢٩] إذا كان يملك ماء نابعًا كبئر محفورة في ملكه ، أو يملك عين ماء في أرض مملوكة جاز أن يبيعهما ، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعًا على أصبع وأصبعين ، وإذا باع الماء بدون القرار ، وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل .

[٢١٦ جـ ٢٩] كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء كأصبع من قناة كذا . . .

[٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٢٩] الكلأ النابت في الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس ، فمن سبق إليه فهو أحق به ، النابت في أرض مملوكة أو مستأجرة . . إن كان صاحبه محتاجًا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيًا عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض .

[٢١٨ ـ ٢٢٠ جـ ٢٩] «الناس شركاء في ثلاث» .

[٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٢٩] لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنى منها ، الطلول أحق بالبذل من الكلأ ، إن كان جني تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك ، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به .

[٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٩] الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة : من المعادن الجارية كالقير والنفط والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك .

(٥) أن يكون مقدورًا على تسليمه

[٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٣٠ ، ٥٤٣ جـ ٢٠ ، ٣٨٥ جـ ٢٨] ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجودًا أو معدومًا ، أمثلة .

[٥٢٩ جـ ٢٠] «لا تبع ما ليس عندك» يراد به ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة .

(٦) أن يكون المبيع معلومًا

[٢١٦ جـ ٢٩] لا يشترط أن يرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برؤيته .

[٤٨٧ ، ٤٩١ جـ ٢٩] ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه .

[٣٤٥ جـ ٢٠] جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة .

[٤٢٧ جـ ٢٩] بيع الحصاة .

[٢٠١ جـ ٣٠] يصح اشتراء الضرير ، لابد أن يوصف له ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ .

[٢٢١ جـ ٢٩] إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح ، وكذا إذا رآه وكيلها في البيع . . .

[٢٢٢ جـ ٢٩] إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته .

[٢٣٧ جـ ٣٠ ، ٥٣٧ جـ ٢٠] الحكمة في النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح .

[٥٥٠ ، ٥٥١ جـ ٢٠ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ٢٩ ،

(٧) أن يكون الثمن معلومًا

فصل

يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه والنسك الفاسد.

[٣١٢، ٣١٣ جـ ٢٩] طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين:

(١) المباحية.

[٣١٣ جـ ٢٩] ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق، ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري . . .

[٣١٥ - ٣١٨ جـ ٢٩] وهذا يتبين بذكر أصول (١) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا.

[٢٦٥ - ٢٦٧، ٣١٨ - ٣٢٠ جـ ٢٩] (٢) إلا المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

(٣) إن الحرام نوعان: (١) لوصفه كالميتة. (٢) لكسبه؛ كالمأخوذ غصبًا أو بعقد فاسد.

[٣٢١] (٤) إن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين.

[٣٣٢ جـ ٢٩] (٥) إن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه.

[٣٢٩ جـ ٢٩] ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة.

[٣٣١ جـ ٢٩] قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير وصار حرامًا بالسبب الممنوع، ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع؟

[٨٧ جـ ٢٨] التسعير في الأموال إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون.

[٧٦ - ٧٩، ٨٧ - ١٠٥ جـ ٢٨] السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فإلزامهم أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل.

[٧٧ - ٧٩ جـ ٢٨، ٢٥٤ جـ ٢٩] إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل . . .

[٩٠ - ٩٣ جـ ٢٨] تنازع العلماء في التسعير في مسألتين: (١) إذا كان للناس سعر غالٍ فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك، وهل يمنع النقصان؟ على قولين.

[٩٣ - ٩٥ جـ ٢٨] (٢) هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب؟ حجة من منع ذلك أو جوزه، طريقة التحديد عند من جوزه.

[٩٥ - ١٠١ جـ ٢٨] حجة من منع التسعير مطلقًا والجواب عنها.

[٨٢ - ٩٠، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٨، ١٩٢ جـ ٢٩] التسعير في الأعمال إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية، أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم.

[٨٩، ٩٠ جـ ٢٨] إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا في ذلك طوعًا أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل.

[٣٠٠ جـ ٢٩] المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره.

[٩٨ جـ٢٨، ٣٠٠ جـ ٢٩] لو اضطر ناس إلى سكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها، أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون.

[٩٥-٩٧ جـ٢٨] «إن الله هو المسعر..».

[٥٢٠، ٥٢٣ جـ٨، ٥٢٣-٥٢٥ جـ ٢٩] الغلاء والرخص من جملة الحوادث التي يخلقها الله، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد، وانحطاطها بسبب إحسانهم.

[٥٢٣-٥٢٥ جـ٢٩] رغبة الناس هي المؤثرة في ارتفاع الأسعار وانخفاضها، وكذلك العوض والقدرة.

[٧٥، ٧٦ جـ٢٨] ومن المنكرات: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر.

[٧٥، ٧٦، ١٠٢ جـ٢٨] لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

[١٠٤، ١٠٥ جـ٢٨] لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاءوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل.

[٣٠٤ جـ ٢٩، ٧٨، ٧٩ جـ ٢٨] إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان في السوق من يزايدهما، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا في سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها.

[٣٠٥ جـ٢٩] لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا.

[٢٣٨-٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣١٠ جـ ٢٩، ٧٧-٧٩ جـ٢٨] إذا ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده، أو قال: اعمل كذا وكذا على أن غيري لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين:

(١) إنه يمنع غيره من البيع الحلال.

(٢) إنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد.

[٢٥٤ جـ٢٩] هؤلاء نوعان:

(١) من يستأجر حانوتًا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار.

(٢) ألا يكون عليهم ضمان لكن يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع.

[٢٣٧-٢٥١، ٢٥٦-٢٦٣، ٢٧٧ جـ ٢٩] لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته، وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى، حكم ما يؤخذ منه تبرعًا.

[٢٥٥، ٢٥٦، ٣١٠ جـ٢٩] إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل على وألا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين تحريمه، إذا كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم إلا الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر في جانبها ما ذكر من المنع.

[١٢٩ جـ٣٢] الإشهاد على البيع.

باب الشروط في البيع

[٣٤١، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٤٦ جـ٢٩] لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له.

[٤٠٦ جـ٢٩] العقد الصحيح يوجب على كلٍّ من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض.

[٣٥٣ جـ٢٩] الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح.

[٨٩، ٩٠ جـ١١] «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا..».

[٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١ / ١٢٦ - ١٨٠جـ٢٩، ٢٧

باب الخيار

فصل

لله، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله.

[٥٢٢ جـ ٢٩] عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة.

[٥٢٣ جـ ٢٩] يعتبر المسمى الشرعي.

[٥٢٣، ٥٢٤ جـ ٢٩] فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها ويحسب المعارض والعوض.

المقبوض بعقد فاسد

[٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢٩] إذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق.

[٤٠٨ - ٤١٠، ٤١٣ جـ ٢٩، ٨٤، ٨٥ جـ ٢٨] إن كان المقبوض به موجودًا وأراد الرد رده، وإن كان فائتًا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلابد من رد عوض إن كان المبيح من ذوات القيم، أمثلة.

[٤١٣ - ٤١٥ جـ ٢٩] المثل من فاسد فسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر أمثلة.

[٤١١ - ٤١٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٢٣٣ جـ ٢٩] العاقد عقدًا فاسدًا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئًا هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أ يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد...

[٤١٢، ٤١٣ جـ ٢٩] كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيوع الغرر عند عند من يجوزها إذا حصل التقابيض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد.

[٤١٣ جـ ٢٩] وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياء إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإن كان قد بقي في الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة.

[٥١٣ جـ ٢٩] الإقالة، وهل هي فسخ أو بيع.

باب الربا

[٢٧٣، ٢٧٤ جـ ١٩] لفظ الربا يتناول ربا الفضل وربا النساء والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك.

[٤١٨ جـ ٢٩] المرابات حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

[٤١٩، ٤٥٦ جـ ٢٩، ٢٣٥ - ٢٣٧ جـ ٣٢، ٣٤١، ٣٥٠ جـ ٢٠] حرم؛ لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ مال بلا مقابل.

[٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧ جـ ٢٠، ٢٣٥ - ٢٣٧ جـ ٣٢] تحريم الربا أشد من تحريم الميسر.

[٣٧٤ جـ ٢٠، ٥٦ جـ ٢١، ٤٧٢، ٤٤ جـ ١٤] المحرمات نوعان: (١) لخبثه. (٢) لكسبه كالربا.

[١٢٦، ١٢٧ جـ ١٥] الربا حرام ولو رضي به المرابي الرشيد، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله.

ربا الفضل

[٢٣٨ جـ ٣٢] عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا في النسأ.

[٣٤٧ - ٣٤٩ جـ ٢٠، ٤٧٠ - ٤٧٢، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٤٥ جـ ٢٩] لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل.

[٤٢٧، ٤٢٨، ٥١٥ جـ ٢٩] «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...».

[٥١٤، ٥١٥ جـ ٢٩] الخلاف في جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً.

[٥١٥، ٤٧٠ـ٤٧٤ جـ ٢٩، ٤٢٠ جـ ٣٥] اختلفوا في علة الربا هل هو التماثل ـ وهو الكيل والوزن ـ أو الطعم، أو مجموعهما، أو القوت وما يصلحه، أو النهي غير معلل، أو المالية، اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

[٤٧١ ـ ٤٧٤ جـ ٢٩] الأظهر إن علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هي الثمنية لا الوزن، وكذلك الفلوس إذا كانت أثمانًا، اشتراط الحلول والتقابض فيها.

[٤٧١، ٤٥٩، ٤٦٠ جـ ٢٩] ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان، دليل ذلك، المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه.

[٣٥٠ جـ ٢٠، ٤٢٨ جـ ٢٩] «نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى».

[٤٢٠ جـ ٣٥] يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدًا بيد، الخلاف في النسيئة.

[٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٢٩] المحاقلة.

[٤٢٧ ـ ٤٢٩ جـ ٢٩، ٣٤١، ٣٥٠، ٥٣٨، ٥٣٩ جـ ٢٠، ٤٧٢ جـ ١٤] العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة، يلحق بها عند بعض العلماء.

[٢٣٦ جـ ٣٢، ٥٣٨ جـ ٤] العدول إلى الخرص للحاجة.

[٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٥٢، ٤٥٣ جـ ٢٩، ٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ٢٠] «مسألة مد عجوة» أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما أقوال العلماء أو مع أحدهما من غير جنسهما أقوال العلماء في ذلك ثلاثة:

(١) المنع مطلقًا.

(٢) الجواز مطلقًا.

(٣) الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة.

[٤٣٥، ٤٦٦ ـ ٤٦٨ جـ ٢٩] «لا تباع حتى تفصل».

[٥٦ جـ ٢٩] إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن.

[٤٦٣، ٤٦٤ جـ ٢٩] بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذي معه غيره على ثلاثة أقوال:

(١) أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة، لا يجوز.

(٢) أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفي العرض ما ليس مقصودًا، يجوز عند أكثر العلماء.

(٣) أن يكون كلا الأمرين مقصودًا، الأظهر جوازه.

[٤٦٣، ٤٦٤ جـ ٢٩] بيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز.

[٤٦٤ جـ ٢٩] إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز.

[٤٦٤ جـ ٢٩] إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز.

[٤٦٤ جـ ٢٩] بيع الدراهم النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع في «مسألة مد عجوة».

[٤٦٦ جـ ٢٩] بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز.

[٤٥٠، ٤٥١ جـ ٢٩] إذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة جاز، وإن كانت الفضة

إذا تاب المرابي

الصرف

ضرب الفلوس

باب بيع الأصول والثمار

إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقي على البائع فإن كان البستان مشتملاً على أنواع ففيها قولان:

(١) جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه، وهو أقوى.

[٤٧٨ - ٤٨٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٩، ٥٤٧ - ٥٤٩ جـ ٢٠، ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٣٠] إذا ضمن بستانًا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذي يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

(١) إنها داخلة في النهي.

(٢) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة.

(٣) جواز ذلك مطلقًا وهو أصح.

[٢٨٥ - ٢٨٧ جـ ٣٠] إذا حصلت جائحة في هذا الضمان.

[٥٦ جـ ٢٩] إذا باع عبدًا له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن.

باب السلم

[٤٩٥ جـ ١٩] السلم جائز بالإجماع «من أسلف فليسلف في كيل معلوم».

[٥٢٩، ٥٣٠ جـ ٢٠] إباحة السلم على وفق القياس، الجواب عن «لا تبع ما ليس عندك».

[٤٩٦، ٤٩٧ جـ ٢٩] إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهي عنه.

[٤٩٦، ٥٠١ جـ ٢٩] إذا اشترى قماشًا بزائد الثلث إلى أجل جاز، ينبغي إذا كان محتاجًا أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة.

[٤٩٨ - ٤٩٩، ٤٣٧ جـ ٢٩] إذا أراد أن يشتري سلعة من تاجر للانتفاع بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز، إن كان المشتري مضطرًا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل.

[٥٠١ جـ ٢٩] إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس.

[٥٠٢ جـ ٢٩] إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدًا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز.

[٤٩٥ جـ ٢٩] السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون.

[٤٩٦ جـ ٢٩] يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل.

[٥٢ جـ ٢٩] «استسلف من رجل بكرًا...».

[٤٩٧، ٤٩٨ جـ ٢٩] إذا أسلف في عش الحمامات فلابد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس...

[٥٢ جـ ٢٩] تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز.

[٥٢٦، ٥٢٧ جـ ٢٩] إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه.

[٥٢٦ جـ ٢٩] إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربًا، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبراه من البعض فأجره على الله.

[٥٠٠، ٥٠١، ٥٢٦، ٥١٧، ٥١٩ جـ ٢٩، ٢٦٥ جـ ٣٠] لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المتسلف ولا من غيره، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه إن يرد هذا العوض إن كان قبضه، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم «نهى عن ربح ما لم يضمن».

[٥٠١ جـ ٢٩] إذا كان قد باعه وربح فيه فليتصدق بالربح.

[٥٠١، ٥٠٣، ٥٢٠ جـ ٢٩] الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان (١) لا يجوز.

باب القرض

باب الرهن

[٢٧٢ ـ ٢٧٥ جـ ٣١] العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها .

[٥٣٦ جـ ٢٩] إذا قال المرتهن للراهن المعسر بعني الدار بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعًا صحيحًا، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة .

[٥٤٣ جـ ٢٩] بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن أو استيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشتري، إن كان المشتري مغرور فقرار أجرة المبيع على البائع، وإن كان عالمًا فعليه ضمان المنفعة .

[٥٤٢ جـ ٢٩] إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت وإن كان المستولي عليها غاصبًا فقرار الضمان عليه، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك .

[٥٤٤ جـ ٢٩] إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال .

[٥٣٦، ٥٣٧ جـ ٢٩] إذا إعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع .

[٥٣٧ جـ ٢٩] إذا وفي الغريم بعض الدين وبقي بعضه فالرهن باق بما بقي من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك .

[٥٤١ جـ ٢٩] إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثاني لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها .

[٥٣٨ ـ ٥٤٠ جـ ٢٩] إذا حل الدين وكان إذن له في بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم .

[٥٣٩ جـ ٢٩] إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدًا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث .

[٥٣٨ جـ ٢٩] لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره .

فصل

[٥٦٠، ٥٦١ جـ ٢٠] قول بعضهم الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس .

[٢٧٩ جـ ٣١] إذا وطيء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر .

[٥٦٠، ٥٦١ جـ ٢٠] نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل .

باب الضمان

[٥٥١ جـ ٢٩] إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه .

[٥٤٧ جـ ٢٩] إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه .

[٥٥١ جـ ٢٩] إذا لم يكن ضامنًا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه .

[٥٥١ جـ ٢٩] إذا ثبت أنه كان محجورًا عليه لم يصح ضمانه، إن قال أن المضمون له يعلم إني كنت محجورًا علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه .

[٥٤٦، ٥٤٧ جـ ٢٩] إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب .

[٥٥٠ جـ ٢٩] للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعًا .

[٥٤٧ جـ ٢٩] إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن في وجهه، الترسيم عليه ملازمة .

[٥٤٧ جـ ٢٩] متى اعتقله الحاكم ثم بذل

الكفالة

باب الحوالة

أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره.

باب الصلح وأحكام الجوار

[٥٤، ٥٥ جـ ٢٩] الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة.

[١٧٤ جـ ٢٩] «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**».

[٧٢ جـ ٣٠] الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعي إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة.

[٩ جـ ٣٠] إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعي أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه.

[٢٦١ جـ ٣١] ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل.

[٦ جـ ٣٠] لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة.

[٧ جـ ٣٠] الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقًا.

[١٠ جـ ٣٠] ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا . . .

[٥ جـ ٣٠] إذا اشترى دارًا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أو لا إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظًا أو عرفًا.

[١١ جـ ٣٠] ليس له أن يفتح بابًا في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق.

[٧ جـ ٣٠] إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب.

[٨ جـ ٣٠] ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئًا بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده.

[٩، ١٠، ٤٠١، ٤٠٢ جـ ٣٠] ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشنًا ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام.

[٩ جـ ٣٠] إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفي استحقاقه.

[١٠ جـ ٣٠] الساباط ونحوه إذا كان مضرًا.

[٤٠٠، ٤٠١ جـ ٣٠] هل له بناء دكة إذا كان يحاذي ما على يمينه وشماله.

[١١ جـ ٣٠] ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ بابًا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلي إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق.

[٨ جـ ٣٠] لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره .

[١٥ جـ ٣٠] إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه.

[١٤ جـ ٣٠] إذا كان الجدار مختصًا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار.

[١٦، ١٧ جـ ٣٠] إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز.

[١٤ جـ ٣٠] إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

الغرماء فرضوا وأبو أن يحتالوا .

[٢٤ جـ ٣٠] إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدًا إذا بيع بثمن المثل .

[٢٦ جـ ٣٠] للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط .

[٣٧ جـ ٣٠] إذا لم يكن له ما يوفي به إلا منافع الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان ، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن .

[٣٢ ، ٣٣ جـ ٣٠] إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه ، يمكن من العمل حتى يوفي بحسبي الإمكان .

[٢٠ جـ ٣٠] إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل .

[٢٩ جـ ٣٠] إن كان السفر مخوفًا كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه .

[٢٨ جـ ٣٠] إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء في السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك .

[٣٤ جـ ٣٠] لا يجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شيء عليه إذا خاف من الاعتقال .

[٣٥ جـ ٢٠] إذا قال متى بعث هذا المملوك فثمنه علي حرام خوفًا من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفي به الغرماء فلا شيء عليه ، وإن قصد تحريم الثمن فقيل عليه كفارة .

[٢٢ ، ٢٣ ، ٣٧ - ٣٩ جـ ٣٠] إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهرًا وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه .

[٣٧ - ٣٩ جـ ٣٠ ، ٢٤٠ جـ ٣٤] إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف .

[٢٣ جـ ٣٠] منهم من قدر الضرب كل مرة بـ (٣٩) سوطًا . . .

[٣٦ جـ ٣٠] ما بيد العبد لسيده يوفي منه دينه وإن كتم شيئًا منه عوقب حتى يظهره ، ويباع أيضًا في وفاء دينه .

[٢٤ جـ ٣٠] للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفي ويستوفي مع عقوبته على ترك الواجب .

[٢٣ جـ ٣٠] ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك .

[٢٤ جـ ٣٠] متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرًا له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك .

[١٩ جـ ٣٠] إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز ، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينًا يتولى ذلك جاز .

[٢٧٩ جـ ٢٩] يوفي الدين من المال ولو كان فيه شبهة .

[٣٠ جـ ٣٠] إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقي الدين كان ضامنًا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، القول في قيمتها قول الغاصب ، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر ، أو تقوم بينة بالقيمة .

[٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ٢٩] للبائع أن يستوفي دينه مما لهم في يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم ، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج إلى إذن حاكم .

[٢٤ جـ ٣٠] إذا كان الذي عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل على الوجه المعتاد .

[٤٦ جـ ٣٠] إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لا تقبل

المحجور على لحظه

باب الوكالة

[٦٢ جـ ٣٠] إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشتري، إن كان البيع مفسوخًا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل.

[٥٤، ٥٥ جـ ٣٠] إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وإضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز، لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق.

[٦٧ جـ ٣٠] إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقًا على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر فله ذلك.

[٦٧ جـ ٣٠] إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضًا ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل، وله أن يستوفيه مت تركته وبدون إذنه.

[٧٠ جـ ٣٠] إذا أرسلوا قومًا وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم.

[٧١ جـ ٣٠] إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التي يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس.

[٥٣ جـ ٣٠] إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عليه والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين.

باب الشركة

[٧٤، ٩٩ جـ ٣٠، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢٠]
الجمهور يقولون الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود.

[٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥ ـ ٢٨٠، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٩] حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال.

[٣٥٣ جـ ٢٠] شركة الأملاك.

[٩٢ جـ ٣٠] الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما.

[٩٢، ٩٣ جـ ٣٠] إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف.

[٩٤ جـ ٣٠] إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل.

[٩٥ جـ ٣٠] راع معه غنم خلطا فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم.

[٩٥، ٩٦ جـ ٣٠] إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الاخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه في نفي التفريط والعدوان.

[٩٦، ٩٧ جـ ٣٠] إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئًا له ثمر يغل بغير إذن المالك. . . فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب.

شركة العقود

[٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٠، ٧٤ ـ ٧٦ جـ ٣٠]
جواز شركة العنان حتى مع اختلاف المالين وعدم اختلاطهما.

[٩١ جـ ٣٠] إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال.

[٩٩ جـ ٣٠] إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم

بعه وضارب بثمنه.

باب المساقاة والمزارعة

فصل

والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع، وإن جعل إذا زرع في قدر ملكه المشاع، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم. . .

[١٢٣، ١٢٥ جـ ٢٩] «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

[١١٥ جـ ٣٠] إذا زارع حولاً بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة.

[١٤٨ جـ ٣٠] من له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ. . .

[٨٤، ٨٥ جـ ٢٨، ٦٠ جـ ٢٥] إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل.

[١٣٧ جـ ٣٠] إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل.

[١٤٧ جـ ٣٠] إذا بذره في غير الوقت الذي يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل رأس المال.

[١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٠] إذا أخذ الفلاح شيئًا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة.

[١٤١ جـ ٣٠] لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره.

[١٠٥ - ١٠٩ جـ ٣٠] لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع أحدهما بهديه .

[١٤٧ جـ ٣٠] إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضي صح واستحق العامل ما شرط له.

[١٢٥ جـ ٣٠] إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف .

[٢٥١ جـ ٣٠] إذا حرث الفلاح أرضًا وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع.

باب الإجارة

[١٠٤ جـ ٢٩، ١٠٣، ١٠٤ جـ ٢٠] الإجارة على ثلاث مراتب (١) الإجارة الخاصة: أن يستأجر عينًا، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلومًا والإجارة لازمة.

[٢٣٣ جـ ٣٠] الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها.

[٥٣١ - ٥٥٢، ٥٠٦، ٥١٠ جـ ٢٠، ٣٣٣ جـ ٢٢] من جعل الإجارة على خلاف القياس قال إنها بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس، نقد ذلك.

[١٦٥، ١٦٦ جـ ٣٠] للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان:

(١) أنها تنعقد بما عده الناس إجارة، أمثلة.

(٢) لابد من الصيغة في ذلك.

[٣٤٥، ٣٤٦، ٥٣٣ جـ ٢٠] المرجع في العقود: الإجارة. . . إلى العرف ولا يشترط لفظ معين، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ.

[١٧٦ جـ ٣٠] إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه بما هو إجارة في العرف، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا آجرها كذلك.

[١٧٥، ١٧٦، ١٨٥ جـ ٣٠] ليس لناظر الوقف وولي اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية.

[٢١٨، ١٦٠ جـ ٣٠] إذا قال الناظر للطالب: أكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره.

شروطها (١) معرفة المنفعة

(٢) معرفة الأجرة

في أثناء الشهر، فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين.

(٣) الإباحة في العين

[١٤١/ ١٤٢ جـ ٢٢] الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض ويتوب.

[٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٠] إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حرامًا، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه، أمثلة.

[٢١١ - ٢١٦ جـ ٣٠] تحريم استجار الشبابة، لا حجة في حديث ابن عمر على إباحتها، آلات الملاهي لا يجوز الاستجار عليها.

[١٩٥ جـ ٣٥] أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع.

[١٩٥، ١٩٧ جـ ٣٥] يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين.

[٢١٥ جـ ٣٠] ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه.

[٢٠٩ جـ ٣٠] إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدراً وظلمًا أيضًا.

[٢٠٩ جـ ٣٠، ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٢] إذا استؤجر لحمل الخمر قضي له بالأجرة لكنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباح كالحمل بخلاف الزنا فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه.

[١٤١، ١٤٢ جـ ٢٢] المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب إلى الله، صدقته بالعوض كفارة.

[١٨٩ جـ ٣٠] إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة، وإن كانت الآلات فاسدة والوزان باخسًا كان من الظالمين.

[٣٣٥ جـ ٢٩] إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز.

[٦٤، ٦٥ جـ ٣٤] قول القاضي: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة.

[٢٧٢ جـ ٣٢] ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج.

[٢٧٢ جـ ٣٢] إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل؟

يشترط في العين المؤجرة

(١) معرفتها

[٣٠٥ جـ ٣٠] إذا استأجر أرضًا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ.

[٣٠٧ جـ ٣٠] إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم ذرعاتها.

[٣٠١ جـ ٣٠] يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لابد أن يوصف له المستأجر، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ.

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

[١٩٥، ١٩٦ جـ ٣٠] إذا أعطى الشمع لمن يوقده، وقال: كلما نقص ـ منه أوقية ـ بكذا جاز إذا أوقد في أمر مباح.

(٣) القدرة على التسليم

[٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٣٠] إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقي معه أجبر على ذلك في أصح قولي العلماء، وفي الثاني لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر ويسقي أن ينتفع بما حصل من ماله.

(٤) اشتمال العين على المنفعة

[٣٠٣ - ٣٠٧، ٣١٢، ٢٤٧، ١٧٤ جـ ٣٠] إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الري أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحيانًا ففيه نزاع.

[٣٠٤ جـ ٣٠] إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة.

[٣٠٥ جـ ٣٠] إذا تنازعا في إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما.

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونًا له فيها

[٧٦ جـ ٣١] إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهي باطلة.

[١٦٣، ١٨٠، ١٨٥ جـ ٣٠] إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق، أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح.

[٢١٠ جـ ٣٠] إذا لم يسم موكله في الإجارة كان ضامنًا للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامنًا. ؟

[٣٠٨ جـ ٣٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٧ جـ ٣٠، ٣٩٩ جـ ٢٩] هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال (١) - هو الصحيح - الجواز.

[٢٤٥ جـ ٣٠] إذا أذن المعير في الإجارة جازت.

[١٩٩ جـ ٣١، ١٥٦ جـ ٣٠] إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز.

[١٧٣ جـ ٣٠، ٨٥ جـ ٢٨] إيجار المقطع للأرض يصح.

[٢٤٧ جـ ٣٠] ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التي رضي بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة.

[٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٣٠] لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني.

[٢٤٧، ١٦٩ - ١٧١، ١٧٣ جـ ٣٠] إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثاني آجرها لذلك المستأجر، وإن شاء لم يؤجره، وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعه مجانًا، بل هو مخير أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل.

[١٧٣ جـ ٣٠] ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه.

[٢٥١، ٢٥٢ جـ ٣٠] إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها أنشابًا ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة، وعلى المستأجر أن يدفع للمشتري حصته من الأجرة. . .

[١٨١ جـ ٣٠] إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ.

[١٨٧ جـ ٣٠] يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة.

[٢٤٦ جـ ٣٠] إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء.

[١٨٠ جـ ٣٠] إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف.

[١٦٩ جـ ٣٠] إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح.

[٢٧٥، ١٥٨، ١٦٤ جـ ٣٠] يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد.

وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات .

[١٨٦ جـ ٣٠] إن حابى بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامنًا لما نقص .

[١٨١ جـ ٣٠] متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامنًا ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان المستأجر عالمًا كان ضامنًا .

[١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٣٠] لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ .

[١٨٧ جـ ٣٠] ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع .

[١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ جـ ٣٠] إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه .

[١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٣٠] ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، ؟ عقوبته .

[٥٤٨ جـ ٢٩] لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل .

[٩٨ جـ ٢٨ ، ٣٠ جـ ٢٩] لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجانًا إذا كان مستغنيًا عن تلك المنفعة أو عوضها .

[١٨٣ جـ ٣٠] إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل .

تسعير أجرة العمال

[١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٣٠ ، ٧٦ جـ ٣١] إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ـ ويطالب أهل المكان هذا الثاني بأجرة المثل ـ وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره .

[١٨٣ جـ ٣٠] إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط .

[٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٥ جـ ٣٠] إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض .

[٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٣٠ ، ٣٩٩ جـ ٢٩] إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضًا .

[٢٣٩ جـ ٣٠] إذا استأجر أرضًا للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر .

[٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٣٠] وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع .

[٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٠٨ جـ ٣٠] إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد : مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعًا ناقصًا، أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع . . . فلأصحابنا وجهان :

(١) إنه لا يملك إلا الفسخ .

(٢) إنه يخير بين الفسخ وبين الأرش .

لو قيل هنا : ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان

كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة.

[٧٢ جـ ٢٤، ٥٢٠، ٥٢٥ جـ ٢٩] «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه.

باب السبق

[٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٢، ٤٩ جـ ٣١، ٢١٦ جـ ٣٠] جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة.

[٢٤٦، ٢١٩ جـ ٣٢] اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع.

[٥٦٦، ٥٦٧ جـ ١١، ٢١٦ / ٢١١ - ٢١٦ جـ ٣٠] الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة / وزمارة الراعي.

[١٢٨، ١٢٩ جـ ٩ / ٢٢٣ جـ ٣٢، ٢١٦ جـ ٣٠] ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث به / «كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رميه بقوسه...».

[٢١٦ - ٢١٨ جـ ٣٢] إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرمًا كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت...

[٢١٦ - ٢٣٩، ٢٤٣ - ٢٤٥ جـ ٣٢، ٥١٠ جـ ٢٠، ٢٨٣ جـ ١٩] اللعب بالشطرنج منه ما هو محرم بالإجماع - وهو ما كان بعوض.

[٢١٦ - ٢١٨ جـ ٣٢] وكذلك إذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطنًا أو ظاهرًا.

[٢١٨ جـ ٣٢] وكذلك إذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك.

[٢١٨ جـ ٣٢] وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرمًا كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه، أو استلزمت فسادًا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، ومثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، علتا التحريم.

[٢٢٠ - ٢٣٤، ٢١٦، ٢١٨ - ٢٢٣ جـ ٣٢] ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلي عن ذلك كله.

[٢٢٣ - ٢٣٩، ٢٤١ - ٢٤٣ جـ ٣٢] من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض، وجوه علة التحريم، ما في ذلك من المفاسد، ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقاومة، غايته أنه يلهي النفس ويريحها.

[٢٢٩ - ٢٣١ جـ ٣٢] في المباحات ما ترتاح به النفوس ويغني عن الألعاب المحرمة.

[٢١٨ - ٢٢٣، ٢٤٤ - ٢٤٦ جـ ٣٢، ٢٨٣ جـ ١٩، ٥١٠ جـ ٢٠] تحريم اللعب بالنرد بعوض مجمع عليه.

[٢١٦ - ٢١٨ جـ ٣٢] إذا اشتمل النرد على ترك واجب... أو فعل محرم... أو استلزم محرمًا... حرم بالإجماع.

[٣١٥ جـ ٣٠] إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان :

(١) لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان .

(٢) عليه الضمان .

[٣١٤ جـ ٣٠] إذا استعارت زوجي حلق وفرطت في حفظها لزمها غرامتها، وإن لم تفرط ففيه نزاع . . .

[٣١٦ جـ ٣٠] إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده لم يكن على الرسول ضمان، الضمان على الأمير أن فرط أو تعدى، وإن لم يفرط ففي ضمانه نزاع .

[٨٥، ٨٦ جـ ٢٨] إذا أذن المستعير في الإجارة جازت .

[٣١٤ جـ ٣٠] إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس فله مطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه ومطالبة المستعير أيضاً .

[٢٤٩، ٢٥٠ جـ ٣٠] إذا ادعى المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك : بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض، أو تنازعا في دابة فقال : أعرتني وقال المالك : بل أكريتك .

[٢٥٠ جـ ٣٠] هل يطالب بالأجرة التي ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما؟ .

باب الغصب

[٢٣٦ جـ ٣٢] الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني .

[٣١٨ جـ ٣٠] ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق .

[١٨٣ جـ ٣٠] الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر .

[٢٦٠ ـ ٢٦٢ جـ ٢٩] إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطى أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه .

[٢٣١ جـ ٣٠، ٣٢١، ٣٣٠ جـ ٣١] إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به .

[٣٢٠ جـ ٣٠] نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب .

[٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٧٨، ٢١٨ جـ ٣٠] المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال :

(١) إنه للمالك وحده .

(٢) يتصدق به .

(٣) يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك .

(٤) بينهما كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة . هذا أعدل الأقوال .

[٣١٩ جـ ٣٠] إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها .

[٣١٨ جـ ٣٠] ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته .

[٧٩، ٨٠ جـ ٣١]إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة .

[٥٦٢ جـ ٢٠] من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه .

[٥٦٢، ٥٦٣ جـ ٢٠، ٢٤٣ جـ ٢٩] إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال :

(١) إنه باق على ملك صحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة.

(٢) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه.

(٣) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل.

وهو أعدل الأقوال.

[٣٢٠ جـ ٣٠] إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له، إن كان ظالمًا في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه.

[٣١٨ جـ ٣٠] إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة..

فصل

[٣٣٠، ٣٣١ جـ ٣٠] إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقًا قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه.

[٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٩] إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف ـ فيبقى حق المظلوم في الذمة ـ أو حقه باق في العين ـ فله أن يأخذ من عين الخلطة بالقسمة؟ فيه وجهان.

[٣٢٥ ـ ٣٢٧ جـ ٣٠] الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين: إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه.

[٣٢٧ جـ ٣٠] وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على التساوي، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب.

[٣٢٧ جـ ٣٠] وإذا عرف أن في ماله حلالاً مملوكًا وحرامًا لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام، ويتصدق بالحرام عن أصحابه.

[٣٢٨، ٣٢٧ جـ ٣٠] وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به.

[٣٢٧ جـ ٣٠] عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء.

[٣٢٨ ـ ٣٣٠ جـ ٣٠] إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم.

[٣٢٩، ٣٣٤ جـ ٣٠] اللص الذي يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه... فعوضه يقوم مقامه.

[٢٦٠ ـ ٢٦٣ جـ ٢٩، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٣٠] لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه، الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان.

[٣٢٥ جـ ٢٩] إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولا غرم عليه لصاحبه.

[٣٣٠ جـ ٣١] تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعدٍّ.

[٣٨٩ جـ ٢٩] إذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار.

[٣١٩ جـ ٣٠] وللمشتري أن يرجع على

ولصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية . . .

[٣٢٨ جـ ٣٠] وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه.

[٣٣٥ جـ ٣٠] إذا قدم للسلطان من الغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه.

[٢٦٩ جـ ٢٩] إذا اشترى شيئًا وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه: له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح.

[٢٦٣ / ٣٠٩ جـ ٢٩] وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي والخمار.

[٣٧٨ جـ ٣٠] إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها.

[٢٠، ٢١ جـ ١٦] إذا توسط دارًا مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهيًا عنه.

[٣٣٦، ٣٣٧ جـ ٣٠] من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة.

[٣٦١ ـ ٣٦٨ جـ ٣٠] لا يكون العفو عن الظالم مسقطًا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصًا له، بالعفو يكون أجره أعظم، إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله أن يقتص منه بقدر مظلمته.

[٣٦٨ جـ ٣٠] من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط.

[٣٦٨ ـ ٣٧٠ جـ ٣٠] من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب.

[١٥ جـ ٣٠] إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم.

[٢٠٠ جـ ٣١] إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان.

[٣٠٦، ٥٦٣، ٥٦٤ جـ ٢٠] نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور، ضمانه بالمثل إن أمكن، حكومة داود وسليمان.

[٣٧٧ جـ ٣٠] على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل.

[٣٧٧ جـ ٣٠] ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا. . . وضمنوا للمالك بدلهما.

[٣٧٩ جـ ٣٠] إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام الممسك لها، فرط أو لم يفرط ولا على صاحب الفرس، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي، أو بيدها عند أحمد.

[٣٨٠ جـ ٣٠] إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير، إذا قيده القيد الذي يمنعه.

[١٨١ ـ ١٨٤ جـ ٢٩] افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حرٍّ أو زوجة عند ظالم ولو برشوة.

[٣٣٤ جـ ٣٠] إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه لم يلزم الضارب شيء «من قتل دون ماله فهو شهيد».

[٢٨٣ جـ ٣٢] إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق.

[١٩٦ جـ ٣٠] إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه جاز.

باب الشفعة

باب الوديعة

مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة.

[٣٩٠ ـ ٣٩٢ جـ ٣٠] إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه ـ كالحاكم العادل إن وجد أو غيره ـ فلا ضمان عليه.

[٣٩٢ جـ ٣٠] إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار . . .

[٣٠٩ جـ ٣٠] المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه.

[٥٦١ جـ ٢٠] نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع . . . من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال كان محسنًا إذا لم ينفق عليه صاحبه.

[٣٩١ جـ ٣٠] إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت؟ كانت دينًا على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك.

فصل

[٣٨٩ جـ ٣٠] إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة.

[٣٩٥، ٣٩٦ جـ ٣٠] إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامنًا لها في أحد قولي العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان في الوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم.

[٣٩٤ جـ ٣٠] إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة.

[٣٩١ جـ ٣٢] إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضًا أن يطالبه في غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط.

باب إحياء الموات

[٥٨٦ جـ ٢٨] هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقًا؟ أو لابد من إذنه، وإن كان بعيدًا من العمران.

[٥٨٦ جـ ٢٨] إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه.

[١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٠] الإقطاع نوعان:

(١) إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه.

(٢) إقطاع استغلال، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة.

[٢١٨، ٢١٩ جـ ٢٩] الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح.

[٣٩٩ ـ ٤٠٢ جـ ٣٠] حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان:

(١) أن يبني لنفسه، هذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد، وبإذن الإمام فيه قولان.

[٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٩] إذا بنى في أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق . . . فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض.

[٤٠٢ ـ ٤٠٦ جـ ٣٠] (٢) أن يبني في الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين: كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه، واشترط إذن الإمام

في رواية، والمنع مطلقًا في رواية.

[٤٠٧ جـ ٣٠] وإن كان متصلاً بالطريق فكذلك.

[٤٠٧ جـ ٣٠] إذا كان البناء في فناء المسجد والدار فهو أحق منه في جادة الطريق.

[٤٠٩ جـ ٣٠] إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره.

[٥٩١ جـ ٢٨] إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلمًا.

[١٤٣ ـ ١٤٥ جـ ٢٨] حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد.

[٤٠٧ جـ ٣٠] الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه.

[٤٠٧ جـ ٣٠] إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك.

[٤٩١ جـ ١٧] منافع الأسواق والمساجد والطرقات التي يحتاج إليها المسلمون، من سبق إلى شيء منها فهو أحق به، وما استغني عنه أخذ بغير عوض، وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس.

[٤٠٠ جـ ٣٠] الارتفاق بالقعود في الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة.

[٤٠٠ جـ ٣٠] وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من. . .

[٤٠٠، ٤٠١ جـ ٣٠] هل له بناء دكة إذا كان يحاذي ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً؟.

[٤٠٩، ٤١٠ جـ ٣٠] الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة.

[٤١٠ جـ ٣٠] فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب.

[٤٠٩ جـ ٣٠] الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل ونزول المسافر فيها.

باب الجعالة

[١١٥ جـ ٣٠، ٥٠٦ جـ ٢٠] الجعالة في معنى الإجارة.

[٥٠٧ جـ ٢٠] يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعًا مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم.

[٥٠٦ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ٣٠] الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر.

[٥٠٧ جـ ٢٠] إن عمل هذا العمل استحق الجعل، وإلا فلا.

[٥٠٦ جـ ٢٠] تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة.

[١١٥ جـ ٣٠، ٥٠٦ جـ ٢٠] الجعالة عقد جائز.

[٢٢ جـ ٢٨] إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز.

[٧٦ / ٨٦ جـ ٣٠] إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل.

[٤١١ جـ ٣٠] إذا وجد فرسًا لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن.

باب اللقطة

[٤١٦ جـ ٣٠] إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك.

[٤١٦ جـ ٣٠] اللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولاً.

[٤١٢ جـ ٣٠] يعرفها تعريفًا ظاهراً على وجه

باب اللقيط

كتاب الوقف

تعريفه

شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينه .

(٢) إن يكون على بر

(٤) أن يقف ناجزاً

فصل

شروط الواقف

في التشريك

الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف ـ كالبواب والقيم والسواق ونحوهم ـ أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيمًا وبوابًا، أو قيمًا ومؤذنًا، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل.

[٧٠ جـ ٣١] يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، ويصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز.

[١٩٨ جـ ٣١] القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد .

[١٤ جـ ٣١] إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ماجعل لهم.

[٢٠٣ جـ ٣١] إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية.

[٤٢، ٤٣ جـ ٣١] الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وإن شرط الواقف أن لا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك.

[٢٠٤ جـ ٣١] النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه.

[٢١، ٢٢ جـ ٣١] وتقدير الاستحقاق.

[١٩ جـ ٣١] إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي.

[٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٣١] الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده.

وتقديم

[٢١، ٢٢، ١٧ جـ ٣١] إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وإن حصر المدرسة وملأ الصهريج من جامكية الفقهاء . . . وإن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهمًا وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أرباب الوظائف ـ كالإمام والمؤذن ـ فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم.

[٢٢ جـ ٣٠] إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل.

[٢٢ جـ ٣١] الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال.

[٢٢ جـ ٣١] المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد.

[١٥، ١٧ جـ ٣١] الوقف ليس كالجعالة ولا كالإجارة.

[٢٢، ٧١ جـ ٣١] ويجب أن يقدم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة.

[٦٦، ٦٧ جـ ٣١] إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضي الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزًا أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين

الجراية والجامكية.

[٢٣، ٨٤ جـ ٣١] إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم في الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه.

واعتبار وصف

[١٠١ - ١٠٣ جـ ٣١] إذا قال: وقفت على أولادي الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو. . ، أو من كانت أيمًا أعطيت.

[٢٢ جـ ٣١] إذا وقف تربة وشرط المقري عزبًا فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا في الصفات.

[٦٢، ٦٣ جـ ٣١] اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد.

[٦٤ جـ ٣١] إذا شرط أن لا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء في الزاوية سواء كانوا عزبًا أو متأهلين.

[٥٤ - ٥٦ جـ ٣١] الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ويكون مقصودًا بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط:

(١) أن يكون عدلاً في دينه.

(٢) أن يكون ملازمًا لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة.

(٣) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعًا لفضول المال فقد يفسخ لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم.

[٥٦ جـ ٣١] من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات أو سعى في تصحيح أحوال القلب أو طلب شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره.

[٥٥ جـ ٣١] ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوي الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم.

[٥٥، ٥٦ جـ ٣١] ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف.

[٥٦ جـ ٣١] ومن لم يكن متأدبًا بالآداب الشرعية لم يستحق شيئًا.

[٥٦ جـ ٣١] من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق.

[٥٦ جـ ٣١] طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده.

وغير ذلك

[١٩٨، ١٩٩ جـ ٣١] من طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب.

[١٩، ٢٠ جـ ٣١] الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدًا.

[٢٠ جـ ٣١] من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعيًا لم يجز صرفه.

[١٠١جـ ٣١] ويرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق.

[١٠١ جـ ٣١] إذا قال: وقفت على أولادي كان عامًا للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول. . .

ونظر

[٦٥، ٧٣ جـ ٣١] ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه.

[٦٥ جـ ٣١] وإذا كان بين الناظر والحاكم

يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح.

[٢٥٨ جـ ٣١] إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب.

[٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٩] لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال.

[٢٠١، ٢٠٢ جـ ٣١] المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين في ذم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف.

[٥١٧ جـ ٢٨] إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفًا من جنس التصرف المشروع فقد تعدى وللناظر فعل الأصلح من النقض والإقرار.

[٨٤ ـ ٨٧ جـ ٣١] لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة.

[٨٦ جـ ٣١] نصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجبًا، المستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم.

[٨٥، ٨٦ جـ ٣١] وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل.

[٨٦ جـ ٣١] وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص.

[١٤٠ جـ ٣٢] إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات.

[٨١، ٨٢، ١٢٨ ـ ١٣٢ جـ ٣١] إذا قال على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم. ففيها قولان:

(١) ـ وهو الأقوى ـ إنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال.

[١٨٥ ـ ١٨٧ جـ ٣١] وقف على ولديه عبدالله وعمر، ثم على أولادهما أبدًا.

فتوفي عبدالله وخلف أولادًا فرفع عمر ولد عبدالله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثاني؟

[١١١، ١١٨ ـ ١٢٠، ١٢٩، ١٣٢ جـ ٣١] إذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: على أولادي الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل.

[١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١] الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره في الباقي ـ كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده، ثم أولادهم، ثم على أنسالهم وأعقابهم).

[٨١ جـ ٣١] إذا قال: على أولادي ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع.

[١٩٤ جـ ٣١] وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته.

[١٠٠ ـ ١٨٠ جـ ٣١] إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد. . . كان لذوي طبقته.

فتوفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد. . كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه:

(١) إنه مقيد بالصفة.

(٢) إنه مقتض للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك.

[٩٦ - ٩٩ جـ ٣١] إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفي منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده، وإن توفي ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو في درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف.

فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذي كان لأمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه.

[١٨٠ جـ ٣١] إذا وقف على أربعة أنفس، وقال: فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده. . . ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفاً على إخوته ثم على أنسالهم.

فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشي، ثم توفيت عيناشي عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشي من أمها إلى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها.

[١٤٧ - ١٥٠، ١٥٣ جـ ٣١] الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه. . .

[١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤ - ١٦٨، ١٤٧ - ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥ جـ ٣١] إذا تعقب الاستثناء بإلا جملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالبًا، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها، وإن كانا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة.

[١٦١ - ١٦٣ جـ ٣١] يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل، مثال.

[١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١ جـ ٣١] الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء.

[١٥٦ جـ ٣١] الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع. . .

[١٥٦، ١٥٧، ١٠٠ جـ ٣١] الشروط المعنوية بحروف الجر، أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء. . . ، أمثلة.

[١٥٧ جـ ٣١] وقد يأتي ما يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادي، ثم على ولد فلان، ثم على المساكين على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال.

[١٤١ - ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥ - ١٦٨ جـ ٣١] قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء في شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه.

[١٥٣ - ١٥٥ جـ ٣١] إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية في الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا.

[١٥٠ - ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧ - ١٦٣ جـ ٣١] لا فرق بين العطف بالواو، أو بالفاء، أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملاً.

[١٧٢ جـ ٣١] الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني، مثال.

[١٨٨، ١٩٠ - ١٩٢ جـ ٣١] تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطًا إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى أو لا، سر ذلك.

[٨١ - ٨٣، ٩٨، ٩٩ جـ ٣١] إذا قال: على

فصل

والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد أخر، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في أحد قولي العلماء .

[٢٠٦ جـ ٣١] إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره .

[٢١٣ جـ ٣١] زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر ـ عنده ـ ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران .

[٢٦٤ جـ ٣١] قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء : يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولي الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعي في ذلك .

[٩٢، ٢٠٦ جـ ٣١] إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ـ كالمساجد ـ على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره .

[١٧ ـ ١٩ جـ ٣١] وقف وقفًا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدًا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة .

[٢٠٣، ١٠، ٨٤ جـ ٣١] الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم .

[٢١١ جـ ٣١] حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئًا لعدم الفائض ثم زاد الريع : إذا لم يكن له مصرف أصلاً واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضًا عما فاته جاز .

[٢١٠ جـ ٣١] مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك : إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، من لا تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة .

[٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣١] يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور . . .

[٢٥٧ جـ ٣١] مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكنًا للإمام، الساحة ليست من المسجد .

[٢٥٨، ٧ جـ ٣١] يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته .

[٨٩ جـ ٣١] لا يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بصرف الفاضل .

[٧ جـ ٣١] البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع .

[١٩٥، ١٩٦ جـ ٣١] قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء : إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف .

[٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣١] إذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليهم ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو في

باب الهبة والعطية

فصل

الدار تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته .

[٢٨٢ جـ ٣١] ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد . . .

[٣٠٢ جـ ٣١] إذا كان قد أعطى ولده شيئًا عوضًا عما أخذه له فليس له أن يرجع في ذلك ، وإن كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان .

[٢٩٨ جـ ٣١] إذا وهب لأولاده مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن . . .

[٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١] ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد .

[٢٨٤ جـ ٣١] إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع .

[٢٩٠ جـ ٣١] إذا اشترى عبدًا ووهبه شيئًا ثم أثرى ، ثم ظهر أن العبد كان حرًا فله أن يأخذ منه ما وهبه .

[٣٠٠ جـ ٣١] إذا أعطى أولاده الكبار شيئًا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ، ثم قال : اشتروا بالربع ملكًا أوقفوه على الجميع لم يكن رجوعًا في الهبة ، ولو كان لم يكن له الرجوع في هذه الهبة .

[٣٠١ جـ ٣١] إذا وهب لابنته مصاغًا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئًا واحتاج فله الرجوع ويحنث ، وإن كان قصده الا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث .

[٣٠٢ جـ ٣١] إن كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك .

[٢٩٩ جـ ٣١ ، ٦٩ جـ ٣٤ ، ٤٠ جـ ٣٢] للوالد أن يتملك من مال أولاده ما لا يكون مضرًا بهم ، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم ، وله أن يستخدمه ما لم يضر به .

[٣٠٣ جـ ٣١] يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كان مظلومًا ، كما يؤجر على صبره ، ويأثم من يدعو على غيره عدوانًا .

[٢٦٩ جـ ٣١] الفرق بين الهدية والصدقة ، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة .

[٢٨٦ - ٢٨٨ جـ ٣١] من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدي والمهدى إليه «**لعن الله الراشي والمرتشي**» .

[٢٨٦ - ٢٨٨ جـ ٣١] إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حرامًا على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «**إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا**» .

[٢٨٦ - ٢٨٨ جـ ٣١] الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر : ليرفع عنه مظلمة ، أو يصل إليه حقه ، أو ليوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية ، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، وليس من باب الجعالة .

[٢٨٨ جـ ٣١] إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ، وتركهما خير ، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق .

[٢٨٨ جـ ٣١] ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة .

[٢٨٨ جـ ٣١] الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرًا زائدًا على الضيافة الشرعية فلابد أن يكافئ المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد .

[٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٣١] مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية .

فصل

[١٩ جـ ٣٢] نكاح المريض صحيح ، ترثه وليس لها إلا مهر المثل .

[٢٩٢ جـ ٣١] التبرع في مرض الموت كالوصية .

[٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ جـ ٣١] ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله ، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك ، إذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم .

[٣٠٤ جـ ٣١] وينبغي للأولاد أن يقروا ما أعطاه لأمهم ، ولا يجبرون «لا وصية لوارث» .

[٣١٨ جـ ٣١] إن أعطى كل إنسان شيئًا معينًا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان ، وإذا قيل أن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته .

[٢٩٣ جـ ٣١] إذا أبرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقي الورثة .

[٢٩٤ جـ ٣١] إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار .

[٤٢٥ ـ ٤٢٧ جـ ٣٥] إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء ، فهل يقبل هذا الإقرار .

كتاب الوصايا

[٤٨ جـ ٣٢] لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره .

[٤٧ ، ٣٠٦ جـ ٣١] تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك .

[١٠١ جـ ٣١] متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها .

[٣٠٥ جـ ٣١] إذا قال : يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية .

[٦٦ جـ ٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ٣١] كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة بالإشهاد فيها ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة .

[٣٢٦ جـ ٣١] إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله ، إعطاء المدعي بمجرد قوله لا يجوز .

[٣٤١ جـ ٣٠] للمريض أن يوصي بثلث ماله لغير وارث .

[٣١١ ، ٣١٢ جـ ٣١] يعطى الموصى له الثلث ، مازاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل .

[٣١٢ جـ ٣١] لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث .

[٣١٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٦ جـ ٣١] على الوصي أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئًا ، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث ، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها ، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته .

[٣٣٣ جـ ٣١] إذا كانت كتمت أولاً ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذراً لها في الباطن ، وإن لم يقم لها بذلك بينة .

[٣٠٩ جـ ٣١] الوصية لولد الولد الذين لا يرثون ، جائزة .

[٣١٤ جـ ٣١] إذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج .

[٣٠٧ جـ ٣١] إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاث مائة حجة عن فلانة فقال ورثتها : لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة . . .

باب الموصى له

[٣١٧ جـ ٣١] لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه .

[٣١٨ جـ ٣١] إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز إذا خرج من الثلث .

[٣١٥ جـ ٣١] إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة وجب تنفيذها .

[٢٣٥ جـ ٣١] إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز .

[٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٣١] إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ . . . .

[٤٩ ، ٦٠ جـ ٣١] ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به .

[٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٣١] إذا أوصى زوجته ألا تعطي أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته .

[٣١٦ جـ ٣١] إذا أردات نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، أو تتصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل له .

لو أوصى بثلثه للمحاويج وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به .

باب الموصى به

[٣٢٠ جـ ٣١] جواز الوصية بالمجهول .

[٣١٧ جـ ٣١] لو أتلف الموصي به متلف فبدله يقوم مقامه .

باب الوصية بالأنصباء بالمجهول

[٣١٢ جـ ٣١] خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ .

[٢١٣ ـ ٢١٥ جـ ٩] حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله في الوصايا .

باب الموصى إليه

[٣٢٨ جـ ٣١] المال أمره للوصي لا لزوج الأم .

[٣٠٦ جـ ٣١] قبول الوصية في التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا وعلى إذن (الموصي) في التصرف فيها أو إذن الشارع ، يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه .

[٣٣٣ جـ ٣١] إذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته .

[٣٢٨ ـ ٣٣٢ جـ ٣١] إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم ، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه .

[٣٣٢ جـ ٣١] القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك .

[٣١٩ ـ ٣٢٢ جـ ٣١] إذا قال الموصى من ادعى بعد موته على شيئًا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك عليٍّ الوصي ، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا .

[٣٢٥ جـ ٣١] ليس للوصي أن يقضي ما يدعي من الدين إلا بمستند شرعي ، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند الشرعي مثل إقرار الميت ، أو إقرار من يقبل إقراره عليه . . . ومثل شاهد يحلف معه المدعي وخط الميت . . .

[٣٣١ جـ ٣١] بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ، إذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر .

[٣٢٤ جـ ٣١] للولي أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلي المعروف .

[٣١٩ جـ ٣١] إذا باع وكيل الوصي الدار

بثمن المثل، وكان قد رآها صح، وإلا ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل.

[٣٠٨ جـ ٣١] أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفي، ولم ترض بعد رشدها بإجارته: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر؟

[٣٢٧ جـ ٣١] وصي يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفًا ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أولهما؟: إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما، فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن تعذر معرفة المستحق: فقيل: يقسم بينهما، وقيل: يوقف الأمر حتى يصطلحا، وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة.

[٣٢٢ جـ ٣١] إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الوصي فينظركم خرج من مال اليتامى - نفقة وغيرها - ويطلب الباقي وما أشبه ذلك، ويرجع فيه إلى العرف المطرد.

[٣٢٦ جـ ٣١] إن كان بعض مال الوصي مشتركًا بينه وبين وصي عليه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو أكروه للوصي واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء.

[٣٢٣ جـ ٣١] وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل: فهل تعطى الزوجة قبل وضع الحمل، إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى.

[٣٣٣ جـ ٣١] إذا اجتهد الوصي في ثبوت الوصية ولم يكن متبرعًا فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم.

[٣٣٤ جـ ٣١] إذا كان الوصي فقيرًا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته.

[٣٣٤ جـ ٣١] توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب: إن كان وصيًا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، وإن كان مكرهًا فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعًا فلا شيء له، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب.

[٢٤٦جـ ٢٩] إذا مات رجل في موضع لا وصي له، ولا وارث، ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة.

كتاب الفرائض

[٢١٣ جـ ٩] «علم الفرائض» نوعان: أحكام، وحساب، الأحكام أنواع: علمها على مذهب بعض الفقهاء، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة.

[٢١٤ جـ ٩] وحساب الفرائض: معرفة أصول المسائل وتصحيحها، والمناسخات، وقسمة التركات.

[٢١٤ جـ ٩] حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقًا صحيحًا.

[٣٤٢ جـ ٣١] «أفرضكم زيد» حديث ضعيف، لا أصل له، لم يكن زيد معروفًا بالفرائض على عهد النبي.

[٣٤٣، ٣٤٤، جـ١٣، ٣٣٨ - ٣٥٢، ٣٥٤ جـ ٣١] اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبًا في جمهور مسائل الفرائض، أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة...

[٣٣٦ جـ ٣١] زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى.

الجد والإخوة

أحوال الأم

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

باب الحجب

باب العصبات

المشركة، أو الحمارية

باب أصول المسائل والعول والرد

باب المناسخات

قسمة التركات بالقراريط

باب ميراث ذوي الأرحام

باب ميراث الحمل

باب ميراث أهل الملل

باب ميراث المطلقة

باب الإقرار بمشارك في الميراث

باب ميراث القاتل والولاء

[٣٦٤، ٣٦٥ جـ ٣١] القاتل لا يرث شيئًا.

[١٤٠ جـ ٢١] عن أحمد في قتل الموصي روايتان، ومنصوصه التفريق بين حال وحال.

[٣٩٣ جـ ٣٠] أم الولد لا ترث من سيدها شيئًا، لكن إذا مات أحد بنيها.

[٣٧٣، ٣٧٤ جـ ٣١] الولاء هل يختص بالذكور؟ أو مشترك بين البنين والبنات.

[٨٢ جـ ٣١] إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه.

[٢٧٧ جـ ٢٨] كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته ـ أقربهم نسبًا إلى جدهم ـ، ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقًا فدفع ميراثه إليه، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته.

[٩٩، ١٠٠ جـ ١١، ٩٣ جـ ٣٥] كانوا يتوارثون بالمواخاة والحلف حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ﴾ هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

[٨٢، ١٩٠ جـ ٣١] الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعًا لكفر أو رقٍّ انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق.

باب العتق

[١٧٧ جـ ٢٩] فضله.

[٢٣١ جـ ٣١، ١٠٠ جـ ٢٨، ١٧٨ جـ ٢٩] وجوب تكميل العتق، وإن كان موسرًا ألزم بالعوض عند الجمهور، وإن كان معسرًا فمنهم من قال بالسعاية. . «من أعتق شركًا له في عبد...».

[٢١ جـ ٣٠] إذا أعتق عبده وكان موسرًا فقد عتق، وإن كان محتاجًا وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه؟

[٣٧٤ جـ ٣١] ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر . . . ، إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك . . فعليه من الوزر . . .

[٣٨٥ جـ ٣١] إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به، ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزًا . .

[٣٨٦ جـ ٣١] إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله، وإذا أعتقهم هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ويكون العتق باطلاً .

[٢٠٥ جـ ٣١] بيع المدبر في الدين.

[٥٣٠، ٥٣١ جـ ٢٠، ٢٤٩ جـ ٣٥] الكتابة ليست على خلاف القياس.

أحكام أمهات الأولاد

[٧٠ جـ ٣٤] إذا ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم استعباد الولد «كيف يستعبده وهو لا يحل له...»؟.

[٣٧٤، ٣٧٥ جـ ٣١] له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلامًا وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا: ينبغي له أن يعتقه، وهل يعتق عليه من غير إعتاق؟.

[٥٦١ ـ ٥٦٨ جـ ٢٠] «قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها» لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها.

[٢٧٩ جـ ٣١] وهل تصير أم ولد وولده حرًا.

[٥٦٥، ٥٦٦ جـ ٢٠] من مثل بعبده أو استكره عبد غيره على التلوط عتق عليه.

[٣٧٦ جـ ٣١، ١٣٧ جـ ٣٢] يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه، وهل يعتق عليه بالملك.

كتاب النكاح

[٢٤٩ ـ ٢٥٢ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٧ جـ ٢١ ، ٣٧٠ جـ ٢٨] النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام.

[٢٤٥ جـ ٢١ ، ٤١٢ جـ ١٥ ، ٢٤٧ ـ ٢٤٩ جـ ٣٢] يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه ، والمرأة الأجنبية والأمرد.

[٣٩٦ جـ ١٥] لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ، ولا بغير شهوة.

[٣٧٠ جـ ٢٨ ، ٢٥١ جـ ٢١ ، ٤١٩ جـ ١٥ ، ٥٠٥ ، ٥٤٦ جـ ١١] النهي عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك.

[٦٤ جـ ٣١] يمنع سكنى المرأة مع الرجال ، والرجال مع النساء.

[١٢ جـ ٣٢] الذي يتكلم شبه كلام النساء وهو «طنجير» يجب نفيه وإخراجه ، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء «أخرجوهم من بيوتكم».

[٩ جـ ٣٢] لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله ، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز.

[١١ جـ ٣٢] المطلقة ثلاثًا أجنبية من الرجل ، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها.

[٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٣٢] الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام.

[٢٤٨ جـ ٣٢] يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد.

[٨ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٥ جـ ٣٢ ، ٢٩ جـ ٣٤] لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عدة طلاق أو وفاة ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، من فعل هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، وزجر عن التزوج بها.

[٨ ، ٩٥ ، ٩٦ جـ ٣٢] إن كانت بائنًا ففي جواز التعريض نزاع ، فكيف إذا كان في نكاح تحليل.

[١١ ، ١٢ جـ ٣٢] لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك.

[١١ ، ٨ ، ٩٥ جـ ٣٢] إذا كان الطلاق جعيًا لم يجز التصريح ولا التعريض أيضًا ، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟.

[٧ ، ٩ جـ ٣٢ ، ٢٠٧ جـ ٣١] لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه ، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه ، وهل يكون نكاح الثاني صحيحًا أو فاسدًا؟

[١٠ جـ ٣٢] إذا خطب امرأة وركن إليه . . . وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها ، والأشبه أن العقد الثاني باطل.

[١٨ جـ ٣٢] يستحب عقده في المساجد.

[٢٢٢ ـ ٢٢٦ جـ ١٤ ، ٢٧٧ ـ ٢٩٠ جـ ١٨] خطبة الحاجة ـ خطبة ابن مسعود ـ شرحها.

[٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ١٨] وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة ، وليست خاصة بالنكاح.

[١٢ ـ ١٤ جـ ٣٢] الأسباب التي بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ . . . . وَالْأَرْحَامَ﴾ وجوب الوفاء بعقد النكاح.

فصل
أركانه

[١٣ ـ ٢١ جـ ٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ جـ ٢٠] تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.

[٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٠ ، ٦٤ ، ١٣٣ جـ ٣٢] أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه.

[١٥ ـ ١٧ ، ٧ جـ ٣٢ ، ٩ ـ ١٦ جـ ٢٩ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٠] عمدة من قال : لا يصح النكاح إلا

بلفظ «الإنكاح» و«التزوج» - إلا في لفظ: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك - أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية، والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه.

[١٧ جـ٣٢] ومنهم من يجعله تعبداً، ضعفه أيضاً.

[١٥، ١٦ جـ٣٢] ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ: «انكحت»: «أملكتكها بما معك من القرآن».

[١٥-١٧، ١٣٣ جـ٣٢، ٩-١٣ جـ٢٩] ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك.

[١٨ جـ٣٢] يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة.

[١٢ جـ٢٩] لو قيل بكراهة العقود بغير العربية - كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية لكان متوجهاً.

[١٣٩، ١٤٠ جـ٢١] الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان، إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه في ذلك.

فصل
شروطه
(٢) رضاهما

[٣٩، ٥٢ جـ٣٢] المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح.

[٥٠٤ جـ٨] إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل.

[٣٩ جـ٣٢] الصغيرة البكر يزوجها أبوها ولا إذن لها.

[٢٢، ٣٢ جـ٣٢] الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة.

[٢٢-٣٠، ٣٢، ٣٩، ٥٢، ٥٧ جـ٣٢] إجبار الأب - أو الأب والجد - لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان (١) يجبرها.

(٢) لا يجبرها، وهو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار.

[٢٣-٢٥، ٢٨، ٣٩، ٤٠ جـ٣٢] **«لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له: إن البكر تستحي فقال: إذنها صماتها»**.

[٢٣، ٣٩، ٤٠، ٥٢ جـ٣٢] **«البكر يستأذنها أبوها»** والصحيح أن استئذانها واجب.

[٣٩، ٤٠ جـ٣٢] **«إن إياها زوجها وهي كارهة فرد نكاحه»**.

[٢٩ جـ٣٢] إن كانت البكارة زالت بوثبة، أو بإصبع، أو نحو ذلك فكالبكر.

[٢٤، ٣٩، ٤٠ جـ٣٢] عمدة المجبرين: **«الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها»**.

[٢٣، ٢٤ جـ٣٢] الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما إذا عينت كفواً وعين الأب كفواً آخر.

[٢٩، ٣٩ جـ٣٢] إن كانت ثيباً من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع.

[٢٩، ٣٠، ٤٢ جـ٣٢] إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لاسيما إذا كان الأب يعتقدها بكراً وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، وإلا فهو نكاح الفضولي...

[٥٦ جـ٣٢] إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو موقوف على الإجازة.

[٥٤ جـ٣٢] الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك؟

[٥٢ جـ٣٢] إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به.

[٤٠ ، ٥٢ جـ ٣٢] البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه .

[٤٣ ـ ٥٠ جـ ٣٢] اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء ـ من العصبات أو الحاكم ونائبه ـ بكفوء لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال .

[٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ جـ ٣٢] الذين جوزوا نكاحها لهم قولان :

(١) إنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت .

(٢) لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح **«تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن»** اليتيمة .

[٥٠ ، ٥١ جـ ٣٢] لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكمًا لا يمكن نقضه ، إن كان الحاكم شافعيًا ، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز ، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله ، وإن كان قد ظنها بالغًا فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح .

[٢٩ ، ٤٢ جـ ٣٢] وإن كانت ثيبًا من زنا فكالثيب من النكاح ، ينبغي استنطاقها بالأدب .

[٣٠ جـ ٣٢] ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإذا امتنع لم يكن عاقًا .

[٣٠ ، ٣١ جـ ٣٢] إن كان سفيهًا محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما ، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعي الصحة .

[١٩ جـ ٣٢] تزوجه في مرضه صحيح ، ولا تستحق إلا مهر المثل .

(٣) الولي

[١٣١ جـ ٣٢] دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة .

[٢١ ، ٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٣٢] النكاح بغير ولي باطل ، يعزر من فعل ذلك ، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره **«لا نكاح إلا بولي» «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها...»** .

[١٨ جـ ٣٢] تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز .

[٣٦ جـ ٣٢] لا يزوج المسلم الكافرة : بنته أو غيرها ، المسلم إذا كان مالكًا للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية .

[١٨ ، ٣٦ جـ ٣٢] لا ينبغي أن يكون الكافر متوليًا لنكاح مسلم ، ولا يظهر بطلان العقد .

[٣٧ جـ ٣٢] من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان ، وهو الحاكم .

[١٣١ جـ ٣٢ ، ١٣ جـ ٢٩] المرأة لا تزوج نفسها .

[٣٤ ، ٣٥ جـ ٣٢] من كان لها ولي من النسب وهو العصبة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها ، وإن كانت معتقة فمعتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولي عند الجمهور ، ولا يفتقر إلى الحاكم .

[٥٨ جـ ٣٢] الذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس .

[٥٨ ، ٥٩ جـ ٣٢] تزويج العتيقة بدون إذن معتقتها في صحته قولان .

[٥٩ جـ ٣٢] يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل : أخ المعتق إن كان أهلاً ، وإلا زوجها الحاكم .

[٥٤ جـ ٣٢] الذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله .

[٣٣ ، ٥٧ ، ٥٢ جـ ٣٢] إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها .

[٣٥ جـ ٣٢] من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب

ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضًا بإذنها.

[٣٣، ٣٤ جـ ٣٢] إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها، ولم يكن لها ولي أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل، ومن يقول: إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر.

[٣٢ جـ ٣٢] إذا برطل ولي المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم، والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة.

[٥٢ جـ ٣٢] يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم. الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوًا لها.

[٣٧ جـ ٣٢] إذا حلف الولي الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفوًا فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق.

[٣٣ جـ ٣٢] من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب، ومنهم من يقدم العصبة، إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق، وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم.

[١٠٠، ١٠١ جـ ٣٢] النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة.

[٣١ جـ ٣٢] إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعي معتقدًا أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل.

[٥١ جـ ٣٢] وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح.

[١٩ جـ ٣٢] إذا زوجها خالها فنكاحها باطل، وللأب أن يجدده.

[١٩ جـ ٣٢] من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال.

[٢٠ - ٢٢ جـ ٣٢] لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيرًا بليغًا، لو عزرها ولي الأمر مرات كان حسنًا، ويعاقب الزوج أيضًا، والذي ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور.

[٣١، ٣٢ جـ ٣٢] إذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه.

[٣٧ جـ ٣٢] ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي.

[١٧، ١٨ جـ ٣٢] توكل الذمي في قبول نكاح مسلمة فيه نزاع . . .

[١٧ جـ ٣٢] لو وكل امرأة أو مجنونًا أو صبيًا غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز المانع فيه صحت الوكالة.

[٢٦٤ جـ ٢٨] القرعة إذا خفي الأمر.

[٥٤ جـ ٢٢] المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيرًا ويقبل له وكيله، وإن كان صغيرًا فسيده يقبل له، وإذا كان المملوك له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلانًا بأمتي فلانة.

فصل

(٤) الشهادة

[١٢٧ - ١٣٣ جـ ٣٢] اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف.

ذلك، ليس عن النبي نص صحيح صريح في هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية.

[٥٤ جـ ٣٢] تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق.

[٨٤ جـ ٣٤] لو رضيت بغير الكفؤ كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح.

[٣٩ جـ ١٩] تكره مناكحة الجن. .

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

[١٨ جـ ٣٣] نكاح المحارم باطل بالإجماع.

[٦٢، ٦٤، ٦٥، ١٤٠ جـ ٣٢، ٢٨٢ جـ ٢٩] الضابط في المحرمات بالنسب: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف: بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته.

[٦٥، ١٣٥ جـ ٣٢] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه، وإن علت، ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت، ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفي بنات الأخ والأخت ولد الإخوة وإن سفلن. .

[٦٨ جـ ٣٢] لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب.

[٧٧ جـ ٣٢] إذا اشترىٰ جارية فوطئها ثم ملكها لولده لم يجز للإبن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب.

[٤٢٠، ٤٢١ جـ ٧] ولد الزنا ليس بولد في الميراث ونحوه وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة.

[١٣٤ ـ ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤ ـ ١٤٦ جـ ٣٢، ٤٢٠، ٤٢١ جـ ٧] مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا ـ وهو الصواب ـ، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً؟

[١٣٨ ـ ١٤٠ جـ ٣٢] بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه.

[١٣٩، ١٣٧ جـ ٣٢] بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا خلاف شاذ.

[٤٢٠، ٤٢١ جـ ٧، ١٣٧ جـ ٣٢] ابن الملاعنة عند الجميع. . . ولد في تحريم النكاح والمحرمية، وليس ولداً في الميراث.

[٣٢٤ جـ ١٥، ٧٧، ٧٨ جـ ٣٣] تحريم الملاعنة على الملاعن.

[١٣٦، ١٣٩ جـ ٣٢] «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية.

[١٣٩ جـ ٣٢] أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرمية.

[٣٤، ٦٥ جـ ٣٢، ٣٠٤ جـ ١٥] ضابط المحرمات بالمصاهرة: أقارب الزوجين كلهن حلال له، إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن؛ يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل.

[٦٦، ٧٧ جـ ٣٢، ٣٠٤ جـ ١٥] هؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، وهل الموت كالدخول؟

[٦٦ جـ ٣٢] بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه.

[١٤٠ جـ ٣٢] امرأة المتبني تحل.

المحرمات إلى أمد

باب الشروط في النكاح

فصل

باب العيوب في النكاح؟

فصل

باب نكاح الكفار

باب الصداق

فصل

فصل

فصل

[٢٦، ٢٧ جـ ٣٢] كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم.

[٢٠١ جـ ٣٢] إذا دخل بها فمنعته نفسه من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها.

[٢٣٣ جـ ٢١] المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع.

[٣٢٦ جـ ١٥] يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة.

[١٩٧ جـ ٣٢] تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبًا فقامت البينة بكارتها يجب عليه كمال المهر.

[١٠٦، ٥٤ جـ ٣٢] تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر، والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد.

[١٩٨ جـ ٣٢] إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟.

[٢٠ جـ ٣٢] تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق؟

[١٩٨ جـ ٣٢] إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته، ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها.

[٧٦، ١٩ جـ ٣٢] هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟

[٢٠٤ جـ ٣٢] تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها، تعزر الخالة وتجبر المرأة.

[١٩٧، ١٩٩، ٢٠٤ جـ ٣٢] تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه، أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه.

[٥٣٠ جـ ٢٠] إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه.

[٢٠٣ جـ ٣٢] اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: لا يبطل حق المشتري، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك.

باب وليمة العرس

[٢٠٦، ٩٤ جـ ٣٢] وهي سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك.

[٢٠٦ جـ ٣٢] الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه.

إذا لم يحرم هجره.

[٢١٥ جـ ٣٢] إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا.

[٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٢] إذا كان أكثر ماله حلالاً وفيه شبهة قليلة فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة.

[٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٢] وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها، الإجابة إليها.

[٢٠٦ جـ ٣٢] وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عق عن الولد.

[٢٠٦ جـ ٣٢] وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها.

[٢٠٧ جـ ٣٢] «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقًا وخرج مغيرًا».

وإن علم أن ثم منكر.

[٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٤ جـ ٣٢] «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر».

فصل

[٨٣ جـ ٣٤] يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضر بها .

[٢٧٢ جـ ٣٢] لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه ، يكره النظر إلى الفرج ، وقيل : لا يكره ، وقيل : إلا عند الوطء .

[٨٩ ، ٩٢ ، ٣٤ ، ٣٨٤ جـ ٢٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ جـ ٣٢ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ٣٣] لا يحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لموجب شرعي : فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعًا أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات .

[٢٦٠ - ٢٦٣ جـ ٣٢] زوجها أملك من أبويها ، وطاعته أوجب .

[٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٣٢] إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر ، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين سافرت .

[٩٠ جـ ٣٤] وليس له أن يحبسها حبسًا يضر بها .

[١٦٨ جـ ٣٢] ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف .

[٢٧٣ جـ ٣٢] ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج .

[٢٧٢ جـ ٣٢] أجرت لبنها : ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة .

فصل
القسم

[٢٦٩ جـ ٣٢] يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين .

[٢٦٩ - ٢٧١ جـ ٣٢] عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين ، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداهما في القسم .

[٢٦٩ جـ ٣٢] إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا ﴾ «اللهم هذا قسمي فيما أملك...» .

[٢٧٠ جـ ٣٢] العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضًا .

[٢٧٠ جـ ٣٢] إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم ، وهي راضية جاز .

[١٧٤ جـ ٣٢] وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقًا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك .

فصل
النشوز

[٤١١ جـ ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣٢]
النشوز لغة ، وشرعًا أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بلا إذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها من طاعته .

[٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ جـ ٣٢] إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وذلك يبيح ضربها ضربًا غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ ﴾ .

[٢٨١ جـ ٣٢] إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة ، ولا نفقة لها ولا كسوة .

[٢٧٩ جـ ٣٢] له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه .

[٢٨١ جـ ٣٢] حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

[٢٨١ جـ ٣٢] وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل .

[٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢] إذا كانت لا تصلي وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة ، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها .

[٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢] هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر ، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها .

[٢٦٤ جـ ٣٢ ، ١١٢ جـ ٣٣] إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة ، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الآمر غير أبويها .

[٢٦٤ جـ ٣٢ ، ١١٢ جـ ٣٣] وإذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك .

[١٥٧ جـ ٣٢] إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ومالها وما أخذ من ذلك ضمنه .

[١٥٧ ، ٢٨٣ جـ ٣٢] وليس له أن يمنع من يكشف حالها ـ كالأم وغيرها ـ إذا اشتكت ، أو تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها .

[٧٩ جـ ٣٤] إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها ، بل . .

[٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٣٥] إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين : حكمًا من أهل الرجل ، وحكمًا من أهل المرأة ، فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا ، أو يفرقا بينهما : إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هي الظالمة بدون إذنها ، وإن كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره ، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين .

[١٦ جـ ٣٣] الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد .

باب الخلع

[١٥٣ ، ١٠ جـ ٣٣] الخلع هو الفرقة بعوض

[٢٨٥ جـ ٣٢] إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن حاكم .

[٣٥٥ جـ ٣٢] إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به .

[٣٠٧ ، ٩١ ، ٩٢ جـ ٣٢] يجوز الخلع من الأجنبي وينبغي أن يكون مشروطًا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك .

[٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ ، ١٥٢ جـ ٣٣] الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها .

[٢٩٧ ، ٣٢١ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢] قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس وقولها : إني لا أنقم عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال : **«أتردين عليه الحديقة... وطلقها تطليقة»** وأمرها أن تعتد بحيضة ؛ وطرق الحديث .

[٥٧٩ جـ ٢٠] ولم يأمره بمهر المثل .

[٢٨٢ جـ ٣٢] أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام .

[٢٦٤ جـ ٣٢] **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»** .

[٢٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٣٢] ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها ، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها .

[٢٦٤ جـ ٣٢] **«المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»** .

[٢٨٣ ، ٣٨٢ جـ ٣٢] إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ .

[٢٨٢ جـ ٣٢] إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة .

[٢٨٣ جـ ٣٢] وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة .

[٢٨٣ ، ٣٠٨ جـ٣٢] لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضربها لأجل ذلك .

[٢٨٣ جـ٣٢] إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضربها هذا فيما بينه وبين الله .

[٢٨٣ ، ٢٨٠ جـ ٣٢] وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فإن تبين أنها هي التي تعدت الحدود وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه ، وإن قال : إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا : لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان ريبة وقوي قوله .

[٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ١٥ ، ٢٨٤ جـ ٣٢] الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدي منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب .

[٢٨٥ جـ ٣٢] لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء .

فصل

[٢٨٩ - ٣١٣ ، ٣٢١ - ٣٤٤ ، ٣٤٨ جـ ٣٢ ، ٢٨٤ جـ ١٩ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٩ ، ١٠ جـ ٣٣] النزاع في الخلع : (١) إنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (٢) إنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث ، ترجيحه .

[٢٩٠ - ٢٩٣ جـ ٣٢] لا يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث .

[٢٩٢ جـ٣٢] عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم .

[٢٩٤ - ٣١٥ جـ ٣٢ ، ١٥٣ - ١٥٥ جـ ٣٣] أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال (١) إنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته .

[٢٩٤ ، ٣١٦ جـ ٣٢] ويقول هؤلاء : إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون : لا يكون فسخًا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها .

[٢٩٤ - ٢٩٦ ، ٣١٦ جـ ٣٢] (٢) إنه إن كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو .

[٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ٣٢] على هذا القول هل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ من الألفاظ والكنايات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة : على وجهين .

[٢٩٦ - ٣١٦ جـ ٣٢] (٣) إنه فسخ بأي لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث ، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معينًا ولا عدم نية الطلاق ، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله ، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع .

[٣٠٩ جـ٣٢ / ١٥٢ جـ ٣٣] على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره .

[٢١ جـ ٣٣] الخلع في الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول . . . .

[١٥٢ جـ ٣٣ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٣٢] الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى ، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها .

[٢٨٨ جـ ٣٢] إذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا : قل : طلقتها على درهم فقال ذلك وقال : إنما قلته إقراراً بالطلاق

فصل

كتاب الطلاق

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم.

[٩٨ / ١٠١ جـ٣٣] وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية على قولين / أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول . . .

[٤٥٠ ، ٤٥١ جـ١٥ ، ٨٩ جـ٣٢] الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان إذا لم يرتجعها وإنما يؤمر أو بتخليه سبيلها .

[٦٧ جـ٣٣ ، ٢٠ ، ٧١ / ٧١ جـ٣٣ ، ٤٢١ ، جـ٢٩] فأن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، علة ذلك / والأظهر أنه لا يلزم

[٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ ، جـ٣٣ ، ٣١١ جـ٣٢] وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة ـ بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار ـ أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما .

[٧٣ جـ٣٣] وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضي عدتها فهو حرام عند الأكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

الطلاق الثلاث

[٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ـ ٧٣ ، ٧٦ ـ ٩٨ ، ١٣٠ جـ٣٣ ، ١١ جـ٢٠ ، ٤٢١ جـ٢٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٨٧ جـ٣٢]

وإن طلقها ثلاثا ، في طهر واحد أو كلمات ـ مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ، ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : أنت طالق ، أنت طالق أنت طالق ، أو يقول : أنت طالق عشر طلقات أو . . أو . . فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، وفيه قول رابع محدث مبتدع (١) إنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي وهو منقول عن بعض السلف ، رجوع أحمد عن القول بإباحته (٢) أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) إنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب إليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أهل الكلام . (٤) لا يلزمه شيء ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال .

[٩ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ، جـ٣٣] القول الثالث ؛ أظهر لدلائل كثيرة (١) أن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة . . .

[١٧ ـ ٢٠ ، ٢٤ جـ٣٣] (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات .

[١٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ٨٧ جـ٣٣ ، ٣١١ جـ٣٢] (٣) كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، / الذين ردوا هذا الحديث تأولوا ، بتأويلات ضعيفة ، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها ، الجواب .

[١٣ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، جـ٣٣ ، ٣١٢ جـ٣٢] (٤) طلق ركانة امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها . . فسأله رسول الله «كيف طلقتها» ؟ قال : طلقتها ثلاثًا ، قال : «في مجلس واحد» ؟ قال نعم ، «قال إنما تلك واحدة» ؟ فأرجعها إن شئت» فراجعها ، صححه .

[٦٣ ، ٧١ ، ١٣ ، ٨٤ ، ١٢ ـ ١٥ جـ ٣٣] لم ينقل بإسناد ثابت أن النبي ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة، وروي في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة .

[١٤ ، ١٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٦ جـ ٣٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، جـ ٣٣] إن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي آلله «ما أردت إلا واحدة»؟ قال ما أردت إلا واحدة فردها عليه ؛ ضعيف .

[٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، جـ ٣٣] وجاء في أحاديث صحيحة أن فلانًا طلق امرأته ثلاثًا ؛ والمراد متفرقة .

[٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، جـ ٣٣] وجاء أن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا ؛ وتلك لا سبيل له إلى رجعتها .

[١٨ ـ ٣٠ ، ٨٩ جـ ٣٣ (٥)] ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازمًا نافذًا

[٢٤ ـ ٣٠ جـ ٣٣] فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص .

[١٣ ـ ١٦ جـ ٣٤] من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين . . .

أعذار الأئمة المجتهدين : الصحابة ومن بعدهم (١) في الإلزام بها

[٨٢ جـ ٣٣] الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها ، ومن لا يراه منهم ، أو يراه تارة

[١٣ ، ١٥ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ٣٣] الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر ؛ لما رأى الناس قد أكثروا فما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها لئلا يفعلوها .

[٩١ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٣ ـ ٩٨ ، ٣٥ جـ ٣٣ ، ٣١٢ ، جـ ٣٢] الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعًا لازمًا ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد .

[٩١ ، ٩٣ ـ ٩٦ ، ٩٨ جـ ٣٣] ليس مع من جعل ذلك شرعًا لازمًا للأمة حجة يجب إتباعها من كتاب أو سنة .

[٣١٢ جـ ٣٢] وإذا لم يكن شرعًا لازمًا ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة .

[٩٧ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢] العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره . . ومن وجهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها .

[١٧ ، ٩١ ، ٩٧ جـ ٣٣ ، ٣١٢ ، جـ ٣٣] أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامة بالثلاث .

[٩٧ جـ ٣٣ ، ٤٢٢ جـ ٢٩] من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا سنيًا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها .

[٣٥ جـ ٣٣] ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه ـ كمعاقبة أهل السبت ـ ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ، وروي عنه تارة لا يلزم إلا واحدة .

[٤٢٢ جـ ٢٩] الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا .

[٤٢٢ جـ ٢٩] عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله .

[٣٠ـ٤٣، ٨٨، ٨٩، ٩١ جـ٣٣] طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتهم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، الجواب، ما خولف فيه عمر.

[٩٠ جـ٣٣] الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوا لما بلغهم من الآثار.

[٩١ جـ٣٣] ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة.

(٢) في ترك الإلزام

[١٧، ٤٠ـ٤٣، ٩٧، ٨٢ جـ٣٣] كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: أما أنهم لم يروا التعزيز بمثل ذلك وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك.

[٣٦ـ٣٨، ٩٢ جـ٣٣، ٤٢٢ جـ٢٩] ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب.

[٩٢، ٣٨ـ٤٢ جـ٣٣] إذا كان إنفاذ الثلاث يفضي إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها

[٩٢، ٣٨ـ٤٢ جـ٣٣] من المفاسد في الإلزام بالثلاث.

[٤٢٢ جـ٢٩] الذين كان النبي يجعل ثلاثهم واحدة في حياته كانوا يتوبون.

[٤٢٢ جـ٢٩] فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثًا، بل أربعا فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله فترك إلزامهم بذلك ـ وإن كانوا ظالمين غير تائبين ـ خير من إلزامهم به.

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

[٩٣، ٩٧، ٩٨، ٣٥ جـ٣٣، ٤٢٣ جـ٢٩] ولهذا كان طائفة من العلماء ـ كأبي البركات ـ يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة، وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير، إما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازمًا وتارة غير لازم.

[٤٢٣ جـ٢٩] إذا قيل: فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب، لتاب.

[٤٢٣ جـ٢٩] وإذا كان الإلزام عامًا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبته.

[٤٢٢ جـ٢٩] فالمراتب أربعة (١): أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام ـ كما كان في عهد النبي وأبي بكر ـ خير (٢) وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر (٣) أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير (٤) أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فسادا.....

[١١٦، ١٣٢، ٨، جـ٣٣] الطلاق ثلاثًا قبل الدخول وبعده سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة.

[٧، ٢٠، ٢٢، ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ١٣٠جـ٣٣، ٨٧، ٨٩ جـ٣٢، ٤٢١ جـ٢٩، ٢٩٨ جـ٣٥] وإن طلقها في الحيض بدون سؤالها الطلاق، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم. ويسمى طلاق بدعة، تعليل ذلك.

[٧ / ٦٦، ٧٠ـ٧٢، ٨١، ١٣٠ جـ٣٣] الطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف / والأظهر أنه لا يقع.

[٩٨ـ١٠١، ٢٠ـ٢٥ جـ٣٣] منشأ النزاع في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال: «مره

فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر؛ ليطلقها طاهراً أو حاملاً»؛ فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق.

[٩٨، ٢٢ جـ٣٣] وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضه؟ الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضه ثانية على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟

[٩٩، ١٠١، جـ٣٣] وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة؟، أو لكونه حال الزهد في وطئها، أو تعبد؟

[٩٩، ٢٢ـ ٢٤ جـ ٣٣] ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت.

[٩٩، ١٠٠، جـ٣٣] لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه.

[١٠١ جـ٣٣] أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول . . .

[٧٥ ـ ١٠١، ٣٥ جـ٣٣] إذا قال: أنت طالق ثلاثا وهي حائض فهو مبني على أصلين (١) إن الطلاق في الحيض محرم (٢) إن طلاق البدعة هل يقع . . ؟ على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة

[٧، ٦٦، جـ٣٣] وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أولا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى.

[٧، ٧٠، ٧٦ / ٢٠ جـ٣٣] وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ «ليطلقها طاهراً أو حاملا».

[٥٣٥، ٥٣٦ جـ ٢٠ / ٤٤ جـ٣٣] قيل: إن الصريح في الطلاق هو لفظ الطلاق فقط / مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح، وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ.

[٤٤٩، ٤٥٠ جـ١٥] من قال: إن السراح والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين.

[٩١ جـ ٣٢، ٢٢٩ جـ٣٣، ٥٤٢، جـ ١٥] طلاق الهازل يقع.

[٣١٧، ٣١٣، ٣١٤ جـ٣٢] إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود.

[١٥٢ جـ٣، ٣١٧ جـ٣٢] ولفظ الصريح عندهم ـ كلفظ الطلاق ـ لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن.

[٣١٧، ٣١٣، ٣١٤ جـ ٣٢] وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين.

[١١٤ جـ ٣٣] إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة

[١١٤ جـ٣٣] لو أراد أن يقول: طاهر فسبق لسانه بـ«طالق» لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله

[٩ جـ٢٩] هل يقع الطلاق بالكتابة.

[٣٠٤ جـ٣٢] يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة.

[٢٤١ جـ٣٣] لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع.

فصل
كناياته نوعان

[٨٢ جـ ٣٣] تنازعهم في الكنايات الظاهرة: هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟

فصل

باب ما يختلف به عدد الطلاق

باب الاستثناء في الطلاق

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

فصل

باب تعليق الطلاق بالشروط

الحلف بالطلاق

فتوى المؤلف

٢٠٧، ٢٢٣-٢٢٥، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٥٢ جـ٣٣، ٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٣٦ جـ٣٥] النوع الثاني - من نوعي التعليق - أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط وإن كان الشرط مكروهًا له - فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارهًا للتزوج بامرأة بغي . . . . وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعلت هذه الأمور فيقول إن زنيت . . . فأنت طالق .

تعليقه بالحيض

[١٢٩ جـ٣٣، ٢٦٦ جـ٣٥] إذا قال لامرأته إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق

تعليقه بالحمل

[١٢٩ جـ٣٣] إذا تبين حملك فأنت طالق وقع بها الطلاق عند الصفة

تعليقه بالولادة

[٧٣ جـ٣٢] إذا قال : إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وهل يجوز له وطؤها وطؤ الرجعية .

[١٦٤ جـ٣٣] قال إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق فزل عن طلقة ثم وضعت بنتًا : إن كانت الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها ففيه قولان، وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق .

تعليقه بالطلاق

[٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣ جـ٣٣، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ٣٥] «المسألة السريجية» - إذا وقع عليك طلاقي أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا - باطلة في الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين - وهو الصواب - لوجوه .

[٢٤١ جـ٣٣، ٢٩٣ جـ٣٥] شبهة هؤلاء

[٢٤١ جـ٣٣] لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين . . . . وطلق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع .

[٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤ جـ٣٣] ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبًا لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفًا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدًا وقوع الطلاق به لم يقع .

[٢٤٢ جـ٣٣] ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء .

[٢٤٢ جـ٣٣] ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به .

[٢٤٢ جـ٣٣] ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث .

[٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥ جـ٣٣] وقوله بعد ذلك لامرأته : أنت طالق تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثًا وأقر أنه طلقها ثلاثًا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار .

[٢٤٤ جـ٣٣] ابن سريج بريء مما نسب إليه فيها .

تعليقه بالحلف

[٢٤٧ جـ٣٥] إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت أو لم تدخلي - مما فيه الحض والمنع - فهو حالف .

[٢٤٧ جـ٣٥، ٤٧ جـ٣٣] ولو كان تعليقًا محضًا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه

تعليقه بالكلام

[١٧٦ جـ٧، ١٢٠ جـ٢٠] إذا قال لامرأته إن عصيت أمري فأنت طالق فعصت نهيه حنث .

تعليقه بالإذن

[١٦٣ جـ٣٣] إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذنًا عامًا جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك .

[١٢٩ جـ٣٣] وكذا لو نهاها عن أمر وقال إن فعلته فأنت طالق وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق.

تعليقه بالمشيئة

[٣٠٩ جـ٣٥] أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شئت.

[١٥٤ جـ٣١] إذا قال أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد.

[٤٤ جـ١٣، ٣٠٨-٣١٥ جـ٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ٣٣] إذا قال أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وقع.

[٢٨٣-٢٨٨، ٣١٢ جـ٣٥] انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام (١) قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما (٢) لا يدخلان في ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم (٣) إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصوب، قول أحمد: الطلاق والعتاق حرفان واقعان، وقوله: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة...

[٢٨٨ جـ٣٥] بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة.

فصل

[٢٣٦، ٢٣٧ جـ٣٣] إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث.

[٢٢٧، ٢٢٨ جـ٣٣] كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك.

[٢٠٨-٢١٥، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٣، ٥٧٠ جـ٢٠، ٢٥٢ جـ١٥، ٨٦ جـ٣٢] إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه أو مخطئًا أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) لا يحنث في جميع الأيمان (٢) الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التي لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق (٣) يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب.... والأول أصح.

[٢٠٩ جـ٣٣] وكذلك من فعله متأولاً أو مقلداً..... أو مجتهداً مصيبًا أو مخطئًا لم يكن حانثًا.

[٢٢٩ جـ٣٣] إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالمًا عامداً حنث.

[٢٠٩ جـ٣٣] ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه.

[٢٣٣ جـ٣٣] وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق إن ابن خالته كان عند زوجته وكان عندها إذا كان صادقًا في يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء.

[٢٣٧ جـ٣٣] إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين.

[٢٠٥، ٢٠٦ جـ٢٠] إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما.

[٢١٠ جـ٣٣] وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل.

[٨٦ جـ٣٢] لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن .

[٨٦ جـ٣٢] ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه .

[٨٦ جـ٣٢] وكذا إذ حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله .

[٨٧ جـ ٣٢] من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول أنت طالق أن دخلت الدار ـ بفتح الهمزة ـ ولم تكن دخلت أو قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها .

[٢١٠ ـ ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ جـ٣٣ ، ٣١٥ جـ٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ٢٠] إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة ، وهل عليه كفارة يمين؟

[٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ٣٣] إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه .

[١٦٢ جـ٣٣] إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسيًا أو غالطًا ثم قال أيمان المسلمين تلزمه : إذا كان ناسيًا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه

[١٦٩ ، ٥٨ جـ٣٣] إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية .

[٢٢٥ جـ٣٣] إن كان الحالف قد اعتقد إن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالأقوى أنه لا يحنث

[٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ٣٣] إن كانت قد اعتقدت إن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف ، وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثًا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء .

[٢٢٩ جـ٣٣] إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث .

[٢٣١ جـ٣٣] حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت : لا يقع به الطلاق .

باب التأويل في الحلف

[١٦٢ جـ٣٣] إذا قال الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك .

[١٦٣ جـ٣٣] إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك . وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه حنث : لا طلاق عليه بالحال ، وإذا خرجت بغير إذنه فإن أذن لها إذنًا عامًا جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك .

[١٦٥ـ١٦٧ جـ٣٣] إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد ، وإن كان قد نوى العموم حنث بالقعود ، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع ، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذي قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر ، وإذا كان القعود داخلاً في ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فكتداخل الصفات ، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة .

[٢٢٦ جـ٣٣] حلف بالطلاق أن لا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود .

[١٦٤ ، ١٦٥ جـ٣٣] قال الطلاق يلزمني منك ثلاثًا إن قلت طلقني طلقتك ولم ينو أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه ، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثًا ولا اثنتين

كتاب الظهار

فصل

فصل

فصل

كتاب اللعان

فصل
ما يلحق من النسب

بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول: لا تلحق بالأول.

[١٣ جـ٣٤] لو قالت ولدتها ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها، القول قوله أنها لم تلدها على فراشه.

[١٣جـ٣٤] ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها، تأخر الدعوى الممكنة في هذه المسائل ونحوها.

[١٦، ١٧ جـ٣٤] ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر فألزمه: بعض الحكام باليمين: عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحوق النسب به. أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني...

[١٧ جـ٣٤] إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره.

[١١ جـ٣٤] اشترى جارية واعترف بوطئها: يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان.

[١١ جـ٣٤] لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع.

[١١ جـ٣٤] وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه.

[٦٧ جـ٣٢، ٣٨٣ جـ٣١، ٣٢٩، ٣٢٧ جـ٢٩] من وطأ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر، وأوجبوا للسيد بدل الولد.

[٣٧٤ جـ٣١] إذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقه نسبه إذا استلحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره.

[٢٧٧ - ٢٧٩ جـ٣١] من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذنًا يدل على التمليك فولده حر لاحق النسب، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حرًا ونسبه لاحق ولا حد عليه.

[٢٧٩ جـ٣١] وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطأها بالإذن فهذا ينبني على الأصل الثاني.

[٢٧٩ جـ٣١] فإن الناس اختلفوا فيمن وطأ أمة غيره بإذنه....

[١١٢، ١١٣، ١٣٩، ١٣٧ جـ٣٢] ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء «الولد للفراش» إذا كان للمرأة زوج، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان [٤٢٠، ٤٢١ جـ٧] الأنساب تثبت في بعض الأحكام دون بعض..

[١٣-١٦ جـ٣٤، ٦٦، ٦٧ جـ٣٢] كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطأ فيه لحقه الولد ولو كان باطلاً، سواء كان الناكح مسلمًا أو كافرًا.

[١٣ جـ٣٤] اليهودي إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه.

[١٣ جـ٣٤] والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه.

[١٤ جـ٣٤] ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش.

[١٤ - ١٦ جـ٣٤، ٧٩، ٣٨٣، ١٠٣ جـ٣٢، ٢٦ جـ٣٤] ومن نكح امرأة نكاحًا فاسدًا متفقًا على فساده أو مختلفًا في فساده أو ملكها ملكًا فاسدًا متفقًا على فساده أو مختلفًا في فساده أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه، وهو حر.

[١٥ جـ٣٤] وإن كان القول الذي وطأ به ضعيفًا كمن وطأ في نكاح المتعة أو بلا ولي ولا شهود.

[١٣-١٦ جـ٣٤] طلق امرأته ثلاثًا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطأها: من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل...

[١٠ جـ٣٤] لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه إذا كان ذلك ممكنًا ولم يدع أحد أنه ابنه .

[٥٥ ، ٦٧ جـ٣٢] الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا ، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكًا كان أولاده أحرارًا .

[٥٥ ، ٦٧ جـ٣٢ ، ٣٢٦ جـ٢٩] أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم ، وإن كان الأب عتيقًا والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب ، وإن كان الأب مملوكًا انتسبوا إلى موالي الأم فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب .

[٥٥ ، ٦٧ جـ٣٢] ويتبع خيرهما دينًا .

كتاب العدد

[٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ٣٢] لفظ العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة .

[٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ جـ٣٢] العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج .

[٣٤٨ جـ٣٢] استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة .

[٣٢٨ جـ٣٢] ﴿ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

[١٠ جـ٣٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٢ جـ٣٢] الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة .

[٣٣٦ ، ١١١ جـ٣٢] الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقًا .

[٢٣٣ جـ٣٢] من الفسوخ التي تجب فيها العدة .

[٢٣٣ جـ٢١] المس بدون شهوة لا يوجب العدة .

فصل
المعتدات ست

[١٩٦ ، ١٩٧ جـ١٩]

(١) الحامل المتوفى عنها

تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين .

[٩٨ جـ٣٤] إذا ألقت سقطًا انقضت به العدة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أو لا إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع .

[١١ جـ٣٤] استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر .

[٢٢-٢٤ جـ٣٤] إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك .

[٢٤ جـ٣٤] لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهراً

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

[٢٧ ، ٢٨ جـ٣٤] المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشر .

[٣٧١-٣٧٣ جـ٣١] إذا كان الطلاق رجعيًا في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق؟ أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين .

[٢٥ جـ٣٤] قال لها في مرض موته أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق : وإن كان عقله غائبًا لم يلزمها إلا عدة الوفاة .

[٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ٣١] إذا ورثت المبتوتة في مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين ، وقيل عدة الطلاق فقط .

[٣٧١-٣٧٣ جـ٣١] إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما .

(٣) الحائل ذات الأقراء

[٤٧٩ جـ٢٠ ، ١١ جـ٣٣ ، ١١٢ جـ٣٢] الأقراء عند أكابر الصحابة هي الحيض لا الأطهار .

[١١ جـ٣٣ ، ١١٢ جـ٣٢ ، ٤٧٩ جـ٢٠] لا تنقضي العدة حتى تنقضي الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب . .

(٤) من فارقها حيًا ولم تحض لصغر أو إياس

فطلقها ثلاثا تعتد عدة الآيسات.

[٢١ جـ٣٤، ٢٤٠ جـ١٩] نزاع العلماء في الإياس، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم اذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمسترييات.

[١٩ جـ٣٤] الإياس لا يثبت بقول المرأة.

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

[٢٠ جـ٣٤] المسترية التي لا تدر ما رفع حيضها هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع.

[٢١، ٢٣، ١٩ جـ٣٤] من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء.

[٢٢، ٢٤ جـ٣٤] فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة.. وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها: تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع، إن أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك.

[٢١، ٢٣، ٢٠، ١٩ جـ٣٤] ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه أجلت سنة فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي. ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الأياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة الآيسات، هذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر العظيم.

[٢٤٠ جـ١٩] إذا عاودها الدم..

[٢٢، ٢٣ جـ٣٤] كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيًا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه..

[٢٤ جـ٤٣] شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن الدم.. يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة.

[١٩ جـ٣٤] إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل.

[١٠٥ جـ٣٢] إذا أقرأ أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقًا أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق.

(٦) امرأة المفقود

[٥٧٦ - ٥٨٣ جـ٢٠، ٤٨ جـ٣٠] امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيره، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر...

[٥٧٨جـ٢٠] إن قيل المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره... فهذا لم تأت الشريعة بمثله.

فصل

[٢٨، ٢٩ جـ٣٤] تنقضي عدة المتوفى عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد.

[٣٤٠، ٣٣٥، ٣٥١، ١١٠، ١١١/٣٤٨ جـ ٣٢] إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذي هو استبراء - فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين/ لئلا يختلط ماء الواطئ الثاني بماء الزاني.

[٣٤٨، ٣٤٩ـ٣٥٢ جـ ٣٢] والمنكوحة نكاحًا فاسدًا أولى من المختلعة..

[٣٤٩جـ ٣٢] لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد.

[٣٨٠جـ ٢٠، ٣٤٤ - ٣٥٢ جـ ٣٢، ١٩، ٢٠ جـ ٢٤] تداخل العدتين: وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد، أبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم.

[١٩، ٢٠ جـ ٣٤] طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادي الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة، وإن كانت مسترية كان سنة وثلاثة أشهر...

[٢٦جـ ٣٤] تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانيًا على هذا العقد المذكور: إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها. وعليها إكمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول.

[١١١ جـ ٣٣] إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالموضع، والعدة من الثاني فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لابد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثاني.

[١٤جـ ٣٤] لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء.

[٣٤٩ - ٣٥٣، ٧٦ جـ ٣٢] هل يجوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه، وكذلك الواطئ بشبهة ومن نكحها نكاحًا فاسدًا..، ولأحمد في هذا الأصل روايتان.

[٣٥٠ جـ ٣٢] له أن ينكح المختلفة في عدتها منه.

[٣٥٢ جـ ٣٢] لو وضعت ولدًا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة.

[٧٩ جـ ٣٣] من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف.

[٢٨ جـ ٣٤] لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبدًا لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن...

فصل

الإحداد

[١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٤] ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس.

[٩٠ جـ ٣٢، ١٣٩ جـ ٢٤] «لا يحل

لأمرأة.. أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...».

[٢٧، ٢٩جـ٣٤] تجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها.

[٢٧، ٢٩ جـ٣٤] ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة.

[٢٧ جـ٣٤] ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثيابًا بيضًا أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص.

[٢٧جـ٣٤] لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي.

[٢٧ جـ٣٤] لا تلبس الحلي: مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره.

[٢٧ جـ٣٤] ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء.

[٢٨-٣٤] ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك.

فصل

[٢٨، ٢٧ جـ٣٤] المتوفى عنها تعتد في بيتها.

[٢٧ جـ٣٤] وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة.

[٢٨ جـ٣٤] إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها.

[٢٩ جـ٣٤] قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه في بيتها.

[٢٩ جـ٣٤] ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

[٢٩ جـ٣٤] وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة.

[٢٨ جـ٣٤] أن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها.

باب الاستبراء

[٣٠جـ٣٤، ٣٨٠ جـ٣١] إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة.

[٣٤٢-٣٤٤ جـ٣٢] لا يحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين.

[٣٤٢ - ٣٤٤ جـ٣٢، ٢٥٥ جـ١٩، ٣٧٨ جـ٣١، ٦٨ - ٧٠ جـ٣٤] «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه زرع غيره» «أتى على امرأة مجح على باب فسطاط..».

[٢٥٥ جـ١٩، ٣٣٨، ٣٣٩ جـ٣٢، ٧٠، ٧١ جـ٣٤] «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» قاله في رقيق السبي، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره.

[٣٣٩ جـ٣٢] الإماء اللائي يبعن على عده لم يكن يوطأن في العادة...

[٢٢٥ جـ١٩، ٣٣٩، ٣٤٠جـ٣٢، ٧٠، ٧١ جـ٣٤] الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: أما لكونها بكرًا أو لكون السيد امرأة

كتاب الرضاع

وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرم عليه.

[٥٨، ٣٤ جـ ٣٤] لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته.

[٣٨، ٤٥ جـ ٣٤] وإذا كان المرتضع ابنًا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب.

[٥٠ جـ ٣٤] فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع الطفل أو لم يكن.

[٣٣، ٣٧ جـ ٣٤] بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال.

[٤٩، ٥٠، ٤٧، ٤٥ جـ ٣٤] إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه.

[٥٨، ٣٣ - ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٥، ٤٨ - ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦١/٣٣، ٣٤ جـ ٣٤] وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب - سواء في ذلك التي رضعت مع الطفل أو غيرها.

[٣٨ - ٤١ جـ ٣٤] يقول بعض الناس يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه [٤٠ جـ ٣٤] المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر.

[٥٧٩ جـ ٢٠] إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى.

[٥٧٨، ٥٧٩ جـ ٢٠] خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون بالمسمى.

[٥٢ جـ ٣٤] إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها ارضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما في أصح القولين.

[٥٢ جـ ٣٤] وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج.

[٥٣ جـ ٣٤] إذا كان الرجل معروفًا بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله.

باب النفقات

نفقة الزوجة

[٧٣/٧٦ جـ ٣٤] المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها/ وإن لم يكن هناك حمل.

[٧٤ جـ ٣٢] تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما انفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا.

[٨٣ جـ ٣٤] إذا كـان الرجل ينفـق على امرأته بالمعروف - كما جرت عادة مثله لمثلها - فلا يحتاج إلى تقدير حاكم، تقديره يكون عند تنازعهما فيها.

[٣٥٠ جـ ٣٥] أحمد لا يقـدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبـة مطلقًا ولا غـير الأطعمـة مما وجب مطلقًـا، هذا القـول هو الصواب . . .

[٨٣ - ٨٩ جـ ٣٤، ٢٨ جـ ١٠] مـا يجب من نفـقة الزوجـة وكـسوتهـا مـرجعـه إلى العرف: نوعًـا وقدراً وصفـة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حـالهـما من اليـسار والإعـسار والزمان - كالشتاء والصيف والليل والنهار - والمكان فيطـعمهـما في كل بلد مـا هو عادة أهله، أدلته.

[٨٦ جـ ٣٤] الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فـي حاجتـها وبتنوع الزمـان والمكان وبتنوع حـال الـزوج في يسـاره وإعـسـاره، ليست كـسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كـسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفـاية طعامـه كطعـامه ولا طعام الـبلاد الحارة كـالباردة، ولا المعروف في بلاد التـمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير.

[٨٣، ٨٦ جـ ٣٤، ١٨٢ جـ ١٠] **«خـذي مـا يكفيك وولدك بالمعروف»**.

[٨٦، ٨٧ جـ ٣٤] **«لهن عليكم رزقهن..»**.

[٨٦ جـ ٣٤] **«أن تطعمها إذا طعمت...»**.

[٨٥ جـ ٣٤] وليست النفقة والكسرة مقدرة بالشرع . .

[٨٦، ٨٧ جـ ٣٤] في الزوجة تـارة يذكر أنه يجب الرزق والـكـسوة بالمعـروف، وتارة يأمـر بمواسـاتهم بالنفس، فـمن العلمـاء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر.

[١٦٨ جـ ٣٢] إذا كـان للـسكن ويصلح لـسكنى الفقير وهو عـاجز عن غيره فليس لها أن تفـسخ.

[٢٧٠ جـ ٣٢] العدل في النفـقة والكـسوة هو السنة أيضًا.

فصل

[٣٤٠ جـ ٣٢، ٧٣ جـ ٣٤] الرجـعيـة لهـا النفقة والسكني في زمن العدة.

[٣٤١ جـ ٣٢] التي فـورقت بغيـر طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى.

[٩٩ / ٧٥، ٧٣ جـ ٣٤، ٣٢، ٣٣، ٨٩ جـ ٣٣] المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى **«ليس لك نفقة ولا سكنى»**.

[٧٢ جـ ٣٤] إذا كـانت حامـلا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وسكوتها بالمعروف.

[٧٣ ـ ٧٥، ١٠٥، ١٠٦، ٧٢ جـ ٣٤] للعلمـاء هنا ثلاثة أقوال: (١) أن هذه نفـقة زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، من قال به (٢) ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحـمل... هذا القول مـتناقض [٧٣ جـ ٣٤] هؤلاء يقـولون هل وجـبت النفـقـة للحـمل أو لهـا مـن أجله... (٣) - وهو الصحـيح - أن النفقة تجب للحـمل ولها من أجل الحمل: نفـقة عليه لكونه أباه لا عليـها لكونها زوجة من قال به.

[٣٦١، ٣٦٢ جـ ٣٢] وأنها من جنس نفقة الأقارب كـأجرة الرضـاع لا من جنس نفـقة الزوجات.

[٧٤ جـ ٣٤] على هذا لو لم تكن زوجـة بل كانت حامـلاً بوطء شبهة يلحقـه نسبه أو

والكسوة وقيل لا يجب التمليك - وهو الصواب - من عرف المسلمين في ذلك.

[٨٠ جـ ٣٤] وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه.

[٩٦ جـ ٣٤] من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن السنة.

[٩٦جـ ٣٤] من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلابد أن يقبضه الولي وهو لم يأذن فيها كان مخطئًا من وجوه.

[٩٧ جـ ٣٤] ولا يقال أنه لم يأمن الزوج على النفقة.

[٨٩، ٨٨ جـ ٣٤] وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقًا أو بحب مقدر مطلقًا. يأمر بالمعروف الذي يليق بهما.

[٨٩، ٩٤ جـ ٣٤] لا تسقط بمضي الزمان عند الجمهور.

[٩٥ جـ ٣٤] إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه.

فصل

[٩٣، ٩٧، ٩١ جـ ٣٤] إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها.

[٩٨ جـ ٣٤] له سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة.

[٩٣، ٩١ جـ ٣٤، ١٦ جـ ٣٣، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٠] إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

[٥٧، ٥٨ جـ ٣٠، ٩١ جـ ٣٤] الفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة، الحاكم ليس فاسخًا، إذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه، إن فسخت هي ففيه نزاع.

[٩١ جـ ٣٤] إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل..

[٢٤٥ جـ ١٩، ٣٧١ - ٣٧٥ جـ ٣٠] إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذي ما يكفيك...».

[٩٤، ٩٧ جـ ٣٤] إذا كان موسراً وامتنع عن الإنفاق فطلبت من القاضي أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه.

[١٠١ جـ ٣٤] تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه.

باب نفقة الأقارب والمماليك

[١٨٥ جـ ٢٩] الواجبات في المال أربعة. . . وصلة الأرحام.

[٣٦٧ جـ ٢٨] نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، وهي مقدمة على غير ذلك «عندي دينار..».

[١٠١، ١٠٢ جـ ٣٤] على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقًا.

[١٠٢ جـ ٣٤] إذا كان الولد موسراً وأبوه محتاجًا فعليه أن يعطيه تمام كفايته، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه.

[١٠٦، ١٠٨ جـ ٣٤] نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيهًا.

[٩٥ جـ ٣٤، ٣٧١ جـ ٣٠] إذا كان الابن

محتاجًا عاجزًا عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسرًا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب.

[١٠٤ جـ٣٤] عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيرًا عاجزًا عن الكسب والوالد موسرًا، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك.

[٣٧١ جـ٣٠] للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده...

[١٠٧ جـ٣٤] إن كان الجدُّ عاجزًا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

[٣٥٠ جـ١٥] وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، أم مسطح بنت خالة أبي بكر.

[١٠٧ جـ٣٤] إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب.

[١٠٠ جـ٣٤] ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون.

[١٠٣ جـ٣٤] إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه.

[١٠٤، ١٣٤ جـ٣٤] حكم له حاكم فغيبته عنه أمه: ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة.

[١٠٧ جـ٣٤] ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك.

[١١٠ جـ٣٤] إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد منها.

[١٠١ جـ٣٤] تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها ما دام الصبي عنده: ليس له مطالبتها بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أو لا.

[١٠٣ جـ٣٤] المدة التي كان عاجزًا فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه.

[٩٣، ٩٤، ٧٧، ١٠٣ جـ٣٤] لم يقل أحد من العلماء أن نفقة القرائب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف.

[٩٤ جـ٣٤] إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه.

[٩٤ جـ٣٤] ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضي إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة، وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به دينًا روايتين.

[١٣٤ جـ٣٤] إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك.

[٩٩ جـ٣٤] خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال لهم روحوا بهم إلى بلدكم حتى اجيء إليهم فغاب عنهم ثلاث سنين: ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم.

[٩٤ جـ٣٤] لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة.

[٦٦-٦٨ جـ٣٤] على الأب النفقة -

رزقها وكسوتها - وعلى الأم الإرضاع.

[٦٣-٦٥ جـ ٣٤] تمام الرضاعة حولان كاملان، وما بعده غذاء، مبدؤ الحول، للفقهاء هنا قولان ضعيفان.

[٦٦-٦٨ جـ ٣٤] يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام.

[٣٤٩ جـ ٣٠] الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة.

[٢٧٣ جـ٣٢، ٦٦-٦٨ جـ ٣٤] إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزاً عنها فله أن يسترضع غيرها.

[٦٦-٦٨ جـ ٣٤] إذا لم يوجد غيرها تعين عليها.

[٣٦٢ جـ ٣٢] نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب.

[٧٥، ٦٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٤] البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء، أدلة ذلك.

[٦٣-٦٦، ٦٨، ٧٢ جـ ٣٤] ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ هل هو خاص بالمطلقات أو عام، لا منافاة بين القولين إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية.

[٦٦-٦٨ جـ ٣٤] قول القاضي لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية.

[٧١، ٧٢ جـ ٣٤] ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه.

[٣٤٩ جـ ٣٠] لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر.

فصل

نفقه الرقيق

[٨٧ جـ ٣٤] «.. فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس..» «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف..» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر.

[٨٩ جـ ٣٤] لا يجب تمليك المملوك نفقته، العرف في زمن النبي.

[١٠٦ جـ ٣٤، ٥٨ جـ ٣٢] إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها: بوطئها أو تزويجها، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها.

فصل

نفقة البهائم

[٥٦٠، ٥٦١ جـ ٢٠] نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل.

[٢١٤ جـ ٣١] إذا عزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مثلها.

باب الحضانة

[١٠٨ جـ ٣٤] اليتيم في الآدميين من فقد أباه لأنه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى في القرآن، وحكمته.

[١٠٨ جـ ٣٤] حضانته على الأب كنفقته.

[١٢٢، ١٢٣، ١٢٧ جـ ٣٤] جنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرفق

فصل
حضانة المميز

كتاب الجنايات

[١٤٨ جـ٣٤] في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد.

[٣٧٣-٣٧٧ جـ١٠] الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ما عاد من الذنوب باضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا.

[٢٩٧، ٣٧ جـ٢٨، ٤٢٨ - ٤٣٩ جـ١٥] الحدود التي لآدمي معين: منها النفوس، تحريم القتل.

[٤٢٨-٤٣٩ جـ١٥] «أكبر الكبائر ثلاث..» «أي الذنب أعظم..» سر هذا الترتيب.

[٢٨٣ جـ٣] الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم «إن دماءكم».

[٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢٤] لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه

[٩٩ جـ٢٠] يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي.

[٤٢٨ - ٤٣٩، ٤٢٥ جـ١٥] القتل فساد النفوس الموجودة، وهو ناشئ عن القوة الغضبية، وهو اعتداء وفساد فيها، انقسام الأمم الثلاث في هذه القوة، كمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال الشجاعة الحلم.

[١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣ جـ٣٤] إذا قتله قتلاً محرمًا: لعداوة أو مال أو خصومة... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد في النار.

[١٦١ جـ٣٤] تعمد إسقاط الجنين يقدح في دين الزوج وعدالته.

[٢٥، ٢٦ جـ١٦] الجمهور على أن توبة القاتل مقبولة...

[١٧١ - ١٧٣ جـ٣٤، ٢٥، ٢٦ جـ١٦] قاتل النفس بغير حق عليه حقان (١) حق لله لكونه تعدى حدود الله..، هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة.

[١٧٢، ١٧٣، ١٣٨، ١٤٠ جـ٣٤، ٢٥، ٢٦ جـ١٦] (٢) حق الآدميين، فإذا مكنهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو فعفو فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة.

[١٣٨، ١٤٠، ١٧٣ جـ٣٤] فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول في الآخر، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحًا.

[١٧٣ جـ ٣٤] حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد.

[٩ جـ٢٢] لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل، سواء كان يعتقد تحريمه أو لا.

[٣٧٣ جـ٢٨] القتل ثلاثة أنواع.

[١٣٩، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧/ ١٥٦، ١٥٧ جـ٣٤] القتل عمد فيه القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية/ وإن كان مسافراً قتله الحرامية.

[٣٧٣ جـ٢٨، ٣٨١ جـ٢٠، ١٤٤ جـ٣٤] (١) العمد المحض: وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبًا سواء قتل بحده

كالسيف - أو بثقله - كالسندان - أو بغير ذلك: كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من شاهق، والخنق الذي يموت به صاحبه غالبًا، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح. وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك، فهذا إذا فعله وجب فيه القود.

[١٤٤ جـ ٣٤] إذا ادعى أن هذا الخنق لا يقتل غالبًا لا يقبل منه بغير حجة، إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات وجب القود بلا ريب.

[١٤٥ جـ ٣٤] يجب القود على الخانق الذي رفس الآخر في أنثيه.

[١٤٥، ١٤٩ جـ ٣٤] الفعل الذي يقتل غالبًا يجب به القود في مذهب.. مثل ما لو ضر به في أنثيه حتى مات.

[١٥٢ جـ٣٤] إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدوانًا محضًا وجب القود، فإن مات مع ضرب آخر ففي القود نزاع.

[١٤٥ جـ٣٤] إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات بالضربة وجب القود.

[١٧٤، ١٤٩ جـ٣٤] اتهموه النصارىٰ في قتل نصارىٰ ولم يظهر عليه ذلك فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتىٰ مات ولم يقر: يجب ضمان الذي التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب.

[١٤٩ جـ٣٤] أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه علىٰ تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتىٰ مات: إذا فعل به فعلاً يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود.

[١٥٧ جـ٣٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ٢٠] قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا: تعمدنا الكذب.

[٣٨٢ جـ٢٠] والحاكم الجائر.

[١٥٧ جـ ٣٤] الدال علىٰ الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود.

[٦٤٣، ٦٤٤ جـ١١] هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية والقصاص.

[١٤٨ جـ٣٤] إذا قال: أنا ضاربه، والله قاتله: وجب عليه ما وجب علىٰ القاتل.

[٣٧٨ جـ٢٨، ٢٠ـ٢٤، ٣٨١، ٣٨٢ جـ٢٠].

[٢] الخطأ شبه العمد... ، ومن قال به: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا».

[١٤٥ جـ٣٤] إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة.

[١٦٦ جـ٣٤] إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضًا وقد ضربه الآخر ضربًا شديدًا يزيد في مرضه وكان سببًا في موته.

[١٤٠، ١٣٨، ١٥٧ جـ ٣٤، ٣٧٨ جـ ٢٨، ٢٠ـ٢٤ جـ ٢٠] [٣] الخطأ المحض لا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة.

قسم الفقهاء الخطأ إلىٰ خطأ في الفعل وخطأ في القصد [١] أن يقصد الرمي إلىٰ ما يجوز رميه في صيد وهدف فيخطئ بها. هذا فيه الكفاية والدية [٢] أن يخطئ في قصده لعدم العلم مثل أن يرمي من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلمًا. لا دية فيه في أحد القولين.

[١٥٨ جـ٣٤] عمد الصبي والمجنون خطأ عند الجمهور.

فصل

[١٤٢ـ١٤٤، ١٣٩ جـ ٣٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ٢٠، ٨٤ جـ ١٤] إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلىٰ البيت وغلق الأبواب ففيها قولان: [١] لا يجب القود إلا علىٰ المباشر وهو

باب شروط وجوب القصاص

شروطه

[١] عصمة المقتول

[٢] التكليف

[١٤٣ جـ٣٤] الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب.

[٣] المكافئة

[٣٧٥ـ٣٧٨ جـ٢٨، ٧٥، ٨٥ جـ١٤ ١٤٦، ١٤٤ جـ٣٤] التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمي ليس بكفؤ للمسلم، وكذلك المستأمن، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق.

[٣٨٢ جـ٢، ٨٥ جـ١٤] قتل المسلم بالكافر والذمي فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة.

[٨٦، ٨٧ جـ١٤] لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم.

[٣٨٢، ٣٧٨ جـ٢٨، ٣٢٦ جـ٣٠، ٧٤، ٧٥، ٨٥ـ٨٧ جـ١٤] قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة.

[٨٥، ٨٦ جـ١٤] «من قتل عبده قتلناه»، «من مثل بعبده عتق عليه» لأن الإمام وليه.

[٧٦، ٨٠، ٨١ جـ١٤] العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر أيضًا عند عامة العلماء.

[٨١، ٨٢ جـ١٤] ولو تفاضلت قيم العبيد.

[٣٧٤ـ٣٧٦ جـ٢٨، ٧٧، ٧٨ جـ١٤، ١٣٥ جـ٣٤، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٣٥] «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي ومأمور، بخلاف ما كان عليه في الجاهلية وحكام اليهود.

[٧٦ جـ١٤] والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء، وقيل: يشترط أن يؤدي تمام ديته.

[٨٤، ٨٥ جـ١٤] ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ...﴾.

[٤] عدم الولادة

[١٦١، ١٦٢ جـ٣٤] دفنت ابنها حتى مات.

[١٤٣ جـ٣٤] إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم.

باب استيفاء القصاص

شروطه

[١] كون مستحقه مكلفًا

[٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٤] هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟، إن كان بالغًا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها.

[١٤١ جـ٣٤] ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي.

[١٤١ جـ٣٤] وهل لولي البنات ـ كالحاكم أن يقوم مقامهن في الاستيفاء أو الصلح على مال.

[١٤١، ١٤٢ جـ٣٤] لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن؟

[١٤٣ جـ٣٤] وإن كان الوارث صغيرًا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين، وفي الثاني: حتى يبلغ وهو مذهب...

[٢] اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

[٣٦٥ جـ٣١] دم المقتول لورثته.

[١٣٩، ١٤٠، ١٤٣ جـ٣١] إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، وكذلك إذا وافق ولي الصغار ـ الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار...

[٣٦٥ جـ٣١] إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرًا وأراد ابن العم أمرًا قدم ما أراده ابن العم ـ وهو ذو العصبة وهو إحدى الروايات ـ التي اختارها أكثر أصحاب مالك، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه.

[٣٦٥ جـ ٣١] وإن عفا بعض مستحقي القود سقط .

[٨٦ جـ ١٤] من قتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه : فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية، لا مجانًا .

[١٤٣ جـ ٣٤] وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله .

[١٤٥ جـ ٣٤] وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئًا لنفسه ولا لبيت المال، وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول .

[٣٦٦ جـ٣١، ١٤٧ جـ٣٤] إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند . . .

[٣] أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني

[٣٧٤ جـ٣٠] إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز .

فصل

[١٦٧ جـ ٣٤] إن كان قاطع طريق : فقيل بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك . . . وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورًا .

[٣١٣، ٣١٤ جـ٢٨] القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف .

[١٦٧، ١٦٨ جـ١٨، ٣٥١، ٣٥٢ جـ٢٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٣١٤ جـ٢٨] حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف في العنق . . . ، الذين قالوا : يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل، إيضاح ذلك، وأدلته، ومن قال به، وأمثلته .

باب العفو عن القصاص

[٧٣ جـ١٤] كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية .

[٣٧٣-٣٧٥ جـ٢٨، ١١٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٧، ٧٥ جـ ١٤، ٣٦٥ جـ ٣١، ٥٥٠ جـ ٢٠] إذا كان القتل عمدًا مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية .

[٥٥٠ جـ١١] من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف، ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو ويصالحه الظالم .

[٣٧٧، ٣٧٨ جـ٢٨] ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم .

[٥٤٨ جـ١١] وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالمًا .

[٣٥٠ جـ١١] وللمظلوم أن يهجره ثلاثًا وأما بعد الثلاث فليس له هجرة على ظلمه إياه .

[٥٥٠ جـ١١] ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك .

[٣٦٨ جـ ٣٠] «. . .ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا» .

[١٥٧ جـ ٣٤] إذا عفوا عن القتيل بشرط أن لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازمًا، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم؟

[٥٣١ جـ٢٠] إذا عجز عن العوض في الصلح في القصاص .

[٢٥٤ جـ١٩] الدية في العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين .

[٣١٦، ٣١٧ جـ٢٨] قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان .

[٣٧٤ جـ٢٨] من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداءً، وهل يجب قتله حدًّا .

[٣٧٤-٣٧٧ جـ٢٨، ٨٠ جـ١٦، ٨٠ جـ١٤] وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله .

[٨٢ جـ١٤] هل يستحق العافي الدية بمجرد عفو؟

[٣٦٥، ٣٦٦ جـ٣١] هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل؟

[٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٢٠] وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

[٧٦ جـ١٤ ، ١٦٧جـ ١٨] المكافئات في الأعضاء والجروح معتبرة ، يؤخذ العضو بنظيره .

[١٦٧ جـ ١٨] القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل .

[٣٧٩ جـ ٢٨] وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك ، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه .

[٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٨] وإذا لم تكن المساواة مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا فلا يشرع ، تجب الدية المحددة أو الأرش .

فصل

[٣٧٩ جـ ٢٨ ، ١٦٧ جـ ١٨ ، ٥٤٨ جـ ١١ ٣٥١ جـ ٢٠] القصاص في الجراح أيضًا ثابت . . . . بشرط المساواة في الجروح التي تنتهي إلى عظم : فإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك .

[٣٧٩ جـ ٢٨] وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص ، تجب الدية المحددة أو الأرش .

[١٦٣ جـ ٣٤] العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان .

[١٦٧ جـ ٣٤] قبض أحدهما واحدًا والآخر ضربه فشلت يده : الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية .

[١٧٠جـ ٣٤] إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه .

[١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ١٨٥ ، جـ ٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩جـ ١٨ ، ٥٤٨ جـ ١١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ جـ ٢٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ جـ ١١] ثبوت القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير ، تعليلهم وجوابه . إلا أن يكون الفعل محرمًا لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر .

[٢٢٧ جـ ٣٤] رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس : الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك .

[٢٣١ جـ ٣٤] المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك ، أدلته

[٣٨٠ جـ ٢٨] إذا ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز فلهم الاقتصاص منه .

[١٧١ جـ ٣٤] وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص . . .

[٣٨٠ ، ٣٨١ جـ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ جـ ٣٤ ، ٥٤٧ جـ١١] والقصاص في الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرمًا لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله : إذا لعنه أو دعا عليه ، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها . مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير ، أو أخزاك الله ونحو ذلك .

[١٣٥ جـ ٣٤] إذا قال له الهاشمي : يا كلب ، أو لعنك الله قال له مثل ذلك .

[١٦٧ـ ١٦٩ جـ ١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠] وهذا النظر أيضًا في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريبًا ، أو بالقيمة .

[٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠] القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل . . . .

[٣٥١ جـ ٢٠] شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان .

كتاب الديات

[٢٥٣ جـ ١٩] الدية لغة

[٨٢ جـ ١٤] ثبوت الدية للقاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين.

[١٣٨ ، ١٣٩] إن كان القتل عمداً فالدية في مال القاتل، والخطأ ديته على عاقلته.

[١٥٨ جـ ٣٤] إذا جنى الصبي جناية توجب دية مثل أن يكسر سناً خطأ فديته على عاقلته.

[١٣٨ جـ ٣٤] والدية تجب للمسلم والمعاهد.

[١٤٩ جـ ٣٤] رجل ركب فرساً مر به دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلاً فمات: لا ضمان على صاحب الفرس، وعلى الدباب العقوبة.

[٨٣ جـ ١٤] إذا كان نائب ولي الأمر متأولاً لم يمكنوا من مطالبته وحبسه

[١٤٩ جـ ٣٤] إذا ضرب الوالي المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة، وتجب ديته إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة وجب القود، ولو كان بحق لم يجب شيء.

[١٥٠ جـ ٣٤] إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته، وإن كان مطلوباً بحق وهو يعلم مكانه دل عليه، فإن قال: لا أعرف مكانه فالقول قوله.

باب مقادير ديات النفس

[٢٥٤ جـ ١٩] الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديراً عامًا للأمة.

[٢٣٨ جـ ٤] قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس.

[٢٥٤ جـ ١٩] وقد يقال: تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار.

[٢٥٤ جـ ١٩] النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهبًا، وأهل الفضة فضة، وأهل الشاء شاءً وعلى أهل الثياب ثيابًا، وبذلك مضت سيرة عمر وغيره.

[٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٢٠ ، ١٤٦ جـ ٣٤] دية الذمي فيها أقوال: أصحها أنها نصف دية المسلم، وقيل: يفرق بين العمد والخطأ.

[١١٩ جـ ٢٨] أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمي عمداً.

[٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢٠] وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث، فإذا زادت كانت على النصف.

[١٦٠ جـ ٣٤] لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبد أو أمة، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء.

[١٦١ جـ ٣٤] وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته.

[١٦١ ، ١٥٩ جـ ٣٤] تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواءً يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمه، فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية أو خمسون ديناراً.

[١٦٥ جـ ٣٤] إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته، وإذا هرب. . . .

باب دية الأعضاء ومنافعها

[١٦٥ جـ ٣٤] القوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه: يجب ضمان ذلك، فمن العلماء من يوجب فيه حكومة. .

[١٧١ جـ ٣٤] يجب في كل سن نصف عشر الدية. . .

فصل

[١٧٠ جـ ٣٤] شلل اليد فيه دية اليد

[١٦٤ ، ١٨٥ جـ ٣٤] ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهي عشر الدية الكاملة.

باب الشجاج وكسر العظام

[١٧١ جـ٣٤] ويجب في تحويل الحنك الأرش .

[١٦٤ ، ١٧١ جـ٣٤] الأرش - الحكومة أن يقوم المجني عليه . . .

باب العاقلة وما تحمله

[٢٥٥ جـ١٩ ، ٥٥٣ جـ٢٠] العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، لما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا . . . وإن لم يكونوا أقارب، وهذا أصح القولين .

[١٥٨ ، ١٦٦ جـ٣٤] العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والإخوة وبنيهم، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور .

[٢٥٥-٢٥٧ جـ١٩] «قضى في المرأة القاتلة . . .» .

[٥٥٢-٥٥٤ جـ٢٠] وحمل العقل على وفق القياس .

[٨٣ جـ١٤] تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته؟

[١٥٩ جـ٣٤] وإذ وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين وفي قول الأكثرين . . . إنه في ذمته .

[١٥٧ جـ٣٤ ، ٥٥٣ جـ٢٠] إن لم يكن له عاقلة فعليه .

[٥٥٢ جـ٢٠] تنازعوا في العقل هل تحمله ابتداء أو تحملاً؟

[٥٥٣ جـ٢٠] لا بد من إيجاب بدل المقتول

[٥٥٣ جـ٢٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ جـ٣٤] العاقلة لا تحمل العبد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ .

[١٦٦ جـ٣٤] إذا رضي أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، وليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه .

[١٦٦ جـ٣٤] تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضًا ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به، وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شيء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب .

[٥٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ٢٠ ، ١٥٩ جـ٣٤] لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات . . . وعند الشافعي تحمل جميع الدية .

[٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ١٩] الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، وهو المنصوص عن أحمد .

فصل
كفارة القتل

[١٣٩ ، ١٧٠ جـ٣٤] الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها .

[١٣٨ ، ١٧٠ جـ٣٤] الكفارة تجب في قتل الخطأ .

[١٥٩ جـ٣٤] إذا قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك، والإثم علي ففعلت فعليها الكفارة .

[١٦٠ ، ١٦١ جـ٣٤] إسقاط الجنين : إما بضربه أو شرب دواء : عليها الكفارة

[١٤٦ جـ٣٤] وتجب كفارة قتل الذمي .

[١٥٩ ، ١٦١ ، ١٤٦ جـ٣٤] الكفارة عتق . . . .

[١٧٠ جـ٣٤] إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكينًا .

[١٧٠ جـ٣٤] المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها .

باب القسامة

[٢٣٨ جـ٣٤] لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء .

كتاب الحدود

[٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٨] تسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث.

[٢٩٧ جـ٢٨] الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله: مثل حد الزناة، والسراق، وقطاع الطريق، ونحوهم.

[٤١٥ جـ ١١] ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطناً وظاهراً للخاصة والعامة في المعاش والمعاد، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام: «إن الله يزع بالسلطان...»

[٣٠١ جـ ٢٨] إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر «الحد يعمل به في الأرض...».

[٣٢٩، ٣٣٠ جـ٢٨ / ٢٨-٢٩٦ جـ١٥] إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات، وهي رحمة من الله بعباده / وأدوية نافعة.

[٣٤٧ جـ٢٨] العقوبة نوعان: [١] على ذنب ماض ـ كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق.

[٢] لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل.

[٣٣٥ جـ٢٨] لا يرجم إلا البالغ.

[١٧٤، ١٧٥ جـ٣٤، ١٠٧ جـ٢٨] وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه.

[١٧٥، ١٧٦ جـ٣٤] لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك.

[١٧٦ جـ٣٤] ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه.

[١٧٦ جـ٣٤] قول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه. إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل.

[١٧٦ جـ٣٤] لو كان الأمير مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه، مع إمكان إقامتها بدونه.

[١٧٦ جـ٣٤] متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها.

[١٦٧جـ٣٤] إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال... جاز أن يقتله على ذلك.

[٣١٢جـ١٥] ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة.

[٢٩٧ جـ٢٨] هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوة أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه.

[٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٨] هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه.

[٢٩٨-٣٠٠ جـ ٢٨، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ١٥] **«...أتشفع في حد....» «إذا بلغت الحدود السلطان....» «من حالت شفاعته...»**

[٣٠٢-٣٠٤ جـ٢٨] لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود لا لبيت المال ولا غيره.

[٣٠٢-٣٠٦ جـ٢٨] إذا فعل ذلك ولي الأمر جمع بين فسادين.

[٣٠٣-٣٠٥ جـ٢٨] وذلك مما يسقط حرمة الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد.

[٣٠٢-٣٠٦ جـ٢٨] كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه.

[٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ٢٨] ينبغي للوالي أن يكون شديداً عند إقامته : لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففي ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد . . .

[٢٨٧-٢٩٧ جـ١٥] النهي عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة ، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد

[١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ١٠] إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين .

[٣٧٢ جـ٢٨] لا تقام الحدود إلا بالبينة .

[٣١ ، ٣٢ جـ١٦ ، ١١٠ جـ٣٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ٢٨] إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها ، لو درئ الحد بمثل هذا لم يقم حد ، وإن كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفراً ، وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره . وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم .

[٢٩٩ جـ٢٨] «إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» .

[٣١ ، ٣٢ جـ١٦ ، ٣٠١ جـ٢٨] فأما إن ثبت بإقرار : جاء مقراً بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يقم عليه حد . كالذي يذنب سراً . وعلى هذا حمل : «فهلا تركتموه» «أصبت حداً فأقمه علي فأقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة..» «تعافوا الحدود فيما بينكم...»

[٤٦٥ جـ ١٤ ، ١٨٠ جـ ٣٤] «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات...» «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» .

[١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٣٤] تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور : لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدوها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه ، وليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء - إن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها .

[٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ٣٤] رجل من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان : يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي ، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك ، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده ، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف . . . وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة .

[١٧٨ جـ٣٤] على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً في عدالته «إذا زنت...» .

[٣٤٨ ، ٣٣٦ جـ٢٨ ، ٤٨٣ جـ٧ / ٢٢٦جـ ٣٤] الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ، الدرة تستعمل في التعزير ، ولا يكون بالعصي ولا بالمقارع .

[٤٨٣ جـ٧] وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف .

[٢٢٦ جـ٣٤] ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل .

[٣٤٨ جـ٢٨] ولا تجرد ثيابه ، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك .

[٣٤٨ جـ٢٨ ، ٢٢٦جـ٣٤] ولا يربط إلا إذا احتيج إلى ذلك .

[٣٤٩ جـ٢٨] ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك .

باب حد الزنا

انتفاء الشبهة

[٣٠٨جـ١٥] «ادرءوا الحدود بالشبهات»

[١١٥، ١١٦ جـ١٥، ٥٠٢، ٥٠٣ جـ٨، ١٨٧ جـ١٦، ١١٤ جـ٣٢] يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان (١) لا يكون مكرهًا.

[١١٤ جـ٣٢] وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانيًا

[١٠٢-١٠٩ جـ٣٣] أمر النبي أن يستنكهوا ماعزًا لما أقر بالزنا؛ ليعلم هل هو سكران؟

[٣٧٢ جـ٢٨، ٣٠٥ جـ١٥] لا تقام الحدود الا بالبينة.

[٣٣٣ جـ٢٨] لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بمرة

[٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢٨، ٣١ جـ١٦] لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد؟، فرق بين من أقر تائبًا، ومن أقر غير تائب.

[٣٠١ جـ٢٨] وإن ذهب لم يقم عليه حد «فهلا تركتموه».

[٣٣٣ جـ٢٨، ٣٥٢ جـ١٥] أو يشهد عليه أربعة شهداء.

[٣٠٦ جـ١٥] إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف، أو في بيت مرحاض، أو رآهما مجردين، أو محلولي السراويل ويوجد ما يدل على ذلك..

[٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥١جـ١٥] لا يرجم بالاستفاضة.

[٣٥٢-٣٥٨ جـ١٥] لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولاً مرضيين كما قيدهم في...

[٣٥١ جـ١٥] شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد.

[٣٥١ جـ١٥] لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثًا درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند أكثرهم.

[٣٥١-٣٥٨ جـ١٥] تنازعوا هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني ـ مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان ـ تدرؤ الحد عن القاذف.

[٣٥٣ جـ١٥] إذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن...

[٣٣٤ جـ٢٨] إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور... والأشبه بالأصول ومذهب..

[٣٠٥، ٣٠٦ جـ١٥] الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة.

باب حد القذف

[٣٨٢، ٢٨] إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف.

[٣٤٢، ٣٨٢ جـ٢٨] من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف.

[١٨٣، ١٨٤، جـ٣٤] مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبدًا، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب.

[٣٨٣ جـ٢٨، ١٨٤ جـ٣٤] إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها...

[٣٨٣ جـ٢٨، ١٨٥ جـ٣٤] ولو كان عبدًا فعليه نصف الحد.

[٣٨٢ جـ٢٨] إذا كان المقذوف محصنًا وهو المسلم الحر العفيف.

[٣٨٢ جـ٢٨، ٣٥١ جـ١٥، ١٨٥، جـ٣٤] المشهور بالفجور لا يحد قاذفه، وكذا الكافر والرقيق، ويعاقب كل منهما دون الحد.

باب حد المسكر

باب التعزير

باب القطع في السرقة

الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلىٰ من يغلب علىٰ ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه.

[٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٨] اتفقوا علىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ مطالبة المسروق بالحد، واشترط بعضهم المطالبة بالمال.

[٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٣٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠ جـ٢٨] قطعه حق واجب لله لا لرب المال، رب المال يأخذ ماله حتىٰ لو قال: أعطيته.

[٣٢٠ جـ ٢٨] ويستخرج السلطان المال للناس.

[٣٢١جـ٢٨] إن كان المال قد تلف بالأكل.

[٣٢٩ جـ ٢٨] لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره: لا بحبس ولا بمال ولا غيره، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها.

[٣٢٩ / ٣٨٣، ٣١٣ جـ٢٨] تقطع يده اليمين / القطع لا يتنصف.

[٣٣٠، ٣١٣ جـ ٢٨] وتحسم بالزيت.

[٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٦ جـ٢٨] ويستحب أن تعلق في عنقه.

[٣٣٠ ، ٣٣١، ٣٤٦ جـ ٢٨] فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرىٰ، إن عاد ثالثًا ورابعًا ففيه قولان. . .

[٨٤ جـ ١٤] حكم الردئ حكم المباشر في السرقة.

[٩ جـ ٢٢] لا يعاقب الكافر علىٰ ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام.

[٣٣١-٣٣٣، ١١٩ جـ ٢٨] المال الضائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك لا قطع فيه، ويعزر، ويضعف عليه الغرم.

باب حد قطاع الطريق

[٢٩٧، ٣٠٩، ٣١٨ / ٣١٥ جـ٢٨] المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة / أو بالعصي والحجارة.

[٣١٥، ٣١٦ جـ ٢٨] ولو شهروا السلاح في البنيان لأخذ المال فهم أحق العقوبة.

[٣١١ جـ٢٨] لا تشترط المكافئة في المحاربين.

[١٠٠، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣ جـ ٢٨، ٩٩ جـ ٢٠، ١٤٧، ٢٣٩، ١٦٧ جـ٣٤] إذا قتل شخصًا لأجل المال قتل حتمًا باتفاق، وليس لورثة المقتول العفو عنه، الحكمة، ولم يقطع.

[٣١٤ جـ ٢٨] التمثيل لا يجوز إلا علىٰ وجه القصاص، والعفو أفضل.

[٣١٤جـ٢٨] وصلب، وهو رفعه علىٰ مكان عال ليراه الناس . . . . بعد القتل.

[٣١٦، ٣٤٦ جـ٢٨] من يقتل غيلة لأخذ المال ففيه قولان (١) يقتل حدًا وهو الأشبه.

[٣١٧ جـ ٢٨] من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟

[٣١٣، ٣١٠ جـ٢٨، ٢٣٩ جـ٣٤] إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ عند الأكثر وتحسمان، قد يكون أزجر من القتل.

[٢٣٩ جـ٣٤] إذا أخذوا شيئًا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف، إذا قلد السلطان أحد القولين. .

[٣١٣، ٣١٠ جـ ٢٨، ٣١٠، ٣١١ جـ ١٥] وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا مالًا ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب نفوا: قيل: هو تشريدهم . . ، وقيل حبسهم، وقيل ما يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل، ومنهم . . .

[٣١٠جـ٢٨] قول ابن عباس. . .

[٣١٧-٣١٩ جـ ٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ٣٤] هذا إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب علىٰ المسلمين قتالهم حتىٰ يقدر عليهم كلهم، ومتىٰ لم

ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، سواء قتلوا أو لا، ويقتلون في القتال كيفما أمكن . . ، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم . . . . ، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد .

[٣١٩ جـ٢٨] إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم .

[١٣ جـ٣٥] **«ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها»** .

[٣١٩ جـ٢٨] إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين، الخلاف في جواز قتله .

[٣١١ جـ٢٨، ٣٢٦ جـ٣٠، ٨٤ جـ١٤، ٢٤٣ جـ٣٤] حكم الردئ حكم المباشر .

[٣٢٢، ٣٢٣ جـ٢٨] إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرئ ونحوهم يأمرونهم بالأخذ في الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم . . وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أولم يرضهم فكالردئ، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق .

[٣٢٣ جـ٢٨] ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم فهو شريكه في الجرم .

[٣٧٤، ٣٧٥ جـ١٠، ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٨] من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله .

[٣٢٠، ٣٢١ جـ٢٨، ٢٤٣ جـ٣٤] يسترد السلطان الأموال من المحاربين، إن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه، ومن كان متهمًا جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو؟ ويطلب منه إحضاره .

[٣٢١ جـ٢٨] هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال .

[٣٣٤ جـ٣٠] من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم .

[٣٢١ جـ٢٨] إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم . . .

[٣٤٦ جـ٣٠] إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا غيره فهل يضمن الأول؟ .

[٣٢١، ٣٢٢جـ٢٨] لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين : لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم .

[٣٢٢ جـ٢٨] ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية .

[٣١٩ جـ٢٨] ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين-الصائل-ولا يجب أن يبذل قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم .

[٣١٩، ٣٢٠ جـ٢٨، ٢٤٢ جـ٣٤] الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه؟ هذا إذا كان للناس سلطان، هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم .

[٣٩-٥٨ جـ١٩] يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، النهي عن قتل جنان البيوت .

[٣١٩، ٣٢٠ جـ٢٢ جـ١٣، ١٢٢، ١٢٣ جـ١٥] وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه .

[٣٢٠ جـ٢٨ ، ٢٤٢ جـ٣٤] إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل أحداً منهم على هذا الوجه فدمه هدر .

[٣٣٤ جـ٣٠] إذا كان الطريق في استرجاع ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء .

[٣١٩ ، ١٠٨ جـ٢٨ ، ٢٤٣ جـ٣٤ ، ٢٢ جـ١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ٣٠] «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد» .

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

[٣٩٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩ جـ٢٨] لا تتم مصلحة بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس .

[٣٩ ، ٢٩٧ جـ٢٨ ، ٥٥ـ ٥٧ جـ٢٠] ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، لا قيام للدين والدنيا إلا به

[٤٥ ، ٤٦ جـ٣٥ ، ٣٩٠ جـ٢٨] «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف» .

[٣٩١ـ٣٩٧ جـ٣٥ ، ١٤٣ جـ٢٠] الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة ، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها

[١٤٣ ، ١٤٤ جـ٢٠] نفس وجود السلطان والمال الذي يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم ، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مبطئ مبطئ عن ذلك .

[٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ٣٥] الناس أربعة أقسام :

(١) يريد العلو على الناس والفساد في الأرض، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه ، وهم شر الخلق .

(٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس .

(٣) أن يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على الناس .

(٤) أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً

[٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ جـ٢٨ ، ٥٥ جـ٢٠] « ... إمام عادل» «أهل الجنة ثلاثة .... وذو سلطان مقسط» .

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

[٢٠ ، ٣٩ جـ٣٥] «كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي» .

[٤٩٣ ، ٤٩٤ جـ١٤] ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾ بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف . . .

[٣٤ ، ٢٥ جـ٣٥ ، ٢٧٩ـ ٢٨٢ جـ١٠] النبي له ثلاثة أحوال (١) إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكًا (٢) وإما أن يطاع . فنفس كونه مطاعًا هو ملك . لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك ، وهو أكمل ، وهو حال نبينا . . . (٣) وإن كان يأمر بما يريده مباحًا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك ، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

[٢٢ ، ٣٤ جـ٣٥] «إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون نبيًا ملكًا ...» .

خلافة النبوة

واجبة في الأصل ، وأفضل من الملك

[٤٢ـ ٤٥ جـ٣٥] الخليفة من كان خلفًا عن غيره ، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله .

[٢٢ـ٢٨ جـ٣٥] خلافة النبوة واجبة في

من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي..﴾ «كما تكونون..».

يثبت نصب السلطان

[٤٧-٤٩ جـ٢٥] صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والصلة والاجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع، والاختيار

[٣٠٣، ٣٠٤ جـ٢٥] ثم استخلف عمر

[٤٧٩جـ ٤، ٣٠٤ جـ ٢٥، ٣٨٧، ٣٨٨ جـ ٢٨] عمر جعل الشورىٰ في ستة، الحكمة في المشاورة، وماذا يتبع من الآراء...

[٤٠٣-٤٠٦ جـ٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨ جـ٤] واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة علي، مبايعة الحسن وتنازله.

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

[٥-٩ جـ٣٥، ١٤٦ جـ٣٣] وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر في كل حال علىٰ كل أحد. وأن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب علىٰ المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهىٰ الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث في ذلك «بايعنا رسول الله... وأثرة علينا» «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية».

[٧-٩ جـ ٣٥] «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم.... ».

[٩-١٥ جـ ٣٥، ١٤٦ جـ ٣٣] وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيداً، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون.

[١٠-١٢ جـ٣٥] ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث، ولا يجوز أن يستفتي، من أفتىٰ مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام.

[١١ جـ ٣٥] وإذا أكره ولي الأمر الناس علىٰ ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك.

[١١ جـ ٣٥] أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهىٰ الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث في ذلك

[١٢-١٥جـ ٣٥، ١٤٦جـ ٣٣] غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه

[١٣-١٥ جـ ٣٥] أمر بطاعة ولي الأمر وإن كان عبداً حبشيًا، الأحاديث.

[١٦ جـ ٣٥] من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق

[٣٠ جـ١٩] خص قريشًا بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان.

[٢٩، ٣٠جـ ١٩] «الناس معادن...»

[٢٣٤، ٢٣٥ جـ٣٠] يجب أن يكون ولي الأمر عدلا إذا أمكن بلا مفسدة راجحة.

ويجوز أن ينفذ من ولي الأمر - مع فجوره - من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ.

[٦١ جـ ٢٨] الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا.

[٢٦٤ جـ ٢٨، ٢٧-٣٠ جـ٣٥] فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلىٰ الرجلين أيهما كان أقرب إلىٰ المقصود ولي.

[٥٦ جـ ١٠] الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرىٰ.

[٢٤٣ جـ٣٥] كان السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوه، وإما أن

يزيد بن معاوية

[٤٠ جـ٣٥] احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك.

[٤٠ جـ٣٥] فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها.

[٤٠ جـ٣٥] كانت الخضراء لبني أمية، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك

[٤٠، ٤١جـ٣٥] ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون.

[٤٠ جـ٣٥] كانت تبنى قديمًا في الثغور خشية أن يدهمها العدو.

[٤١ جـ٣٥] وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد، مبدؤ انتشار ذلك.

[١٣ جـ٢٢، ٨٢جـ١٤، ٥١، ٧٨، ٧٥، ٧٦ جـ٣٥، ٥٥١ جـ٢٨] قتال الجمل وصفين قتال فتنة بتأويل.

[٤٣٧-٤٥٠ جـ٤، ٣٩٤جـ٢٠، ٥٦، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٥١ جـ٣٥] تنازع اجتهاد السلف والخلف فيه: فقوم يقولون بوجوب القتال مع علي وعمار كما فعله المقاتلون معه وكما يقوله كثير من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي قالوا لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة. ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، والأحاديث توافق قولهم، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة يذكرون ترك القتال في الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة.

[٥٦، ٧٠جـ٣٥، ٥١٣جـ٢٨] «إن ابني هذا سيد..» «اللهم إني أحبهما..».

[٤٣٧-٤٣٩ جـ٤، ٧٥، ٧٦ جـ٣٥] استراب أئمة السنة وعلماء الحديث في وصف الطائفة الأخرى بالبغي والعدوان ومن وصفها بالظلم والبغي جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل

[٧٦ جـ٣٥] «عمار تقتله الفئة الباغية» ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته..

[٧٦ جـ٣٥] والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم.

[٥٤-٥٧، ٧٠، ٧١جـ٣٥، ٣٩٤جـ٢٠، ٥١٣ جـ١٤، ٥١٥-٥١٩، ٥٤٨-٥٥١، ٣٠٣، ٥٠٤ جـ٢٨] جمهور أهل العلم يفرقون بين قتال الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين، أدلتهم، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لمانعي الزكاة. قول هؤلاء من جنس أقوال أهل الجهل والضلال.

[٥٠، ٥١جـ٣٥، ٥١٤جـ٢٨] أهل الأهواء في علي ومن حاربه على أقوال الخوارج تكفر الطائفتين الرافضة تكفر من قاتل عليا. ولهم في قتال طلحة والزبير وعائشة ثلاثة أقوال تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها (٢) تفسيق من قاتله إلا من تاب.. (٣) تخطئته في قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام

[٥١، ٥٣ جـ٣٥، ٥١٤ جـ٢٨] أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، ولهم في التصويب والتخطئة في القتال أربعة مذاهب.

[٨٢، ٨٣جـ١٤، ١٣، ١٤ جـ٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٨] القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه، قول الزهري...

قتال أهل البغي

[١٧٥، ١٧٦ جـ٣٤، ٤٤١ جـ٤] السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه، إذا فرض أن

الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق.

[٤٣٨، ٤٥٠ جـ٤] لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين.

[٤٥٠ جـ٤] هذا تجده في الأصل رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرقي . . .

[٤٥١، ٤٥٢ جـ٤] كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء - وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه

[٧٨، ٧٩ جـ ٣٥، ٤٤١-٤٤٥ جـ٤] ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ . .﴾ الاقتتال الأول لم يؤمر به، أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال، ولم يؤمر بالقتال ابتداءً مع واحدة من الطائفتين، ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل البغي.

[٤٥٠ جـ٤] وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون . .

[٤٥٢ جـ٤] تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم . . . وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم.

[٤٥٠، ٤٥٢ جـ٤، ٥٤-٥٧ جـ ٣٥] ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج.

[٤٥٢ جـ٤، ٧٠-٧٣ جـ٣٥] فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير (١) قتال من خرج عن طاعة إمام معين - وإن كان قريبا منه أو مثله في السنة والشريعة - لوجود الافتراق، وليس في النصوص أمر به (٢) التسوية بين هؤلاء وبين المرتيدن عن بعض شرائع الإسلام (٣) التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج

[٥٣ جـ٣٥] نفي الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب . . .

[٥٣، ٥٤ جـ٣٥] ثم هم مع ذلك متفقون على إن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا.

[٥٧، ٧٤-٧٩ جـ٣٥] أهل البغي المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم.

[٧٢ جـ٣٥] «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب.

[٥٦، ٥٧، /٧٨، ٨٠، ٨١ جـ٣٥] ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم: ثم إن بغت الواحدة قوتلت / من طرق الإصلاح.

[١٤، ١٥ جـ٢٢] عدم عقاب البغي المتأول في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده.

[٥٢ جـ٣٥] قالت طائفة من الفقهاء أن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده، بخلاف المثخن بالجراح.

[٤٨٦-٤٨٨ جـ٢٨] التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين في مواقع الاجتهاد . .

[٣٣٤ جـ٨] البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوسًا وأموالا لم تكن مضمونة عند الجماهير.

[٥٤٨ جـ ٢٨] ممن ليس لهم تأويل سائغ

[٤٨٧جـ٢٨] «من قتل تحت راية عمية».

[٩٠، ٩١، ٨٩ جـ٣٥] أقوام مقيمون في الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبوا المال: إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون. وإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهم فساق. .

[٩١ جـ٣٥] وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون. . .

[٩١ جـ٣٥] رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة. . . وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله.

[٩٢، ٩٥ جـ٣٥] الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودمي دمك وولدي ولدك ويشرب أحدهم دم الآخر: ليس مشروعًا، وشرب الدم لا يجوز بحال.

[٩٢-٩٦ جـ٣٥، ١٠٠، ١٠١ جـ١١] النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانية فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها. ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة.

[٩٢، ٩٣ جـ١١] وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم.

[٩٧ جـ٣٥] جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقه يوفي به، وإن كان يخالفه كان باطلا. . .، وفي المباحات نزاع.

[٩٦، ٩٧ جـ٣٥] وإما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بها.

[٩٩، ١٠٠ جـ١١، ٩٢، ٩٣ جـ٣٥] النبي آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، المؤاخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل.

[١٧٦ جـ٣٤] ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من أحكام أهل العدل.

باب حكم المرتد

[٧٠٠ جـ١١] الردة ضد التوبة، ليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هي.

[٣٣٥، ٣٣٦ جـ١٢] الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو كان شكا وريبا، أو إعراضا عن هذا كله حسدا وكبرا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان المكذب أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق الرسل.

[٥٠٤ جـ٨] المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان.

[٣٨٣ جـ٣] قد يمرق من الإسلام والسنة في هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذي ذمه الله.

[٤٢٢ جـ٣، ٤٩٩-٥٠٢ جـ١١، ٤٨١ جـ٢] من اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا أو طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد له استتيب.

[٣٢٣ جـ١٤، ٢١٧-٢٢٩ جـ٨] جحود الصانع أعظم السيئآت على الإطلاق.

[٦٣٣، ٥٣٤ جـ٧] المستكبر الذي لا يقر بالله في الظاهر - كفرعون - أعظم كفراً من المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالما بوجود الله، وإبليس الذي يأمر بهذا كله ويستكبر عن عبادته أعظم كفراً من هؤلاء وإن كان عالما بوجود الله وعظمته.

جحد بعض كتبه

جحد الملائكة

جحد البعث

[٥٢٥ جـ ١٢] ليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة .

[٤٠٦ـ ٤٠٨ جـ١١] من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة .

من جعل بينه وبين الله وسائط

[٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ٧ ، ٤٨ـ٥٠ جـ١٥] الاستهزاء بالله كفر ، والاستهزاء بالرسول وحده كفر ، وكذلك الآيات ، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد .

ادعاء النبوة .

أو سجد لكوكب ونحوه .

أو أنكر الإسلام .

أو أنكر الشهادتين أو إحداهما .

[١٦٥ جـ٣٥] إذا سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول .

[١٦٦ جـ٣٥] لا من جرى على لسانه سبقًا من غير قصد .

[٦٧٧ـ ٦٧٩ جـ٧] الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر .

[١٣٩ـ١٤٧ جـ١١] هل يسمى الفاسق كافراً للنعمة ومنافقًا .

[٤٨ جـ٣٣] وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركًا .

[١١٩ جـ ٣٢] من قذف أم النبي قتل .

[١٨٨ جـ٢] كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (٣) كفر من اعتقد حدوث الصانع .

[٥٠٢ـ٥٠٤ جـ٧] القول بأنه ما ثم عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة والكفار .

[٤٥٧ ، ٤٥٨ جـ٨ ، ٤٠١ـ٤٠٣ جـ١١] المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، متى وجدوا .

[٣٦٨ ، ٣٧٠جـ٢ ، ٤٨٦ جـ١٢] من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة . . . فهو كافر .

أو قال بتضليل الأمة .

قول القائل ما ثم إلا الله .

أو قال إن الله بذاته في كل مكان .

[٥٩ جـ٢٧ ، ٤٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ جـ٣ ، ٣٣٩ جـ٢٤] أو اعتقد إن لأحد طريقًا إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجًا عن اتباعه وأخذ ما بعث .

[٢٢٥ـ٢٢٧ جـ١١] أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الباطن دون علم الظاهر ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة .

[٥٩ جـ٢٧ ، ٤٢٢ جـ٣ ، ٣٣٩ جـ٢٤ ، ٥٢ـ٥٥ ، ٢٢٥ـ٢٢٧ جـ١١] أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصًا .

ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غير أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد . . .

[٥٩ جـ٢٧] أو اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه .

[٤٢٢ جـ٣] أو فضل أحداً من المشايخ على النبي .

أو قال إن معنى (قضى) قدر ، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله .

[٢٤٦ جـ٢١] من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تنازل يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة .

[٢٠٠ جـ٣٥] ليس لأحد أن يلعن التوراة ، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن

أنواع المرتدين وأعيانهم

التنجيم

كتاب الأطعمة

(خمس فواسق)

فصل

[٩، ٦، ٢٤ جـ ٢١، ١٧٩ جـ ١٧] ولا على تحريم الضباب.

[٥٨٥جـ ٢١] تحريم الجلالة ولبنها وبيضها.

[١٩٢ جـ ٣٠] «من أكل من هاتين الشجرتين».

[٣١٤ ـ ٣١٨ جـ ٢١] ليس كل طعام لم يكن موجوداً على عهد النبي لا يحل.

[٧٩، ٨٠جـ ٢١ / ٣٤٠ جـ ٢٠] الخبائث جميعًا تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار / تعليل ذلك.

[١٩١ جـ ٢٩] المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل.

[١٩١ جـ ٢٩] لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه، وتضمنهم ديته لو مات.

[٢١٠، ٢١١ جـ ٣٥] إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل.

[٢١١ جـ ٣٥] وإن كان في سفر وجب يضيفوه، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه.

[٤١٠ جـ ٣٠] الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض ما لا يجوز في الممنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقًا وإما للمحتاج ـ وإن لم يجز الحمل.

[١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٩، ٢٨٨ جـ ٣١] قرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعي، الواجبات في المال..

[٢٤٥ جـ ٢٩] للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه.

باب الذكاة

[٢٣٧ جـ ٣٥] «إلا ما ذكيتم» «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه...».

[٢٢٤ جـ ٣٥] كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه نزاع.

[٢١٢ ـ ٢٣٣جـ ٣٥] ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ـ لا فرق بين عربي وغيره ـ لوجوه، من أنكر ذلك فهو مخالف للإجماع.

[٢١٣، ٢١٦ جـ ٣٥] المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين (١) أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقًا كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين....

[٢١٣ ـ ٢١٦ جـ ٣٥] أو قيل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ معارض بـ ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ فالجواب من وجوه.

[٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٥] أو قيل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ محمول على الفواكه والحبوب.

قيل: هذا خطأ من وجوه.

[٢١٩ ـ ٢٣٣ جـ ٣٥] (٢) كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل.

[٢١٩ جـ ٣٥] وهو مبني على أن ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور المسلمين....

[٢١٩ ـ ٢٢٣جـ ٣٥، ١٩٠ جـ ٣٢] أصل هذا القول نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب، والراجح فيها الحل، وهو آخر قول أحمد..

[٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥] سائر اليهود والنصارى كتنوخ وبهراء ليس في ذبائحهم نزاع

باب الصيد

[٢٥٣ ، ٣٣٢ جـ ٣٥] الأفعال ثلاثة : إما طاعة أم معصية أو مباح . فإذا حلف ليفعلن مباحًا أو ليتركنه فالكفارة مشروعة، وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب . وإن كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير .

[٣٤٨ جـ ٣٥] حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه : ينبغي لها الحنث والتكفير .

[٢٩٦ جـ ٣١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١٩] سواء حلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام .

[٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ ، ١٤٠ جـ ٣٣] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها» كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء .

[١٤٠ جـ ٣٣] «لأن يلج أحدكم في يمينه» .

[٢٠٥ جـ ١] الأمر بإبرار المقسم .

[٢٠٦ ، ٢٠٩ جـ ١٠] إجابة السائل بالله .

[٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٣٠ جـ ٣٥ ، ٤٥٠ جـ ١٤] إذا حرم حلالاً فهو يمين مكفرة، سبب نزول الآية : تحريم العسل، أو تحريم مارية أو هما .

[١٤٦ جـ ٣٣] ما كان محرمًا قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريمًا، وما كان مباحًا قبل اليمين لم يصر بها حرامًا وما لم يكن واجبًا عليه فعله إذا حلف عليه لم يصر واجبًا عليه بل له أن يكفر .

[١٩٩ ، ١٣٧ ، ٤٨ جـ ٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٣٥ ، ٩١ جـ ٣٢] إذا قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك فهو يمين عند أكثر أهل العلم، الخلاف في لزوم الكفارة، بخلاف ما لو قال إن أعطيتوني الدراهم كفرت .

[٢٧٦ جـ ٣٥] «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» .

[٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ جـ ٣٣] وإن قال أيمان البيعة تلزمني، أو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا .

فصل
كفارة اليمين

[٣٣٠ جـ ٣٥ ، ١٤٧ جـ ٣٣] من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئًا حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه .

[٢٥٠ - ٢٥٣ جـ ٣٥] الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها .

[٣٣٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ جـ ٣٥] الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه مطلقًا، شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث في اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من اليمين .

[٣٣٢ جـ ٣٥] تنازع الفقهاء في اليمين هل تقتضي إيجابًا وتحريمًا ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضي ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعًا من هذا الاقتضاء أصحها الأخير .

[١٢٠ جـ ٣٤ ، ٦٩ جـ ٣٣ ، ٣٤٨ - ٣٥٣ جـ ٣٥] كفارة اليمين : إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام . . .

[٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٥ ، ٢٨٢ جـ ١٠] مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح : قدراً ونوعًا .

[٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٣٥] عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء والرخص واليسار والإعسار .

[٣٥١ جـ ٣٥] الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، من الأدم .

[٣٥٢ جـ ٣٥] إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدمًا أجزأ . . .

[٣٥٢ ، ٣٥٣ جـ ٣٥] حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها .

[٣٤٨ جـ ٣٥] إذا كساهم كساهم ثوبًا ثوبًا .

[٢٥٢ جـ ٣٥] التكفير قبل الحنث .

[٢١٩ جـ ٣٣] إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثًا على فعل واحد فأشهرهما تجزيه كفارة واحدة .

[٣٤٨ جـ ٣٥] ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته .

باب جامع الأيمان

[٨٦ جـ ٣٢] اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلومًا .

[٨٧ جـ ٣٢] وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها . وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وإن كان خاصًا فهل يقصر اليمين عليه .

[٣٢٤ جـ ٣٥] حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ : إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار ، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز . .

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم .

[٣٥١ جـ ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ ١٣ ، ٢٨٦ - ٣٠١ جـ ٧] قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام : نوع يعلم حده بالشرع . . . ونوع يعرف حده باللغة . . ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض . . . .

[١١ جـ ٣٥] يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق .

[٢٠٨ جـ ٣٣] إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه أو جاهلاً أو مخطئًا لم يحنث في جميع الأيمان .

[٣٤٧ جـ ٣٥] أمر أجيره أن يرهن شيئًا عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقدًا أنه لم يحنث .

[٣٤٧ جـ ٣٥] حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئًا لم يحنث إذا دخل .

[٢٠٩ جـ ٣٣] إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث .

[١٦٩ ، ٥٨ جـ ٣٣] إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين .

باب النذر

[٢٥٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٥] النذر نوع من اليمين ، كل نذر فهو يمين .

[٣٣٥ جـ ٣٥] صيغة النذر تكون غالبًا بصيغة التعليق صيغة المجازات . . . ، وصيغة اليمين تكون غالبًا بصيغة القسم ، ويجتمع القسم والجزاء .

[٣٥٤ جـ ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١٩ جـ ١٠ ، ٥٠٥ جـ ١١ ، ٣١٣ جـ ٢٥] أصل عقد النذر - الذي يجب الوفاء به - مكروه .

[٣٥٤ جـ ٣٥ ، ٤١٩ - ٤٢١ جـ ١٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٩ ، ٣١٤ جـ ٢٥] «نهي عن النذر . . .» .

[٣٤٥ - ٣٤٧ ، ٩ - ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ ، ١٥٥ - ١٥٧ جـ ٢٠] ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له وجوبًا ثانيًا ، وما كان محرمًا قبل اليمين فهو بعدها أشد تحريمًا ، من قال من أصحابنا أنه إذا نذر واجبًا فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب : ليس كما قال .

[٣١٨ جـ ٣٣] إذا قال علي نذر .

[٣١٩ جـ ٣٤] «كفارة النذر كفارة يمين» .

[٤٩ - ٥١ ، ١٣٧ جـ ٣٣] نذر اللجاج والغضب هو أن يكون مقصوده الحظ أو المنع أو التصديق أو التكذيب .

[٥٤ ، ٥٥ ، ٢٠٤ جـ ٣٣ ، ٢٥٠ جـ ٣٥] يمين محضة ، لكن علق الحنث فيها على شيئين : فعل المحلوف عليه ، وعدم إيقاع المحلوف به .

الإفتاء

وإذا تنازعوا فهم كلامهم ـ إن كان ممن يمكنه فهم الحق ـ فإذا تبين له دعي إليه، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية . . .

[٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٧] ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول .

[٧٩ ـ ٨١ جـ ٣٠] ليس للمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد . أمثلة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكًا أن يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائل منعه، وقال . . .

[١٣٣ جـ ٣٣] تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابًا ولا سنة ولا ما في معناهما، مثال .

[٣٠١ جـ ٢٧] المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية بأحد قولي العلماء، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر .

[٣١١، ٣٠١ جـ ٢٧] لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقًا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، أمثلة .

[٣٠١ جـ ٢٧] ومن منع عالمًا من الإفتاء مطلقًا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان باطلاً بالإجماع .

[٣٠٧ جـ ٢٧] لو قدر أن المفتي أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة . . . ويجاب عما احتج به .

[٣٨٨ جـ ٢٨] متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه .

تغير الفتوى بحسب الأحوال .

[٣٨٩ جـ ٣٥] مبدأ ولاية .

المظالم

[٣٩١ ـ ٣٩٣ جـ ٢٠] لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع : «ولاية مظالم» وجعلوا «ولاية حرب» غير ولاية شرع . . .

[٣٩١ جـ ٢٠] قول القائل : هذا سياسة .

[٣٩٢، ٣٩٣ جـ ٢٠] والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحري العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القوي، ومن يرشوهم، ونحو ذلك .

كتاب القضاء

القضاء

[١٧١ جـ ١٤، ٣٠٣ جـ ٢٧] الحكم والقضاء إلزام وأمر .

[٣٥٥، ٣٣٦ جـ ٣٥] المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات .

[٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٣٥] الفصل مع الصلح خير الأقسام : حصل به وصول الحق، وقطع الخصومة، وصلاح ذات البين .

بخلاف الفصل بحكم مرٍّ أو بالصلح وحده . . .

[٣٦٦ جـ ٢٨] إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى، إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة .

وجوب التحاكم إلى الشريعة

[٦٣ جـ ٣٤] كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه، ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم

استطاعته فيعذر، أو لتفريطه فيلام.

[٣٧، ٣٨ جـ ٧، ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٧، ٤٠٨، ٣٦٣، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٦١ - ٣٦٧ جـ ٣٥، ١٧، ١٨ جـ ٥] معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكم ويسلموا تسليمًا.

[١٢٩ جـ ٢٥] في الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول، وهو في الباطن بالعكس.

[٣٨٤ - ٣٨٦ جـ ٢٨] يجب الحكم بين الناس بالعدل في الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك.

الشرع والشريعة

[١١٤ جـ ٣] ضرورة الخلق إلى الشرع.

[٩٩ جـ ١٩] ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس. . . بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده.

[٣٩٥، ٣٩٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧ جـ ٣٥، ٢٦٨ جـ ٣، ٣٠٨ جـ ١٩، ٢٦٢ - ٢٦٥ جـ ١١] لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام (١) «الشرع المنزل» - وهو الكتاب والسنة - واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ غير ذلك.

[٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٤ - ٣٧٦، ٣٦، ٣٧، ٣٩٦ جـ ٣٥] وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا - يعني المصحف -» وينصر القائم به شرعًا وقدرًا. (٢) «الشرع المؤول» وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة - أهل العلم والدين - فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة. . .

(٣) «الشرع المبدل» مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكمًا بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق.

[٢٦٥ جـ ١١] وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل.

الشرع هو العدل

[٣٦١ - ٣٦٧، ٣٨٩، ٢٥٣ جـ ٣٥، ٣٦، ٣٧ جـ ٢٨] العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل. فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع.

[٣٨٤ - ٣٨٦ جـ ٢٨، ٤٨ جـ ٤، ٩٩ - ١٠١ جـ ١٩] من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون.

التحاكم إلى غير الشرع تحاكم إلى الطاغوت

[٤٠٧ جـ ٣٥] ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله - سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا بحكم الله ورسوله.

[٤٠٨، ٣٨٦ جـ ٣٥] من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار. . . والأعراب الذين يحكمون بالعادات.

[٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٣٥] وتناوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ...﴾ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ...﴾.

[٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٨] التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت.

[٣٤٩، ٣٤٠ جـ ١٢، ٣١٧ جـ ٣، ١٧، ١٨

جـ ٥] ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم.

[٣٧٢ ـ ٣٧٤ جـ ٣٥] ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً.

[٣٧٣ جـ ٣٥] ولو حبس وضرب وأوذي...

[٣٨٧ جـ ٣٥] «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم».

[٢٠١ جـ ٢٨] المطاع في معصية الله، والمطاع في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت.

[٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٨] ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت.

صيانة القضاء

[١٥٥، ١٥٦ جـ ١٥] من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب.

[٣٥٦ جـ ١٥] أعداء الرسل ـ إذا أتوا بما يخالفه ـ ثلاثة أقسام إما أن يقول: إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله، أو يقول: أوحي إلي ولم يسم من أوحاه، أو يقول: أنا أنشأته، وأنا أنزل مثل ما أنزل الله.

[٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٣، ٣٥٤، ٣٢٦ ـ ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٦٧، ٧٠ ـ ٨٢ جـ ٧] الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

[٣٨٨ جـ ٣٥] «القضاء ثلاثة...» هذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين.

[٥٩ جـ ٢٧] من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علماءهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر.

فضل القضاء وخطره

[٦٨ جـ ٢٨] جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين.

[١٦٩، ١٧٠ جـ ١٨، ٣٨٨ جـ ٣٥، ٢٥٣ جـ ٢٨] لما كان العدل لابد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة...».

[٣٩٦، ٣٧٦، ٣٧٧ جـ ٣٥، ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ١١] لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلي...».

[٣٠، ٣١ جـ ٣٥] ما يقال في الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال في القضاء.

[٢٥٤ جـ ٢٨، ١٧٠ جـ ١٨] القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضي بالشرع، أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

[٥٥٢ جـ ١١] كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور . . .

وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين .

[٢٦٢ جـ ١١ ، ٣٩٦ ، ٣٧٧ جـ ٣٥] أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد . .

[٤٠٩ جـ ٤] ما قضى به النبي من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات ، السبب .

[٤٠٥ جـ ٤] الصحابة في زمن أبي بكر لم يتنازعوا في مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع .

[٤٠٨ جـ ٤] «علي اقضانا» قاله عمر بعد موت أبي بكر .

[٤٠٨ جـ ٤] «أقضاكم علي» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب .

[٤٠٨ ـ ٤١٣ جـ ٤] «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ» .

[٨١ ، ٨٢ جـ ٢٨] القضاء من فروض الكفايات .

[٨٧ جـ ٣١] يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به ، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه .

[٨٧ جـ ٣١] النبي كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر .

[٨٧ جـ ٣١ ، ٣٨ جـ ٣٥] لما كثرت الرعية في عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ، استناب عمر زيداً وعبدالله بن مسعود ، ولاية القضاء كان مبدؤها في خلافة عمر .

[٤٠٩ جـ ٤] لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم إليه اثنان .

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

[٣٦٠ جـ ٣٥ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ٣٠٤ جـ ٢٧ ، ٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ٢٨] ليس للحاكم أن يحكم إلا في الأمور المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل : ميت مات قد تنازع ورثته في حكم تركته .

[٣٦٠ جـ ٣٥] وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول : لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر .

[٣٥٧ ـ ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٢ جـ ٣٥ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ٣٠٤ ، ٢٩٦ جـ ٢٧ ، ٧٩ ـ ٨١ جـ ٣٠] ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التي أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم في ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . .

[٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٨ ـ ٣٨١ جـ ٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣] ولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كلٌ يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً .

[٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٣٥ ، ٣٠٨ جـ ٢٧] عليهم أن يبينوا الحق ، فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع ويعاقب إن لم يمتنع .

[٣٨٤ جـ ٣٥] ولهذا كان من أصول السنة والجماعة : أن من تولى بعد الرسول لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره .

[٣٧٨ جـ ٣٥] وإذا خرج ولاة الأمور عن

هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم.

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها؟

[٢٤٧، ٢٤٨ جـ٢٨] يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد.

[٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٥٦ جـ٢٨] يقدم في ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفأ. إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى: الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه: الأعلم ويقدمان على الأكفأ إذا كان القاضي مؤيداً، ويقدم الأكفأ إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر.

[٢٥٨، ٢٥٩ جـ٢٨] الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لابد من كل منهما.

[٢٢٤ جـ٢٨] التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله ـ وهو ما يرجحه بالقرعة ـ إذا خفي الأمر.

[٣٦٠، ٣٦١ جـ٣٥] على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره.

[١٧٠ جـ١٨] الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...».

[١٩٨ جـ٢٨] إذا كان المتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم.

[٥٢١، ٥٢٢ جـ١٠] «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...».

[١٧٦ جـ٣٤] المراد بالحاكم في عرف الفقهاء: العادل القادر.

[٧٤ جـ٣١] بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر في عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة؟

[١٩٣ جـ٣٠] من يأخذ بمصلحة عامة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى.

[٢٥٨ جـ٢٨] القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالمًا عادلاً قادراً، أي صفة نقصت ظهر الخلل.

[٢٥٩ جـ٢٨] الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة.

[٢٥٩ جـ٢٨] واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً؟ أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل.

[٣٨٨ جـ٢٨] ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الإمكان.

[٣٣٨ جـ٢٨، ٢٩٩ جـ٢٧] متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه.

[٨٣ جـ٣١] لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان.

[٧٤ جـ٣١] إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)، فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلمًا أعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

باب آداب القاضي

[٢٥٣ جـ٢٨] القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

[١٣٦ جـ٢٨] «ما كان الرفق في شيء إلا

باب طريق الحكم وصفته

كتاب القاضي إلى القاضي

باب القسمة

البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن.

[٤١٨ جـ ٣٥] إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم، أو يهايوه فيقسموا المنفعة، وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين، فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته.

[٥٠٦ جـ ٢٠، ٤١٩ جـ ٣٥] المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص.

[١٩٦، ٢٥٦ جـ ٣١] إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان على جهتين، تجوز المهايأة على منافعه، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة، فإن لم يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعًا كما كان في العين والمنفعة.

[٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٣٠] إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع.

[١٣٧ جـ ٣٠] إن لم تنقص حصة الشركاء في الإقطاع لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة.

[٤١٧ جـ ٣٥] له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين في بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيدًا أو تحت الحجر.

[٤١٦ جـ ٣٥] إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع.

[١٣٣، ٣٣٠ جـ ٣٠] وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة: كالمكيل، والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضًا على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع.

[٣٣٠، ٣٣١ جـ ٣٠] كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب؟ وكذلك الحيوان المشترك.

[٤١٧ جـ ٣٥] وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة، وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما.

[٤١٩ جـ ٣٥] القسمة إفراز بين الأنصباء، الصحيح أنها ليست بيعًا.

[٤١٩ جـ ٣٥] قسمة اللحم بالقيمة الصحيح جوازه.

[٤١٩، ٤٢٠ جـ ٣٥] تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان.

[٤١٩ جـ ٣٥] الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة.

[٤١٩ جـ ٣٥] تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عددًا.

[٤١٩، ٤٢١ جـ ٣٥] المقصود بالقسمة أن يكون بالعدل، فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية، وتجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه.

[٤١٩ جـ ٣٥] تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة.

باب الدعاوي والبينات

[٣٨٩ جـ ٣٥] الدعاوي - التي يحكم فيها ولاة الأمور، سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم أو غير ذلك - قسمان (١) دعوى تهمة (٢) غير تهمة.

[٣٨٩، ٣٩٠ جـ ٣٥] «دعوى التهمة» أن يدعي فعلاً يحرم على المطلوب يوجب

عقوبته . . . عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة .

[٣٩٠ جـ ٣٥] كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض، كالشرب والزنا وقد يكون حقًا محضًا لآدمي : كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق .

[٣٩٠ جـ ٣٥] هذان القسمان - دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم - إذا أقام المدعي فيه حجة وإلا فالقول المدعى عليه مع يمينه «لو يعطى الناس بدعواهم...» «قضى باليمين على المدعى عليه» .

[٣٩١، ٣٩٢ جـ ٣٥، ٣٨٨ - ٣٩٠ جـ ٢٠، ٢٣٨ جـ ٣٤] الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ليس إسناده في الصحة والشهرة كغيره . . . ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ «لو يعطى الناس بدعواهم...» . . .

[٣٩٢ - ٣٩٤ جـ ٣٥، ٨١، ٣٨٨ جـ ٢٠] سائر علماء الملة . . . تارة يحلفون المدعي، وتارة يحلفون المدعى عليه .

[٣٩٢ جـ ٣٥، ٢٣٨، ٣٨٨ - ٣٩٠ جـ ٢٠، ٨١، ٣٣٨ جـ ٣٤] والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأجابوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين .

[٣٩٢ - ٣٩٤ جـ ٣٥] وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة ؛ ليست من جنس دعاوى التهم . .

[٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٢ جـ ٣٥، ٣٨٨ - ٣٩٠ جـ ٢٠، ٨١، ٢٣٨ جـ ٣٤] البينة التي هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء . . . في دعوى الإفلاس . . . وتارة تكون الحجة شاهدًا ويمين الطالب . . . وتارة تكون نساءً . . . وتارة غير ذلك .

[٣٩٥ جـ ٣٥] وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة .

[٣٢٠ جـ ٣٤] هل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة .

[٣٩٦، ٣٩٠، ٣٩١ جـ ٣٥] القسم الثاني من الدعاوى «دعاوى التهم» وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل، وقطع الطريق والسرقة، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام (١) إن كان برًا لم تجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا في عقوبة المتهم له .

[٣٩٧ - ٣٩٩ جـ ٣٥، ٣٣٤ جـ ٣٤] (٢) أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام .

[٣٩٩ جـ ٣٥] واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟

[٤٠٠ جـ ٣٥، ٢٣٥ جـ ٢٤] (٣) أن يكون معروفًا بالفجور مثل المتهم بالسرقة؟ والمتهم بقطع الطريق؟ والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضي ذلك .

[٤٠٠، ٣٩٠، ٣٩١ جـ ٣٥] ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال : إن المدعي عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا . . . وبمثل هذا الغلط استجرأ ولاة الأمور

باب الشهادات

بذلها للناس عند الحاجة .

[٧٩ جـ ٣١] ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها .

[٧٩ جـ ٣١] وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما .

[٢٩٦ جـ ٢٠] ﴿يشهدون قبل أن يستشهدوا﴾ .

[٩٩، ٥٧٤ جـ ٢٨، ٢٨٨ جـ ٣١، ٣٠٨ جـ ١٥] للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال . . . (١) لا يجوز مطلقاً .

(٢) لا يجوز إلا عند الحاجة .

(٣) يجوز إلا أن تتعين عليه .

(٤) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء وإذا قام بها لضيافة أو رزقاً مع العلم بكثرة من يشهد بالزور .

[٤٢١، ٤٣٠ جـ ٣٥] الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له، أو كذبه .

[٥٧٤ جـ ٢٨] كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات . . . ، بل بالحسيات .

[٢٥٦ جـ ٣١] الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط .

[٤١٢، ٤١٣ جـ ٣٥] ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة .

[٣٠٦ جـ ١٥] الاستفاضة ليست حجة في الرجم .

[٣٠٦ جـ ١٥] إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف، أو في بيت مرحاض، أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به .

[٣٠٦ جـ ١٥] ما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة . . .

فصل
شروط من تقبل شهادته

[٣٠٦ جـ ١٥] قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق .

[٨٧ جـ ١٤] لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند . . .

[٣٩٦ جـ ٣٠] إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت في أحد قولي العلماء .

[٢٨٥ جـ ٣] كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض .

[٣٧٧ جـ ١٠] عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحاً .

[٣٥٦ ـ ٣٥٨ جـ ١٥] العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين والمروءة: الصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه .

استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم .

[٣٥٦ جـ ١٥، ٥٧٣ جـ ٢٨] أما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك .

[٣٥٦ جـ ١٥] ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثماً من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته : إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

الشهادة على الشهادة

باب اليمين في الدعاوى

الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك.

[٣٢١ جـ ٣١] إذا علم أن عليه حقًا وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعي عليه وأعطاه فقد فعل الواجب.

[٣٢١ جـ ٣١] إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاؤه لم يحلف على نفيه يمين بت.

[١٦، ١٧ جـ ٣٤] إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين...

باب الإقرار

[١٧٠ جـ ١٤] الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة.

[٤٣١ جـ ٣٥] إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها.

[٤٠٤ جـ ٣٥] إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس: هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لابد من إقرار آخر.

[٤٢٥ جـ ٣٥] إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلاً والشهادة على الإقرار لا تنفعه، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت.

[٦٦، ٤٢٨ جـ ٣٥] خط الميت كلفظه في الإقرار والوصية ونحوهما.

[١٥٦ جـ ٣٤] إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسري على الباقين ؟

[٣٠٥ جـ ٣١] إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية؟ إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية.

[٤٢٦ جـ ٤٢٧ جـ ٣٥] ماتت وخلفت زوجًا وأولادًا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم. إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل.

[٤٢٣ جـ ٣٥] إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحًا، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكًا شرعيًا لازمًا كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا.

[٤٢٤ جـ ٣٥، ٤٣، ٤٤ جـ ٣١] إقراره لزوجته لا يصح، وكذا إقراره للوارث لا يجوز، وكذا إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبته، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكًا لها.

[٤٢٩ جـ ٣٥] إذا أقر لابنتيه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لهما عليه شيء بهذا الإقرار.

الإقرار بالنسب.

فصل

[٤٢٣، ٤٢٧ جـ ٣٥] إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه...

[٣٠٦ جـ ٣١، ٤٢٨ جـ ٣٥] إذا ادعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض...

[٤٧ جـ ٣٠] إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر، ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء.

فصل

[٤٢١ جـ ٣٥] الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز.

[٣٢٠ جـ ٣١] الإقرار بالمجهول جائز.

[٤٣٠ جـ ٣٥] المقر إذا فسر كلامه بما يمكن في العادة عمل بموجبه، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له.

آخر الفهارس العامة للفقه

فهرس المواضيع والفنون (الواردة في الفهارس العامة للمجلدين) مرتب على حروف الهجاء

(حرف الألف)

(حرف الباء)

حرف التاء

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف لا)

(حرف الياء)

علوم أخرى، وصناعات

مقدمة: في الأمية، والعلم، والعلوم، والعلماء

الأمية

علم الفلك

مقدمة

إمساك المخلوقات

تقويم

علم الأجيال (أثنولوجيا)

الروح والحياة

علم الحيوان

علم النبات

[٢٤٨ جـ١٧] وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التي يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك.

[٢٦٢ جـ١٧] النباتات إنما تتولد من أصلين أيضًا.

[٢٦٠ جـ١٧] إبقاء طعام الذي مر على قرية

المعادن

[٣٨١ جـ٢٩ المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك.

[١٦٧ جـ٣٥] من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن.

[٢٢١، ٢٥٥ جـ١٢] الحديد يخلق في المعادن، المعادن إنما تكون في الجبال.

[٢٥١ جـ١٢] ما ذكر عن ابن عباس «أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان والكلبتان والمنقعه والمطرقة والإبرة» كذب.

[٣٨٢ جـ٢٩] يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع، تلك الحرارة لا تقوم مقامها حرارة النار التي نصنعها نحن.

[٣٨٢، ٣٨٣ جـ٢٩] خلق الفضة، ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر، كما يكون في معدن الفضة نحاس.

[٢٤٣ - ٢٤٥، ٢٤٨ جـ١٧، ٢٦٩ - ٢٧٢ جـ ١٦] تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لا تحدث إلا الأعراض وأما الأعيان التي هي الجواهر فهي باقية بغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة.

[٢٩٨، ٢٩٩ جـ٩] العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا وهو أصحها.

[٢٤٤ جـ١٧ / ٢٩٩ جـ٩] جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر / الجوهر الفرد.

[٢٤٤، ٢٤٥ جـ١٧] من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة.

[٢٤٦، ٢٢٧، ٢٤٩ جـ١٧] هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنيًا عليه: منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع.

خلق الأعراض

[٢٦٨ جـ١٧] تولد الأعراض - كالشعاع واللعم عن الفكر والشبع عن الأكل وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لا يحتاج إلى مادة تنقلب عرضًا مع أنه لابد له من محل، ولابد له من أصلين.

[٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦١ - ٢٦٦ جـ١٧] وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد نارًا وليس نفس الهواء، بعد أن تنقلب المادة الخارجة نارًا قد ينقلب معها نارًا: إما دخانًا وإما لهبًا.

[٣٨٧ جـ٦] النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد.

[٣٦٨ - ٣٩١ جـ ٢٩] المخلوق لا يكون مصنوعًا، والمصنوع لا يكون مخلوقًا، والأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر.

[٣٦٩ جـ٢٩] أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعامًا مطبوخًا ولباسًا منسوجًا وبيوتًا مبنية ولم يخلق لهم مثلها.

خراب العالم

الكيمياء

الطب

عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقي التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن.

يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضي شيء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة.

وجود الجن ودخولهم في بدن المصروع ثابت.

أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته.

أسباب صرع الجن وعلاجها

معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين.

تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا بذلك الضرب إنما يقع على الجن.

الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق. . .

[١٦٠ جـ ٣٤] إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين.

[٢٧ جـ ١٠] عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله.

[١٠٨ جـ ٣٢] حرمه طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة.

[٢٧١، ٢٧٢ جـ ٣٢] تضع دواءً عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل: في جوازه نزاع، الأحوط أن لا يفعل.

صناعات ومهن

[١٩٤ جـ ٢٩، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨] الصناعات: كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها - إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم -، إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابها.

[١٩٥ جـ ٢٩] وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك.

[٧٩، ٨٠ جـ ٢٨، ١١٤ جـ ٤] كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولا يغسلونه.

[١١٤ جـ ٤] الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم. .

[٢٥٣ جـ ١٢] أول من خاط.

[٢٧٥ جـ ٣٢] ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال.

[١٤٠، ١٤١ جـ ٢٢] صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهي لا تجوز.

[١١٧، ١١٨ جـ ٢٨] التصوير، تغيير.

الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة.

[١١٣ - ١١٦ جـ ٢٨] إتلاف المغشوشات من الصناعات.

[١١٧ - ١١٩، ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨] ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة، النزاع في إتلاف محلها تبعًا للحال، والصواب جوازه.

الرياضة

الرماية، والفروسية، وصناعة القتال

[١٣٨، ١٣٩ جـ ٩] ما ينبغي أن يلهو به المرء، ويتحدث به.

[١٢٩ جـ ٩] قول عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي.

[١٠ جـ ٢٨] كان للنبي السيف والقوس والرمح.

جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة.

إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك

واجب كتأخير الصلاة عن وقتها . . . أو فعل محرم . . . حرمت .

إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمتسابقين بالرمي والخيل والإبل ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع به مسلم أو أخرجا جميعًا العوض . . .

اللعب بالشطرنج ، والنرد : أو الجوز ، أو الكعاب أو البيض . . .

اللعب بالحمام .

[٢٥٣ جـ ٣٢] النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش .

المغالبات على الأزجال في وصف المردان .

المغالبات ثلاثة أنواع .

التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها .

[٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٣٢] التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب في أمور من خصائصهم ، علة ذلك .

[٢٥٧ جـ ٣٢] من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين .

[٣٣٢ - ٣٣٥ جـ ١٥] التشبه بمن يفعل الفاحشة منهي عنه مثل الأمر بها .

[٢٥٦ ، ٥٢٩ جـ ٣٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٣٤] تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء .

ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة .

يحرم كشف العورة في الحمام وغيره .

النظر إلى الأمرد والأجنبية .

الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد ، لعب عائشة زمارة الراعي .

السياحة، والنزهة

[٦٤٣ ، ٦٤٤ جـ ١٠ ، ٤٩٦ جـ ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٣٩ جـ ٢٨] السياحة في البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهي عنها .

[٤٩٦ جـ ٢٧] إذا قصد التفرج على من يصلي عند القبر ويدعو به ويتمسح به ويقبله ونحو ذلك ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار فهم عصاة في هذا السفر .

[٢٨ جـ ٢٨] وإذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم . . . لم يسافر . . .

[٢٨ جـ ٢٨] إذا كان إنما يسافر قلقًا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال . . .

[٢٣٩ جـ ٢٨] ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي .

[٢٣٩ جـ ٢٨] حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالته ومروأته إذا أصر على ذلك .

[٤١٦ جـ ١٥] النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة . .

[٤١٧ جـ ١٥] قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور .

[٤١٧ جـ ١٥] وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر إلى الخيل والبهائم . وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار . هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم .

[٤١٧ جـ ١٥] وإن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق .

[٤١٧ جـ ١٥] وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان .

الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة .

الرياضيات

[١٢٥ - ١٢٧ جـ ٩] تقسيمهم العلوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق .

[٢٢٧ جـ ٩] أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج .

[١١٤ جـ ٤] إذا ذكروا في كتبهم ما لا يتعلق بالدين كالحساب المحض جاز أخذ ذلك عنهم .

[١٢٦ ، ١٢٧ جـ ٩] علم الحساب الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني : مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض . . . ، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئًا .

[٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٩] حساب المجهول الملقب بحساب الجبر والمقابلة علم قديم ، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمي ، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب .

[٢١٤ جـ ٩] لفظ الدور على ثلاثة أنواع .

[٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٩] شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقًا صحيحًا كالجبر والمقابلة .

[٢١٥ جـ ٩] فيه تطويل يغني الله عنه بغيره .

[٢١٥ جـ ٩] وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكرؤية الهلال .

[١٢٦ جـ ٩] علم الهندسة هو العلم بالكم المتصل .

[١٢٦جـ ٩] إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا .

[١٢٦ - ١٢٩ جـ ٩] كون الإنسان لا يتصور إلا شكلاً مدورًا أو مثلثًا أو مربعًا - ولو تصور كل ما في إقليدس - أو لا يتصور إلا أعدادًا مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج ، وليس ذلك كمالاً للنفس ، ولا تنجو به من عذاب الله ولا تنال به سعادة «المثل الإفلاطونية» .

[١٢٨ جـ ٩] لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التي هي من جنس اللهو واللعب .

[١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٩] وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم .

[١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٩] ولهذا يقال إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضي وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك ، السبب .

تجويد

[١١٠ جـ ١٢] وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية . . .

[٢٢١ - ٢٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ جـ ١٦] سر توزيع الحروف على مخارجها . . .

[٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ١١٠ جـ ١٢] ليس في القرآن من حروف الهجاء - التي هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس الحروف نصف المجهورة ، والمهموسة ، والمستعلية ، والمطبقة ، والشديدة ، والرخوة ، وغير ذلك من أجناس الحروف وهي أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني .

[٥٠ جـ ١٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ جـ ١٣] حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه : أما بالوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها ، وتفخيمها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل ، والقصير ، والمتوسط ، وغير ذلك . .

[٥٠ جـ ١٦] وكذلك شغل النطق بـ ﴿ أَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ وضم الميم في ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ووصلها بالواو وكسر الهاء ، أو ضمها ، ونحو ذلك ، وكذلك مراعات النغم ، وتحسين الصوت .

البلاغة

إعجاز القرآن .

أمثال القرآن .

[٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ١٥] الروم أفضل الأمم بعد الفرس .

[٤٣١ جـ ١٥] السودان ، الترك ونحوهم .

[٦٠٢ ، ٦٠٣ جـ ١٦] الأنساب لا عبرة بها عند الله ، صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم .

[٢٣٠ جـ ٣٥] تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية .

الترجمة

[٢٥٥ جـ ٣٢ ، ١٢ جـ ٢٩] التكلم بالعربية حفظ لشعائر الإسلام ، أنزل الكتاب باللسان العربي ، وبعث به نبيه العربي ، وجعل الأمة العربية خير الأمم .

[١١٠ ، ١١١ جـ ٤] العبرية تقارب العربية ، كما تتقارب الأسماء في الاشتقاق الأكبر .

[٣٢٥ جـ ٢٥ ، ٢٥٥ جـ ٣٢] كره السلف التكلم بغير العربية إلا لحاجة ، قول مالك : من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه .

[١٢ جـ ٢٩ ، ١٢ جـ ٣] تكره العقود بغير العربية إلا لحاجة ، الحاجة .

[٣٠٦ جـ ٣] ويقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ، ويترجمها بالعربية .

[١٠٩ - ١١٥ جـ ٤] مناظرة ومجادلة أهل الكتاب بترجمة ما في كتبهم .

[١٠٩ ، ١١٠ جـ ٤] إذا حصل من مسلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم وترجموا لنا بالعربية انتفع بذلك في مناظرتهم ومخاطبتهم ، ويكون حجة عليهم من وجه ، وحجة على غيرهم من وجه آخر ، فإذا أراد المجادل منهم أن يطعن في القرآن بنقل أو عقل . . .

[١١١ جـ ٤] والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد ، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر .

[١١٣ - ١١٥ جـ ٤] وهكذا تكون مناظرة الصابئة الفلاسفة والمشركين ونحوهم .

[١١٧ - ١٤٠ جـ ٤] عجز الفلاسفة عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها .

[١١٥ - ١١٧ جـ ٤] الترجمة ثلاث طبقات : اللفظ ، المعنى ، بيان صحة ذلك وتحقيقه بالدليل والقياس .

[١١٠ ، ١١١ جـ ٤] ما يشترط في المترجم .

[٥٤٢ جـ ٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ٢١] ترجمة القرآن (لفظه) بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود ، القول المروي عن أبي حنيفة قيل إنه رجع عنه .

[٣٠٦ جـ ٣] يترجم القرآن والحديث (معناه) لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة .

[٢٠ ، ٢١ جـ ٤] لما كان في أنصار الدولة العباسية من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي بـ «الفتنة من هاهنا» ظهر حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم : من المجوس ، والفرس ، والصابئين الروم ، والمشركين الهند .

[٣٥ جـ ١٠] وحدث التجهم الذي هو نفي الصفات وبإزائه التمثيل .

[٨٤ جـ ٢] ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس ، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر ، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية - كالحساب والهيئة ، أو الطبيعة كالطب ، أو المنطقية ، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر ، ومع نزارته ليس غالبه يقينيا عندهم .

اللغة العربية

نحو

[٢٥٢ جـ ٣٢] تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية ، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن .

العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها ، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل

العربية بمنزلة شعراء الجاهلية - أصحاب المعلقات السبع ونحوهم - من حطب النار [٢٠٧ جـ١٣، ٢٥٢ جـ٣٢].

الكلام وما يتألف منه

[١٠٠ - ١٠٢ جـ٧] الكلام في لغة العرب.

[١٠٤ - ١١١ جـ١٢، ٤٥٩ - ٤٦١ جـ١٢] الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي الجملة التامة: اسمية أو فعلية.

كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف، الفاضل منهم يقول: «وكلمة...» من غلط على النحاة.

[٤١٨، ٤١٩ جـ٢٠، ٢٠٧ - ٢٠٩ جـ٦] اشتقاق الاسم.

الحرف أصله في اللغة: الحد والطرف [١١٠، ١١١ جـ١٢].

لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء [١١٠، ١٠٦، ١٠٧ جـ١٢].

النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء معنى [١٠٨ جـ١٢] سر قول سيبويه: «ليس باسم ولا فعل» وما أراد بذلك، غلط الجزولي وغيره على الزجاج وسيبويه... [١٠٨، ١٠٩ جـ١٢].

ما يراد بحروف المعاني وخلافها [١٠٩ جـ١٢].

تقسيمات أخر لحروف المعاني، ما في أوائل السور أشرف نصف الحروف [١٠٩ ١١٠ جـ١٢].

سر توزيع الحروف على مخارجها.

المعرب والمبني والمعرفة

أقوى الحركات الضمة، وأضعفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما، فجاءت العربية على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية الميم لها الجمع والإحاطة، وهي ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة، ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض، وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضًا، والضمير أيا كان...، وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علم التثنية... [٢٢٣ جـ١٦، ٤٢١، ٤٢٢ جـ٢٠، ٥٣٧، ٥٣٨ جـ٦].

والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين [٢٢٣ جـ١٦].

الواو علم لجمع المذكر، وهي أحق أن تكون فيه من الألف [٢٢٣، ٢٢٤ جـ١٦].

والتاء تمام المؤنث: صارت للمؤنث في جميع أحواله، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع [٢٢٣، ٢٢٤ جـ١٦].

الألف صارت علم التثنية مطلقًا في المظهر والمضمر. تعليل ذلك [٢٢٣، ٢٢٤ جـ١٦] وجعل الياء علمي النصب والجر في المظهر من المثنى والمجموع [٢٢٤ جـ١٦].

الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية، تعليل ذلك، لكن في حال النصب والخفض قلبتا يائين لأجل الفرق [٢٢٤ جـ١٦].

وجاءت الميم في مثل: «اللهم» إشعاراً بجميع الأسماء [٢٢٤ جـ١٦].

ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث، لأنه دون جمع المذكر [٢٢٤ جـ١٦].

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات من الأسماء

... فما كان من المعربات عمدة في الكلام لابد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطًا بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه [٢٢٣ جـ١٦].

الاشتقاق

طريقة العرب في النفي والإثبات

تاريخ

غزوات الرسول

قتال النبي لأهل الكتاب «الآن نغزوهم ولا يغزونا» [٤٦٢ جـ٢٨].

غزوة تبوك آخر غزواته وأنزل فيها (براءة) [٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦ - ٤٤٠، ٣٥٥ - ٣٧٢ جـ٢٨].

تاريخ الخلفاء الراشدين، وترتيبهم في الفضل والخلافة.

قتال الردة

الصحابة، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم، هم أفضل الأمم... [١٥٠، ١٥١ جـ١٤] الإمساك عما شجر بين بعضهم.

قتال الجمل وصفين.

الخوارج، والرافضة والناصبة.

أهل البيت.

خلافة بني أمية، وخلفاؤها: معاوية، يزيد [٢٠، ٢١ جـ٤].

الحسن، والحسين ومسلم بن عقيل ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم.

عمرو بن العاص، وأبو موسى وأبو سفيان.

الدولة العباسية وخلفاؤها.

دولة بني بويه [٢٢ جـ٤].

مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين [٢٣ جـ٤].

الباطنية، القرامطة، الإسماعلية، النصيرية، الدرزية، القلندرية.

الفاطميون العبيديون.

علم النفس

تعريف النفس

النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق، ختم به الخلق يوم الجمعة [٢٣٠ جـ١٦].

يراد بنفس الشيء: ذاته وعينه، وقد يراد بها: الدم الذي يكون في الحيوان، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة [٢٩٢ - ٢٩٤ جـ٩].

ويقال: النفوس ثلاثة أنواع؛ «أمارة» بالسوء «لوامة» تذنب وتتوب، تتردد «مطمئنة» تحب الخير وتريده، وتبغض الشر وتكرهه، وقد صار لها ذلك خلقًا وعادة وملكة [٢٩٤ جـ٩، ١٤٨ جـ٢٨].

قول طائفة من المتفلسفة الأطباء: النفوس ثلاثة «نباتية» محلها الكبد، و «حيوانية» محلها القلب، و «ناطقية» محلها الدماغ.

إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين [٤٢٩ جـ١٥، ٢٩ جـ٩].

يقال: القوى أربع: ملكية وبهيمية، وسبعية، وناطقية. فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح، والبهيمية فيها الشهوات، كالأكل والشرب، والسبعية فيها الغضب، وهو دفع المؤذي. أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة [٨٣ جـ١٣].

الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه، وإنما يعرفون الشهوة والغضب [٨٣ جـ١٣].

قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة، أعلاها، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاث باعتبار هذه القوى الغضب [٤٢٨ جـ١٥].

إرادتها وحركتها

لابد لكل حي من إرادة وحركة «أصدق الأسماء حارث وهمام» [٣٤ جـ١، ٢١١ جـ٨].

الحركات ثلاث: قسرية، وطبعية، وإرادية، وهي الأصل [٥٥٩ جـ٦].

العقل، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية [٢٧١، ٢٨٦ جـ٩، ٥٣٩ جـ٩، ٥٣٩، ٥٤٠ جـ١٠، ٤٢٨ - ٤٣١، ١٥].

العقل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به [٢٨٧، ٣٠٤، ٣٠٩ جـ٩].

تعلق العقل بالقلب والدماغ وهل يفضل العقل على العلم؟

العلم

البواعث والدوافع والغايات

الفطرة

فعل الأمر، وترك النهي، والأمر، والنهي: صادر عن هذه القوى. . .، أيما أعظم حصول المحبوب أو دفع المكروه؟ [٤٣٥ - ٤٣٩ جـ١٥].

[١٤٩ - ١٥٤ جـ٢٨] تأثير مخالفة أهل الشر وأهل الخير على الشخص.

[١٤٨ جـ٢٨] معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم.

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض [١٥٠ جـ٢٨] فإذا كانوا يحبون من يوافقهم ويبغضون من لا يوافقهم.

تأثر المولود بحال أبويه وبلده.

من أخلاق النفوس وصفاتها وما يمدح منها وما يذم

الشجاعة، الكرم، السخاء، الحياء، التواضع. . . [١٥٤ - ١٦٥ جـ٢٨].

ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء والجبن. . . .

الفرح، الغضب، الحزن، الحركة، والسكون والطمأنينة التي توصف بها النفس، الريب، اليقين [٥٧ جـ٥].

اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى، من قال: إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم. . . [٣٢٥، ٣٢٦، ١٠٥ جـ١٠].

طمأنينة النفس، كل نفس لابد لها من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه - وهو إلهها - ولابد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها [٥٧٠ جـ٥، ٣٥، ٣٦، ٣٤ جـ١].

فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله. وإلا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه. . . [٢٤٩ جـ٤].

لا يطمئن العبد إلى نفسه، فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم. سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله، ومتى لم تحي هذه الحياة كانت ميتة وكان ما لها من الحياة الطبيعية موجبًا لعذابها [٢٠٦ جـ٨].

قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها [٥٨ - ٦٠ جـ١٨].

كمال النفس، لا تكمل بمجرد العلم، النفس لها قوتان: علمية نظرية، وإرادية عملية، [١٣٩ جـ٩].

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علمًا وعملاً [٩٥ - ٩٧ جـ٢].

طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم - الذي يعرفونه هم - بما بعد الطبيعة، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تستعد للعلم. فتصير النفس عالمًا معتزلاً موازيًا للعالم الموجود. . .

الكمال عند طائفة أخرى، وثالثة [٩٤ - ٩٧ جـ٢].

بعض الفلاسفة رغب في الغناء - الموسيقا - وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به، وتهذب به الأخلاق، وتصلح به النفوس.

ما فيه من الضرر والفساد أعظم [٥٧١ - ٥٧٨، ٥٩٤ جـ١١].

الرؤيا [٦٣٦ - ٦٤٠ جـ١١، ٥٢٢ جـ١٧، ٢٥ جـ١٢، ٤٥٥ - ٤٥٨ جـ٥] الرؤيا ثلاثة أقسام، الوسوسة، رؤيا الأنبياء [٥٢٢، ٥٣٢ جـ١٧، ٦١٢، ٦١٣ جـ١٠، ٢٧٨ جـ١٢].

سبب صدق الرؤيا وكذبها. وسبب النسيان [٤٥٣ - ٤٥٨ جـ٥].

مدار تعبير الرؤيا على القياس والاعتبار [٨٢ جـ٢٠].

اعتقادات القلوب.

أمراض النفس

[٣٤ جـ ١٩] إذا فسدت نفس الإنسان ومزاجه اشتهى ما يضره والتذ به، قد يعشق ذلك عشقًا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله .

[٥٩٩، ٦٠٠ جـ ١٠] طالب الرئاسة ولو بالباطل ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت باطلاً، وتغضبه الكلمة التي فيها ذمه وإن كانت حقًا، وكذلك طالب المال .

[٦٠٠ جـ ١٠] والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه . . . .

أمراض القلوب : العشق، الألم من ظلم الظالم، الشك، الجهل، الظلم، الشرك، الذنوب، الحسد، البغضاء، البخل، الفجور، الكبر ، الشح البغي اتباع الشهوات الانحراف .

علاج هذه الأمراض .

لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلو، طريقة عمر بن عبدالعزيز [١٥٤ ـ ١٥٨ جـ ٢٨] .

فهرس الأعلام
(باب الهمزة)

(١) انظر ص ٢٢٠ جـ ٣٦ .

(٢) انظر ص ٢٢٩، ١١٦ جـ ٣٦ .

(٣) انظر الرازي .

(٤) انظر ص ٣٨ جـ ٣٦ .

(١) انظر الباقلاني.
(٢) انظر صـ٣٠٥جـ٣٦ .
(٣) انظر الغزالي.
(٤) انظر الأشعري.
(٥) انظر ص ١٩٨ جـ ٣٦ .

(١) انظر ص ١٧٣ جـ٣٦.
(٢) انظر الجويني

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

---

(١) انظر ص ١٩٨ جـ٣٦.

(٢) انظر ص ٣٠٥ جـ٣٦.

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(١) انظر ص ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩ جـ ٣٦.
(٢) انظر ص ٤٣ جـ ٣٦، ص ٣٢٧ جـ ٣٧.

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(١) انظر ص ٥٤ جـ٣٦ .
(٢) انظر ص ١٩٨ جـ٣٦ .
(٣) انظر ص ١٩٨ جـ٣٦ .

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(٤) انظر ص ١٩٨ جـ٣٦ .

(١) انظر ص ٥٤ جـ ٣٦ .
(٢) انظر ص ٥٤ جـ ٣٦ .
(٣) انظر ص ٢٦٥ جـ ٣٦ .
(٤) انظر ص ١٩٨ جـ ٣٦ .

(٥) انظر ٢٣٢ جـ ٣٦ .

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف الميم)

---

(١) انظر ٥٣، ٥٤ جـ ٣٦.

(حرف النون)

(حرف الواو)

(حرف الهاء)

(حرف الياء)

(١) انظر ص ٥٨ جـ ٣٦ .

فهرس الأمم، والفرق والطوائف، والطرقية والمذاهب والقبائل مرتب على حروف الهجاء (مجلدات المجموع في الحاشية

(حرف الهمزة)

(١) انظر ص ٣١٤ جـ٢٠ .
(٢) انظر ص ٤١٠ جـ٢٨ .

(حرف الباء)

(٣) انظر ص ٦٠٨ جـ٢٨ وص ٥١٠ جـ١٠ .
(٤) انظر ص ١٧٧ جـ١٣ .
(٥) انظر ص٤٠٢ جـ٢٨ .

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(١) انظر ص ٣٦١ جـ ١٤.
(٢) وانظر السلاجقة والترك.

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد: العين)

(٣) انظر ص ١٣٥، ص ١٤، ص ٩٨ جـ ٢ ص ١٥١ جـ ٣٥، ص ١٥، ١٨ جـ ٤.
(٤) انظر ص ١٣٥ جـ ١٩، ص٩٨ جـ ٢.
(٥) انظر ص ٣٦٢-٥٣٢ جـ ١٠.
(٦) انظر بنو العباس.
(٧) انظر ص ٤٩٣ جـ ١٧.
(٨) انظر الإنسان في العلوم.
(٩) انظر ص ٣٥١ جـ ١٨.

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(١) انظر ص ٣٦١ جـ ١٤ ، ٤٣١ جـ ١٥ .

(٢) انظر المتصوفة .
(٣) انظر ص ٤٦١ ، ٤٩٠ جـ ٤ و ص ٢٦١ ، ٢٧١ جـ ٨ .
(٤) انظر ص ٤٧١ جـ ٢٧ .
(٥) انظر ص ٤٣٣ جـ ١٥ ، ٥٢ جـ ١٨ .
(٦) انظر ص ٤٧٤ جـ ٢ .
(٧) انظر ص ٢٩١ جـ ١٧ .
(٨) انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ جـ ٣٥ ، ٦٠١ جـ ١٠ .

(حرف النون)

(١) انظر ص ٤٧٤ جـ٢.

فهرس الكتب
التي امتدحها المؤلف، وناقشها، أو بين نسبتها، أو حذر منها
(أرقام مجلدي الفهارس في الحاشية)

(حرف الهمزة)

(٢) انظر ص ١٣٣ جـ١٧.

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الجيم)

(١) انظر نقض التأسيس.
(٢) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(٣) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(٤) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(٥) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(٦) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(٧) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(٨) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(٩) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(١٠) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(١١) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(١٢) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(١٣) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(١٤) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(١٥) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(١٦) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(١٧) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.
(١٨) انظر ص ١٩٧ جـ٣٦.

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف الميم)

(حرف النون)

---

(١) انظر ص ٤٠ جـ ٣٦ .

(حرف الواو)

(حرف الهاء)

فهرس الأمكنة والبلدان وأفضلها والبقاع وما يصح منها ويعظم (أرقام مجلدات المجموع)

(باب الهمزة)

(حرف الباء)

(١) انظر ص١١٧ جـ٣٧، ١٢٤، ١٢٧ جـ٣٧ .
(٢) انظر ص ١٢٣ جـ٣٧ .
(٣) انظر ص ٩٨ جـ٣٧ .
(٤) انظر ص١٢١ جـ٣٧ .

(٥) انظر ص١٢٣ جـ٣٧ .
(٦) انظر ص ١٢٣ جـ٣٧ .
(٧) انظر غار حراء.
(٨) انظر ص ٢١ جـ٣٦ .
(٩) انظر ص ١٢٣ جـ٣٧ .
(١٠) انظر ص ٢٣ جـ٣٦ .
(١١) انظر ص ٤٩ جـ٣٦.
(١٢) انظر ص ١٢٣ جـ٣٧.
(١٣) انظر ص ١٤٣ جـ٣٦ .

(١) انظر ص ٣١ جـ٣٧.
(٢) انظر ص ١٢٣ جـ٣٧.
(٣) انظر ص ١٢١ جـ٣٧.
(٤) انظر ص ١٢١ جـ٣٧.
(٥) انظر ص ١٢٢ جـ٣٧.

(٦) انظر ص ١١٨ جـ٣٧.
(٧) انظر ص ١٢٢ جـ٣٧.
(٨) انظر ص ١٢٣ جـ٣٧.
(٩) انظر ص ٩٨ جـ٣٧.
(١٠) انظر ص ١٢١ جـ٣٦.

(١) انظر ص ١٢٤ جـ٣٧.
(٢) انظر ص ١٢٥ جـ٣٧.
(٣) انظر ص ١٢٥ جـ٣٧.
(٤) انظر ص ١٢٥ جـ٣٧.
(٥) انظر ص ١٢٠ جـ٣٧.
(٦) انظر الأوطان.